ذكر المحشي في مسح الراس المفروض الفرض العملي و الواجب

وقف لله سبحانه وتعالى

كتاب شرح الوقاية للعلامة محمود

ابن صدر الشريعة نفع الله تعالى

المسلمين به وبعلومه كما نفع بأصله

انه على ما يشاء قدير

وبالاجابة جدير

امين

أحكام الصبي في كتاب المأذون

السعاية في السلطان في كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم وهو الميسر والمعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول

العبد الفقير إلى الله تعالى المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج

الشريعة سعد جده وأنجح جده هذا حل لمواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل

الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق

والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء والمولى المولف لما

الأجل حفظي وكنت أجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى أنفق تمام ما ينفع

إتمام حفظي انتشر بعض النسخ إلى الأطراف ثم تجدد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات

من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة

إلى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد أكثر الناس كسلا من حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا

مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فأنجح في هذا الشرح مغلقاته إن شاء الله تعالى وقد كان الولد الأعز

محمود وده الله يحفظه بعد حفظ المختصر ما لحاتي أمعن شرح الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر

شرعت في إسعاف مرامه فوفاه الله قبل إتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوه في

دعائهم المستجاب إنه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الأبواب والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب الطهارة اكتفى بذكر الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع ولأنها

اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى لفظ الجمع **قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** فاغسلوا وجوهكم

افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولأن الدليل أصل والحكم فرع والأصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية

دالة على فرائض الوضوء أوردها عقيبها في قوله **ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر** من قصاص شعر

الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس **إلى الأذن** فيكون ما بين العذار والأذن داخلا في الوجه كما هو مذهب

أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيفرض غسله وعليه أكثر مشايخنا وذكر شمس الأئمة الحلواني أن على قول

أبي يوسف رحمه الله لا يفرض غسل ما بين العذار والأذن ولا خلاف لما عليه بناء على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أن المصلي إذا بل وجهه

وضوءه بالماء ولم يسل الماء على أعضاء الوضوء جاز لكن قيل إنه مسح لا غسل والغسل إسالة الماء على العضو قطرة أو قطرتان وإلا لم

يتدارك **وأسفل الذقن** فتم حدود الوجه من الأطراف الأربعة ثم عطف على الوجه قوله **واليدين والرجلين**

مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن الغاية لا تدخل

تحت المغيا ونحن نقول إن كانت الغاية بحيث لو لم تدخل الكلمة إلى لم تتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا

كالليل في الصوم وإن كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على أن للنحويين

في إلى أربعة مذاهب الأول دخول ما بعدها في ما قبلها إلا مجازا والثاني عدم الدخول إلا مجازا والثالث

الاشتراك والرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق وإما الثلاثة الأول فالأول يعارضه الثاني فتساويا

والثالث أوجب التساوي أيضا عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

لاشتراك لكن الأصح أنه العظم الناتئ الذي ينتهي إليه الساق وذلك لأنه تعالى أختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء فأريد مقابلة

الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين أن المثنى مقابل

لكل واحد من أفراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فإنه واحد في كل رجل **ومسح ربع الرأس**

واللحية المسح إصابة اليد المبتلة العضو إما بللا يأخذه من الإناء أو بللا باقيا في يده بعد غسل عضو من المغسولات

ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا

أو ممسوحا وكذا مسح الخف واعلم أن المفروض في مسح الرأس أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح وهو شعرة أو ثلاث شعرات

عند الشافعي رحمه الله عملا بإطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا

ربع الرأس وقد ذكروا أنه إذا قيل مسحت الحائط يراد كله وإذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لأن الأصل

في الباء أن تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به إلى المقصود

فإن أدخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

ويمكن أن يجاب بأن الاستيعاب في التيمم ثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة ولأن مسح الوجه في التيمم

قائم مقام غسله فيكم الخلاف في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم

سقوط الدليل الأبعد في التيمم لأن الغاية لم تذكر في التيمم وإنما الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية

ولو أريد الاستيعاب فغير مراد فإنه ينفي قول مالك وأما نفي مذهب الشافعي فمبني على أن الآية مجملة في حق

المقدار لأنه ليس المراد ما زعم لأن المسح في اللغة إمرار اليد ولا شك أن مماسة الأنملة شعرة أو ثلاثا لا يسمى مسح الرأس

وإمرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا لأنه إذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فيحمل على السلام أنه مسح على ناصيته فيكون بيانا وأما

اللحية فعند أبي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لأنه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند أبي يوسف رحمه الله

مسح كلها لأنه لما سقط غسل ما تحتها ثم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فإنه إذا كان عاريا

عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر أن المراد بالربع ربع ما يلاقي البشرة الوجه منها إذ لا يجب بجاله

أما المسترسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكر في الإيضاح وفي أشهر الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله

مسح ما يستر البشرة فرض وهو الأصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإذا مسح ثم حلق الشعر

لا يجب الإعادة وكذا إذا توضأ ثم قص الأظفار **وسننه للمستيقظ غسل يديه إلى رسغيه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء**

هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفيته أن الإناء

إن كان صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه

اليسرى كما ذكرنا وإن كان كبيرا لا يمكن رفعه فإن كان معه إناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وإن لم يمكن يدخل

أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ولا يدخل الكف ويصب على اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل كذا ثلاثا

ثم يدخل يده في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة
اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء وغيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتدا والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة
وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء في كل منهما خلافا للشافعي رحمه الله فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة واحدة ش خلافا للشافعي
فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضا فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح
راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه ش اي
بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء للاذنين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه ش اي الترتيب المذكور في نص القران
وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا
بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان تقدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو
نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فلا يراد الدنيوي والا يلزم عموم المشترك
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة اي صحة الاعمال فان قيل مثل هذا الكلام ينافي في جميع العبادات فلا دلالة لعبا
اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب
لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلاة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا
يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح الصلاة كما في سائر الشرائط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا
المذكور بعده الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه وان سلم فمن استدل المجتهد بهذه الاية
لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعم لا بالاجماع وقد ايد
الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب
وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فهذا القول يرجع الى المرة
لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون قد ابتداه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة
او عدمها فهذا نقوله هذا وضوء الى اخره ان اريد هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن
او ضده فان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا
يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيته

م ومستحبه التيامن ش اي الابتدا باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن في غسل الاعضاء
ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة
المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل
باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلاهما في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني
وبهذا يندفع تحقيق صاحب الهداية بقوله عليه السلام يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة
وناقضه ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح الخارجة من القبل وفيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله م او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر ش اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء والغسل
وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس
بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس
الشيء فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك
اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه
فراى الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن التقليل يراد لا الخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا
تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخروج
هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم
غير نجس بل الدم النجس هو الدم المسفوح وهكذا في الغني النبيل فسيأتي في هذه الصحيفة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا
نزلت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا
في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما
يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال في العبارة الحسنة ان يقال
ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال م والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل
انواعه لان الحكم يختلف فيه فقال م دما رقيقا ان ساوى البزاق ش حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض فلما ذكر حكم
المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا ان اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على
قوله دما م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف
وسواء كان قليلا او كثيرا لا للزوجته لا يتداخله النجاسة م وينقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه الله لكن
النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا ش فقوله
وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وقد ابتدا مسيلة صورتها اذا قاء قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف

٣

يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف
الغثيان يجمع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح
خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفا كونه حدثا انتفا كونه نجسا فالدم
الذي اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القي القليل وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير
مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه اما فيما لا يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن
الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة
سوا كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بنا على حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ
هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح
وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له نضج
اخر في الاعضا وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم
العضو هذا في الدم اما في القي فالقليل هو الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم
مضطجع ومتكي ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير ش اي لا ينقض الوضو نوم غير ما ذكر وهو النوم قايما وقاعدا او
راكعا او ساجدا م والاغما والجنون ش اي على اي هيية كان ويدخل في الاغما السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك
هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد ش حتى لا
ينقض الوضو قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينقض الوضو وان بطلا بما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضو بها ثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلاة على هيية فقهقه لا ينقض الوضوء وعند البعض
لا ينتقض الوضو بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة
لا الوضو والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ش وهو ان
يباشر بدنه بدن المراة مجردين وانتشر الته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما
عليها من النجاسة قليل فاما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منها ناقض من الاحليل لا لانها خارجة
من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله م ولحم سقط منه ش اي من جرح م ومس المراة والذكر ش خلافا
للشافعي م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله ولنا ان الفم داخل من وجه

وخارج

م موجبات م

وخارج عند انطباق الفم والفتاحه وكذا في ابتلاع الصايم الريق ودخول شي في فمه فجعلناه داخلا في الوضو وخارجا في الغسل لان
الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضو غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وفي فيه اسنانه طعام فلا باس به م وغسل سائر
البدن ش اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الما
ينفذ فيه وكذا الصبغ والحنا فالحاصل ان المعتبر في هذا الخروج واذا ادهن فامر الما فلم يصل يجزيه ولو ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب
على ظنه ان الما لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيه فان غلب على ظنه ان الما يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل
الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الما يدخله وان غفل لا يدخل امر الما ولا يتكلف في ادخال شي سوى
الما من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الما تحته ويجب على الاقلف ادخال الما تحت القلفة وان نزل
البول اليها ولم يخرج عنها ينتقض الوضو هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الما اليها
في الغسل مع انه ينتقض الوضو اذا نزل اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجسا ان كان ش اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضا الا رجليه ش استثنا متصل اي يغسل اعضاء
الوضو الا رجليه م ثم يفيض الما على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه ش اي اذا كان مكان الغسل يجتمع الما المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح
او حجر يغسل الرجلين هناك م وليس على المراة ان تنقض ضفيرتها ولا ان تبلها اذا ابتل اصلها ش خص المراة لقوله عليه السلام يكفيك
اذا بلغ الما اصول شعرك ويجب على الرجل نقضه وقيل اذا كان الرجل يضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب
وقوله ولا ان تبلها قال بعض المشايخ يبلها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت منقوضة اما اذا كانت منقوضة
يجب ايصال الما الى اثنا الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ش حتى لو نزل مني
بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف
حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده م ولو في نوم ش ولا فرق في هذا بين الرجل والمراة وروي عن
محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال واللذة ولم تر بللا كان عليها الغسل فكذا يحمل الايمه الحلواني
لا يوخذ بهذه الرواية م وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورويه المستيقظ المني والمذي وان لم يحتلم
ش اما في المذي فللاحتمال لكونه متبارق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس ش لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت
الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت
الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا
م لا وطي بهيمة بلا انزال ش وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة وهو الصحيح م ويجوز
الوضو بما السما والارض كالمطر والعين ش اما ما الثلج فان كان ذايبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول
المكث او غير احد اوصافه ش اي الطعم او اللون او الريح م شي طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران

شرح اما عد هذه الاشيا ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط شيا يقصد به التطهير يجوز الوضو به الا ان يغلب على الما حتي يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز الوضو به غلبته على الما وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي م وبما جاز فيه نجس لم ير له اثر شرح اي طعمه او لونه او ريحه م وبما في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الاخر لا ينجس ماوه شرح اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس فيه ذكر يخرج ما يذهب بتبنة او ورقة فاذا سد النهر من فوق وبقية الما يجري مع ضعف يجوز به الوضو اذ هو ما جار وكلما ضعف الجريان اذا توضا به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما تذهب غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه الما من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضو في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون ارجا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا نتن الما فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا ان تغيره لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الما فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضو في الاسفل الا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس بالوضو اذا لم يتغير احد اوصافه م وبما مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع شرح بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الما وهو يعيش في الما يفسد الما موته م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان الدم النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي م لا بما اعتصر شرح لانه في الرواية بعصير ما م من شجر او ثمر شرح انما يقطر من الشجر فيجوز به الوضو م ولا بما زال طبعه بغلبة غيره اجزاء شرح والمراد به ان يخرج من طبع الما وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة والخل شرح نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وما الباقلا شرح نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق شرح نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الما الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر لون الاوراق لا يجوز به الوضو لانه كالباقلا م ولا بما راكد فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر الارض بالغرف شرح فحكمه حكم الما الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضا من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضو في الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بنا على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حريمها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع فهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع لانه يجذب اليها الما وينقص الما في البير الاولى وان اراد ان يحفر بير بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس ماوها ولا يمنع فيما ورا الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضو

في جميع جوانبه م ولا بما استعمل لقربة او رفع حدث شرح اعلم ان في الما المستعمل اختلافات الاول في انه باي شي يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضا المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضا غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بنا على اشتراط النية في الوضو والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضو به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي شرح اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كان بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجسا ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الما هل يعود نجسا ففيه لابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الما تنجس من غير تفصيل والصحيح في فارة المسك جواز الصلاة معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة والمراد بالمكلف ان يذبح المسلم وكذا لحمه وان لم يوكل م والا فلا شرح اي ما لا يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الادمي وعظمه طاهر ويجوز صلاة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم شرح افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر ان السن عظم او عصب وقد ذكر ان كلا من العصب والعظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة به عند محمد رحمه الله

م فصل بير وقع فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل ما بها ان امكن والا فقدر ما فيها شرح والاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة بامر الما ومحمد رحمه الله قدر بمائتي دلو الى ثلاث مائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم تنتفخ ومذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وفي الاعتد وجد وسور الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والبغل والحمار مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور شرح ان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلاهما متولدان من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كليهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مختلط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سوا قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك للزم ان يكون نجاسته لذاته فيكون نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة باعتبار
ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن جنبا فاذا لم يكن مذكى كان نجاسة السور
كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان
كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم
يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين م فان عدم الا
نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم فقط وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما
ش والخلاف في نبيذ التمر وهو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا والله اعلم

باب التيمم

م هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء ش اي على ما يكفي لطهارته
حتى اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء لا للغسل يجب عليه التيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ما
يكفي لبعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه
حتى يصير ميلين ذهابا وايابا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش لا يقدر
معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رحمه الله اذ ضرر
اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم م او برد ش ان استعمله يضره م او عدو او عطش ش
اي ان استعمل الماء خاف العطش او يبيح الماء للشرب حتى اذا وجد الماء في اناء معدا للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا ه
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله بعكس هذا فلا يجوز
التيمم م او عدم الة ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلاة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوت صلاة العيد جاز له
التيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء ش اي اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه
الحدث ويخاف انه ان توضأ تفوته الصلاة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث مبتدأ خبره ولم يقدروا صفة لمحدث وما
بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلاة العيد في الابتداء او بعد الشروع ضربه م او صلاة الجنازة لغير الولي لا لخوف الجمعة والوقتية ش لان فوتهما
الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والتفريق
على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى
بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى
رؤوس الاصابع وكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى

ضربة ثالثة لتخليلها م على كل شيء ش متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلاة فيه ولا يجوز
بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي
لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع وعليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه
وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلاة ش فالنية فرض في التيمم خلافا
لزفر رح حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر
[illegible] يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ش اي لا يجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
[illegible] شرط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلاة او تصح
كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبة
وان تيمم لمس المصحف ودخول المسجد لا تصح به الصلاة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن كره لمس المصحف ودخول المسجد م وجاز
وضوءه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله وهذا بناء على مسألة النية
في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة
فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اي قبله م وقبله ش خلافا للشافعي رحمه الله فلا
يجوز به الصلاة عنده وهذا بناء على ما عرف من اصول الفقه ان التراب خلف ضروري لا عنده وعندنا خلف مطلق
في انا بين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا
[illegible] وبعد طلبه من رفيق له ما منعه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه [illegible] فصلى م وقبل
طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلبه منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة ه
وفي موضع اخر في المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن ابن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارات مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء
كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلاته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما
اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على
ظنه انه يعطيه قطع الصلاة وطلب الماء فان فاذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه او اعطى من غير سؤال وهو قادر
عليه استأنف الصلاة واذا ابى تمت صلوته وكذلك اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الان [illegible] اذا اردت ان تستوعب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلاة وصلى ولم يسأل بعد الصلاة لم يظهر العجز والقدرة فعلى ما ذكر في المبسوط
[illegible] غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وان سأل [illegible] واذا رأى في الصلاة ولم يسأل بعدها فكذلك وان

راى في خارج الصلاه ولم يسل وصلى ثم سأله فان صلى بطلت صلاته وان ابى تمت سواظن الاعطا او المنع او
شك فيهما وان راى في الصلاه فكما ذكر في الزيادات لكن بقي صورتان احدهما انه قطع الصلاه فيما اذا ظن المنع
او شك فساله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلاه فيما اذا ظن انه يعطي ثم سال
فان اعطى بطلت صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطا بخلاف مسيلة التحري لان القبلة في جهة
التحري اصالة وههنا الحكم داير على حقيقة القدرة والعجز فاتم عليه الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر
خلافه لم يبق قايما مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للشافعي رحمه الله م وينقضه ناقض
الوضوء وقدرته على ما كاف لطهره ش حتى اذا قدر على الما ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال
كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الما ظاهره وبقي لمعة واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم
وجد من الما ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في حق الاخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم
روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايات هذا اذا تيمم
للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الما فكذا في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث ثم وجد الما فان كفى اللمعة والوضو فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه
فيستعمل الما في اللمعة ... للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا للوضو انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم
وان كفى للوضو لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء فان كفى لكل واحد منفردا يصرفه للمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز
ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ولا في رواية الزيادات يعيد وفي
رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى
النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الما لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الما
ايكم شا والما يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا وهب هذا الما لكم وتقسموا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد ما لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم
تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباح واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما
لا عنده لانه لما لم يملكه لا تصح اباحته م لا ردته ش حتى اذا تيمم المحدث المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم تصح
صلاته بذلك التيمم م وندب لراجيه ش اي لراجي الما م صلاته الى اخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد
الما والوقت باق لا يعيد الصلاة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا لا ش الغلوة مقدار ثلثماية ذراع
الى اربع ماية ذراع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الما بحيث لو ذهب اليه وتوضأ لذهبت القافلة وتغيب عن بصره

كان بعيدا

كان بعيدا عن الماء للتيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت
لم يعد الصلاة الا عند ابي يوسف ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين
كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير منعه الكافر من الوضوء ومحبوس في السجن
والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلاة كذا في الذخيرة والله اعلم

باب المسح على الخفين

م جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز الزيادة على الكتاب فان موجبه
غسل الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الما ما يتوضأ به فتوضأ
ولبس خفيه ثم مر على ما يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الما ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك
توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم
يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة
غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسيل
محمد رحمه الله عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند
الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان
كان الما متقاطرا ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر
ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخفين ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه
ش الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر الكل قدر ثلاث اصابع فلا يجوز
مسلان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف م او جرموقيه ش اي على يعني
يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كان من ادم ونحوه جاز عليهما المسح سوا لبسهما منفردين
او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل
المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو ادم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح
على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما وبقي الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر واذا نزع احد الجرموقين فعليه
ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين
ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م او منعلين ومجلدين ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين
لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش
فلو توضأ وضوا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ او توضأ وضوا
مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست لهم طهارة تامة في الصورة الاولى

ان لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا ابتل ثم تيمم لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من
عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقا اللبس لا
زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت
الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز
مايلبس الكف ليكف عنها مخالب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا
فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع اليد انما هو بما استعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث
اصابع ولا يفرض فيه شي اخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى
المسح ويجوز وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وانقضها ناقض الوضو ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع
الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين
الغسل والمسح وكذا ان دخل الما احدى خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا اصاب الما اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر
رحمه الله م ومضي المدة وبعد احد هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب ش اي على الذي
كان له وضو لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضا وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بنا على فرضية الولاء
عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة
م ويمنعه خرق كبير يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه
ثلاث اصابع ان دخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر منه
هذا القدر لا يجوز فعلم منه انما يصح من الغولي ونحوه مشقوق اسفل الكعبين ان كان يستر الكعب بخيط ونحوه
بحيث لا يبدو بعد اللبس بحيث لا يبدو وان بدا منه شي فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع
خروق خف لا خفين ش اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شي قليل
بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلاث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا القدر في الخفين جاز المسح م ويتم مدة السفر
ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها ش فيها هنا اربع مسايل الاولى ان
يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث
ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان ضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما المسح على الجبيرة اذا لم يقدر
على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الما يضره او كانت الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا
على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة [illegible] واذا كان في اعضايه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الما عليه وان عجز
عنه يكفيه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضو استعان بالغير ليوضيه

خادم

ان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدوا على شقاق الرجل امر الما فوق الدوا فاذا امر الما ثم سقط الدوا
ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع الخرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح
عليها بل على الخرقة وان تم [illegible] لا يجوز وقال بعضهم ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز المسح عليها وان لم
يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في
كل خرقة جاوزت موضع الخرقة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما
تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر
من اليد مما بين العقد في العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط
الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها ثم بدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه
ولا يشترط تثليث مسح الجباير بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا
يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين
حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

م الدما المختصة بالنسا ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس
م فالحيض دم ينفضه رحم امراة بالغة ش اي بنت تسع سنين م لا دا بها ش فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي
قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان
البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الدا يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض
موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بخمس وخمسين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رات بعدها لا يكون
حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات دما كالاحمر والاسود القاني كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام
وبعده لا وان رات خضرة او صفرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ش وعند
ابي يوسف رحمه الله اقله يومان والاكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم
ان مبدا الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فحيلولة الكرسف لا تمنع الصلاة فعند وضع
الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف
ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة
والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض
وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فلما اصبحت
رات عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحايض اذا وضعت ورات عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من
حين وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين م في مدته ش اي مدة الحيض م وما رات من لون فيها ش اي

ان المدة سوي البياض حيض فقوله والطهر مبتدا ومابان عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان
1 ثلاثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز
بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وذكران الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا
3 يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند
4 محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار ذلك الطهر ما غيره فان وجد في عشرة هو فيها طهر اخر
يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر
5 حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن بن زياد
6 الطهر الذي يكون ثلاثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا
بقول محمد رحمه الله ونوضح مثالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية
طهرا ثم يوما دما وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما دما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون
يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر
وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة
الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوي ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا
في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا
فالاول حيض وان لم يكن شي منهما نصابا فالكل استحاضة وانما اخترنا قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا ايسر في
عمل قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة
الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية تضرب الى السواد
تقدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانه متعلق بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع
في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ش اي يقضي الصوم لا الصلاة بناء على ان الحيض
يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم نفس وجوبه بل يمنع صحة ادائه فيجب القضا
اذا طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا
كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا والغسل يحتسب هنا من مدة الحيض والصايمة اذا حاضت في النهار
فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صومها واجبا وان كان نفلا بخلاف صلاة النفل اذا حاضت
في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا تجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة
ايام يجب صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يجب الصوم ان كان الباقي من الليل

مقدار ما

مقدار ما يسع الغسل وان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف والاستمتاع بما تحت الازار ش كالمباشرة
والتقبيل وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رحمه الله يتقي شعار اي موضع الفرج فقط ولا تقرا الجنب والنفساء
سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصد
نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند
الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رحمه الله نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما
دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوراة
والانجيل م بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا يمس هؤلاء ش اي الحايض والنفساء والجنب والمحدث م
مصحفا الا بغلافه متجافى ش اي منفصل عنه واما كتابته المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس المكتوب فعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد لا يجوز م وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة ش اراد درهما عليه اية من القران
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها على الدراهم م وحل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض و النفاس
دون وطي من انقطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا
مضى وقت يسع الغسل والتحريمة ش فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل انما هو الوقت الذي تتمكن فيه الاغتسال مقام حقيقة
الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعدما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلاة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان
انقطع لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلاة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضات وصلت في الصورة المذكورة اذا عاد الدم
في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فان انقطع لعشرة او اكثر فيمضي العشرة نحكم بطهارتها ويجب
عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات
الدم تترك الصلاة والصوم فاذا طهرت في الثاني توضات وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلاة والصوم ثم
في الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش الا لنصب العادة فان
اكثر الطهر مقدر في حقهم ثم اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان
طهر غير الحامل عن اقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة دما
وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بسبعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض
عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن ثلاثة
م او زاد على اكثره ش اي على العشرة م وعلى اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا كانت لها عادة في الحيض فرضنا سبعة فرات الدم اثنى عشر
يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كان لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما

فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ش المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن لها فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م او رات حامل فهو استحاضة ش اي الدم التي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص عنه او فوقه فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا يمنع صلاة وصوما ووطئا و[illegible] من لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه ش اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله فانه حصل دخول الوقت ولم يحصل الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله وهو الخروج لا عند زفر لان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده م ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله ش التوأمان الولدان في بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخر اجماعا م والسقط يرى بعض خلقه ولد ش السقط مبتدا يرى صفته ولد خبره فتصير هي نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به ش اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

م يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه مما لم يرد ش عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن ش يشترط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة م والا فيغسل ويترك الى عدم التقاطر ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه ش اي في رطب ذي جرم م اذا بالغ [illegible] وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول والخمر بالغسل فقط م وعن المني بغسله ش سواء يكون رطبا او يابسا م او بفركه يابسا ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم ش اي يجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص ش في المغرب هو بيت من قصب

وقف لله تعالى بمسجد السيدة
زينب بنت السيدة فاطمة

والمراد هنا السدة التي تكون على السطح من قصب م وشجر وكلأ قائم في الارض هو المختار وما قطع منهما يغسل لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي البقر وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف رحمه الله بشبر في شبر م واعتبروا وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك والطاهر لا ترد طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه ش اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد العذرة خلاف الثاني م ويصلي على ثوب بطانته نجسة ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الاخر اولا ش انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلاة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الاخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش اي يظهر فيه ندوة بحيث لا يقطر ماء لو عصر م او وضع ثوبا رطبا على ما طين فيه سرقين ويبس ويتجرح منه نشفيه وغسل طرف اخر بلا تحر ش اي اشترط التحري وغسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان تكون النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يتقيد به تناول كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة من الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر منق حتى ينقيه بلا عدد سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى ناحية الدبر والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيدنا بالرجل لان المراة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة في الارخاء ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث اصابع لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج نجس اكثر من درهم ش هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يكون ما جاوز اكثر من درهم

بغسله مانجا وزمع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء شـ ولا يختلف هذا في البنيان والصحراء

كتاب الصلاة

م الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء شـ احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال شـ لا بد هاهنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال والطريق ان يسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بعض موازين المهندسين ويرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندسية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل الدائرة فحينئذ فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فنضع علامة على مخرج الظل فننصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل كل شيء المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال م وللعصر منه الى غيبتها شـ فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى شـ وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الشفق هو البياض م وللعشاء منه والوتر ما بعد العشاء الى الفجر شـ اي للعشاء والوتر م ويستحب الفجر اداؤه مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته لو ظهر فساد وضوئه شـ قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير لظهر الصيف شـ وفي صحيح البخاري ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه ويستحب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه شـ قد ذكر في كتب الاصول ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا التعليل يعارض النص وهو قوله

عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فالقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين شـ اي بعد الصبح وبعد اداء المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج شـ وفيه خلاف الشافعي م ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط شـ خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه شـ يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء تلك الصلاة وكذا الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت خلافا للشافعي رحمه الله

باب الاذان

م هو سنة للفرائض فحسب في وقتها شـ هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة للنوافل وقوله في وقتها احترازا عن اذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت للقضاء وهو مسنون ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس بلاداء بل للقضاء ووقته قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات ليعلم الثواب شـ اي الذي وعد المؤذن به م بلا لحن وترجيع شـ اللحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد في كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما صوته ثم يرفعه م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع اثبات قدميه في مكانيهما شـ والمراد انه اذا كان الميدنة بحيث لا يحول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام م يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله شـ خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلاة م لكن يحدرها ويقول

بعد فلاحيا انه فات الصلاة من سنن والاسكم بها ش اي لا يتكلم في اثنا الاذان ولا في اثنا الاقامة م واستحسن المتاخرون التثويب
الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي يصلي فائتة واحدة
م وكذا الاولى الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م وخير في الثواني ش بين ان ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم
يعاد ا وكره اذان الجنب واقامته وكلا يعاد في ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي لواحده والاذان
الاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المراة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب
اعادته م وياتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره
ترك كل واحد منهما اما المسافر فيجوز له بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلاهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنهما
اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه فاما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كالمصلي في
المصلي في بيته تكفيه اذان المسجد وان لم يكن فيها مسجد كذا الحكم مصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند

باب شروط الصلوة

حي على الفلاح الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة م هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الكف والوجه والقدم وكشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي
هو عورة يمنع جواز الصلاة والراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر م وعادم مزيل النجس
معه ولم يجد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى بالايماء جاز وقاعدا
مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا
او تحول رايه الى اخرى استدار ش اي من علم بالخطأ في الصلاة وتحول رايه الى جهة اخرى وهو في الصلاة استدار م
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش ان القبلة جهة تحريه ولم يوجد م وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهم خلفه جاز
لا لمن علم حاله او تقدم ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد الى الامام
الى اي جهة توجه لكن يعلم كل احد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم اما ان علم احدهم في الصلاة جهة توجه الامام ومع ذلك
خالفه لا يجوز صلاته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل اذ كل واحد في الظلام يعلم احد ان الامام الى اي جهة
توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان لا امام
يحتمل ان يكون وجهه الى وجهه او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون
جهته توجه الامام معلومة وكلام المتن في هذا وعبارة المختصر او المقصر جهته جهة الامام اذا علم انه خلفه بل علم انه امامه
اي اذا كان الامام ليس خلفه م ويصل بقصد قلبه صلاته يعرفها ش هو ادنى النية م والمقدم مع ابطاله فرض وكفي للنفل
والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلاة وللفرض شرط تعيينه لانه عهد ركعتا الفجر تقبل في نية صلاته والاولى ان يعلم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة ش اي قوله الله اكبر ورابع قيامه يقوم فيقامته وهو شرط عندنا ولكنها العوله

ويكبر ام رفع فتصلي وفرضها تاتي في بابي المسبوق والمقيد الا في فرض التكبير ... م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف
ويؤاخذ ش يجوز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله الاكتفا بالانف فقط بعذر ... خلافا لهما لا يتوقف على قوله م والقعدة الاخيرة
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش والهداية ورعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وفي بعض حواشي الهداية احترازا عن الهبوط كالسجدة فانه لو قام الى ثانيته بعد ما سجد سجدة
واحدة قيل انه يسجدها الحرى بعضها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يحكي
في الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب
سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن وتاخيره ونظيره تقديم الركوع على القراءة وسجدة السهو لا تجب
الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة
اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض
عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فانه لم يذكره في المختصر وخطر ببالي ان المراد بما
تكرر في الصلاة احترازا عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب
لا تكون فرضا م والقعدة الاولى والتشهدان ش وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهما لان قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات
يدل على الوجوب في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما فاذا كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت
القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي رحمه الله فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان
في الركوع وكذا في السجود وقدره عندنا تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر
ويخفى وسن غيرها او ندب ش اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب ومستحب في بعض الكتب لا فرق بين
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال المصلي اما فرائض وسنن او مستحبات م فاذا اراد الشروع
كبر حاذفا بعد رفع يديه ش المراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في با اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضام ش بل يتركهما
على حالهما م ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او قال
لا اله الا الله او بالفارسية او قراها بعذر او ذبح وسمى جاز و بالله اغفرلي لا ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر
بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع يمينه على يساره تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر
مسنون ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اراد بالثنا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبالتوجيه قراءة اني وجهت وجهي
بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثنا ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثنا م فيتعوذ المسبوق لا المؤتم
ش بنا على ان المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثنا فالحكم عنده على

ان يكون صح

م ويوخر عن تكبيرات العيدين ش لان التكبيرات بعد الثنا ينبغي التعوذ متصلا بالقراءه لا بالثنا م ويسمي لا بين
الفاتحه والسوره ويسرهن ش اي الثنا والتعوذ والتسميه خلافا للشافعي رحمه الله في التسميه بنا على انها ايه من الفاتحه
عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارده في انه عليه السلام والخلفا الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
م ثم يقرا ويومن بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يرفع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام
وبالتحميد للموتم والمنفرد يجمع بينهما والموتم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذا
اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبله ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على
كور عمامته او فاضل ثوبه او شي يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من
لا يصليها ش اي على ظهر من لا [redacted] يصلي صلاته وهو اما لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته م والمراة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمينا ويكبر ويسجد مطمينا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وتسمى جلسة الاستراحه م والركعه
الثانيه كالاولى لكن لا ثنا ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبله واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبله مبسوطة ش فيه خلاف الشافعي رح
فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام م ويشير بالسبابه عند التلفظ بالشهادتين ش وقيل
هذا خلاف عن علماينا م ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعده الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحه
فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رحمه الله فان السنه عنده في التشهد
الثاني التورك وهو هيبه جلوس المراه في الصلاه وهو عندنا م والمراه تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن فيهما ش اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران او الماثور من الدعا
لا كلام الناس ش فلا يسال شيا مما يسال الناس م ثم يسلم عن يمينه بنيه من ثمه من البشر والملك عن يساره كذا
والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض لا ينوي
الامام لانه يشير الى القوم والاشاره فوق النيه وعند البعض الامام ينوي بالتسليمه الاولى م والمنفرد الملك
فقط

فصل يجهر الامام في الجمعه والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضا لا غير والمنفرد خير ان ادى
وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافته اسماع نفسه هو الصحيح ش احترازا عما قيل ان
ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافته تصحيح الحروف م وكذا كلما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والا
وغيرها ش اي ادنى المخافته في هذه الاشيا اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه
لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شا الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثنا م فان ترك سورة
اولي العشا قراها بعد فاتحه اخريه ويجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش لانه يقرا فاتحة الاخريين

ولو قرى

قوله فان حاذته قال في البحر ذكر الشارح وغيره ان المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الاصح وبعضهم اعتبر القدم ... فان المراد الواحده تفسد صلاة ثلاثة
اذا وقعت في الصف ... ولا شك ان المحاذاة بالساق والكعب ... التعبير الصحيح المحاذاة ... المجتبى ... المفسده
... تحت الرجل ... اوقدامه ...

فرض القراءه

فلو قرى فيهما الفاتحه الاخيرتين ولئن يلزم تكرار الفاتحه في الركعه الواحده وذا غير مشروع م وفرض القراءه ايه والمكتفي
بها مسي ش لترك الواجب م وسنتها في السفر عجلة الفاتحه واي سورة شا وامنحو البروج وانشقت وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الي البروج
ومنها اوساطه الي لم يكن ومنها قصاره الي الاخر وفي الضروره بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلاة ش
اي تعيين سورة للصلاه بحيث لا يقراها الا تلك السوره م ولا يقرا الموتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى
واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال عليه السلام
من كان له امام فقراة الامام له قراه وقال تعالى انا ربكم في القران وسكوت الامام ليقرا الموتم فليس بمشروع م وان
قرا الامام ايه ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرا قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا م

الامامه

والجماعه سنه موكده ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامه الاعلم بالسنه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن فان ام
عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النسا وحدهن وتقف الامام وسطهن
فعلى ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمونث فلهذا لم يدخل تا التانيث فيه م وكحضور الشابه كل جماعه
ويجوز الطاهر والعصر لا الباقي ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقه عند عدم الما والخليفه
من التراب عندنا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث الي الرجل وما على الخف طهر بالمسح
والقائم بالقاعد ش بنا على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم م والموحي بالموحي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او
صبي ش لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارى بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل ش لان بنا القوي على الضعيف لا يجوز م وبمفترض فرضا اخر ش لان الاقتدا شركه فيجب الاتحاد م والامام
لا يطيلها ولا قراة الاولى الا في الفجر ويقف موتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش اي اذا كان الموتم واحدا يامر
الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشاره الي ان الامام امر الماموم بحيث ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد ه
اشاره الي ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يامرهم الامام بالتاخر عنه فان ذلك ايسر
من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد الموتم ش لان صلاة الامام متضمن صلاة المقتدي فافساده يوجب فساده م
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا ش الخناثي بالثا جمع الخنثي كالحبالي جمع الحبلى م فان حاذته مشتهاة
في صلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فلا ش اي اذا صلت الي جنب رجل امراة
مشتهاة بحيث لا حايل بينهما والصلاه مشتركه تحريمة واداء فسدت صلاة الرجل ان نوى الامام امامة المراة
وان لم ينو فسدت صلاة المراه فسر والاشتراك في التحريمه بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام
والشركه في الادا بان يكون لهما امام فيما يوديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل
وامراه اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانهما لاحقان
وان لم يكن لهما امام حقيقة فلهما امام حكما فانه التزم ان يودي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى

حكم القراءة خلف الامام

بجعل كالمستخلف لامام حتى ثبت له احكام المقتدين بحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر
صلاة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان
وان كانا مشتركين في التحريمة اذا بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا منهما
اداء ما سبقا لم تفسد صلاة الرجل لعدم الشركة في الاداء فقوله في تفسير الشركة في التحريمة تساهل وشرط
بيان الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء
ان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فانه
محاذات المراة الامام مفسدة صلاة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء على التفسير الذي ذكروا ايضا لا حاجة
فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فادرك احد الخليفة
فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي ادرك بالخليفة وبين الامام الاول وكل من ادرك به باعتبار انه امام لهما
فيما يؤديانه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة فلم يوجد
بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين فحاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة
في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فقوله في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة
والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى
الامام امامة المراة اما اذا لم ينوها لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلاتها لا انها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها
ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تكن محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان م صلى امي بقارئ
وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل ش اي ام امي قاريا واميا فسدت صلاة الكل اما صلاة
القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلاة الامي فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا
بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا
فسدت للكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد تأدى في الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلاة تحقيقا او
تقديرا ولم يوجد

باب الحدث في الصلاة

م مصل سبقه حدث توضأ واتم ش خلافا
للشافعي رحمه الله م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم تتم
لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل
واحد من الامام والمنفرد والمدرك فقال م والامام يجر الى مكانه ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ
ويتم ثمه او يعود ش اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي
وفي الثاني اداء الصلاة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد ش اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء
عاد م ان فرغ امامه ش يتصل بقوله ويتم او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي

استخلفه فان

استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم م والا فلا ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود
الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي
عليه او احتلم ش اي نام في صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج
فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ش علل ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت ش لوجود
الخروج بصنعه م وبطلها بعده ش اي بعد التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله م رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير
ش انما قال بعمل يسير لانه لو نزع بعمل كثير اتم صلاته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة ش اي لصاحب الترتيب م وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر
ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية
بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا صلاة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلاة المسبوق لو قهقه او احدث الامام م لا كلامه وخروجه من المسجد
ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلاة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلاة م امام حصر عن القراءة
فاستخلف صح ش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلاة اما اذا قرأ تفسد صلاته
لان الاستخلاف عمل كثير لم يجوز الا لضرورة م كتقديم مسبوقا ش اي كتقديم الامام مسبوقا سواء كان احدث
الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلاة الامام اولا
ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول عند فراغه لا القوم ش اي حين اتم المسبوق صلاة
الامام لو وجد منه مناف للصلاة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلاته وصلاة الامام الاول
لانه وجد في خلال الصلاة لهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلاة القوم لانه قد تمت صلاتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة ثم
سجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش من احدث في ركوعه او سجوده توضأ
وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة
الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاده يكون سنة م وام ان ام واحدا
فاحدث الامام فالرجل امام بلا نية ان كان وقيل تفسد صلاته ش اي ام واحدا فاحدث الامام فان كان
المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو متعين وان كان امراة
او صبيا فسد صلاة الامام لان المراة والصبي صارا امامه لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه
الاستخلاف وفي صورة الرجل صار اماما لتعينه وصلاحيته وهاهنا لم يصح فلا يعتبر اماما فالامام

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها م

امام كما كان لكن المقتدي بولا امام تفسد صلاته باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها م

التكلم عمدا او سهوا شرح ولو سلاما عمدا او سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فمن غير
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا شرح قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فقيد
العمد بجعل ذكرا او في العمد كلاما ورده م شرح قيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد سهوا كان او عمدا
لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخاطب والكلام مفسد كان او سهوا والعطاس م والانين والتاوه والتافيف
والبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتشميت العاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بما يحد له وعجب بالسبحلة والهيللة
وفتحه على غير امامه شرح وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا
قرا امامه مقدار ما تجوز به الصلاة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح والاخذ
الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى
على ذلك م وقرائته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس شرح نحو اللهم زوجني
او اعطني الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير شرح اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى
في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة
المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رحمه الله هذا اقرب لمذهب ابي حنيفة
فان رايه التفويض الى راي المبتلي به م من صلى ركعة ثم شرع مكبرا ان شرع في اخرى والا تم
الاولى شرح اي صلى ركعة من صلاة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع يد فان شرع في صلاة
اخرى تتم هذه الاخرى والمحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في صلاة الاولى فالركعة التي صلاها
محسوبة فتتم الاولى م ولا يفسدها نكاوه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير شرح
على اختلاف الاقوال م ومرور احد وياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل شرح المسجد من
الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس قال الكشاف هو خلاف القياس الا في
المعنى المشهور وفي المعنى الاول استعمل على القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود قال المرور
في موضع السجود اوجب الاثم وفي غير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلاة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فالمار امام المصلي
حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
ان مر في موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر ان كان المصلي ناظرا
في موضع سجوده فله حكم موضع السجود وياثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي
على دكان ويمر انسان امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا ياثم على الرواية
الاولى اما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فحينئذ
ان حاذى بعض اعضائه المار اعضاء المصلي ياثم والا فلا ولهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء

لو على دكان

لو على دكان شرح اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع ويقربه
على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط م ويدراه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه
وبينها او كفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب شرح في المغرب
هو ان يرسل من غير ان يضم جانبيه نتيجة وقيل ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول
هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه في كميه وبضم طرفيه م وكفه شرح وهو ان يضم اطرافه
اتقاء التراب ونحوه م وعبثه بثوبه وجسده وعقص شعره شرح في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م
وفرقعة اصابعه شرح وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته شرح وهو ان يلوي عنقه ويديره مع انه اما النظر بمؤخر
عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى لسجوده الا مرة وتخصره شرح اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه شرح اي تمدده
م واقعاؤه شرح وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق
المسجد شرح اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او الارض وحده شرح اي يقوم الامام
على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة شرح اي صورة حيوان م امامه او بحذائه شرح
اي على احد جانبيه م او في السقف او معلقة شرح ان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلاته حاسرا راسه للتكاسل او
التهاون بها شرح ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب
البذلة شرح وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبار م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور
عمامته وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب
وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو
للناظر او مقطوعة الراس او لغير حيوان وقتل حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد شرح اي مكان عد للصلاة
وجعل له محراب وانما قلت هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل م

الوتر ثلاث ركعات وجب شرح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما والشافعي فهو سنة م بسلام شرح اي بسلام
واحد خلافا للشافعي م قبل ركوع الثالثة شرح خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده بعد الركوع م يكبر رافعا يديه
ثم يقنت فيه ابدا شرح خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان م دون غيره شرح
خلافا للشافعي في الفجر م ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت بعد
في الفجر بل يسكت شرح اي ان قرا الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت
والاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على الاربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا شرح احتراز عن
الشروع ظنا اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو

لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني ش يعني شرع في
اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في
الشفع الثاني وان قعد في ركعتين وقام الي الثانيه وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بنا
على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة م كما لو ترك قراة شفعيه او الاول او الثاني او احدي الثاني او احدي الاول
او الاول واحدي الثاني لا غير ش اي تقضى ركعتين ليس غير في هذه الصور م واربع لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني
واحدي الاول ش واعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراة في ركعتي الشفع الاول تبطل التحريمة حتى لا يصح
بنا الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بنا الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في
في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بنا الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح لا اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بنا الشفع الثاني سوا ترك القراة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسايل
ثمانية لان ترك القراة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني
او احدي الثاني او احدي الاول وفي هذا الاربع قضا الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين
وهذا ايضا في اربع مسايل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراة شفعيه
او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول واحدي الثاني وفي هاتين المسيلتين قضا الركعتين عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفع الاول بترك
القراة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما كما
قال في المتن واربع لو ترك في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لبقا التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراة في ركعة من الشفع الاول
والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين
بترك القراة اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضا ركعتين فظهر ما قال في المتن المختصر فيقضي
اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله فيما ترك من احدي الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول
مع كل الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رحمه الله في اربع مسايل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين
وهو ست مسايل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضا
لو لم يزد او لا ثم نقض ش اي نوي اربع ركعات من النفل وقعد في الركعتين بعد التشهد ثم نقض لا قضا
عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه ش هذه المسالة وان فهمت مما سبق
وهو لزوم اتمام النفل شروع فيه فعيدها هاهنا صريحا م او لم يقعد في وسطه ش اي ان صلى اربع ركعات
من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاوه لان كل شفع من النفل صلاة
على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتدا وكره بنا

الا بعذر

الا بعذر ش اي اذا قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قايما كره
ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحالة الابتدا حالة الشروع وبحالة البنا حالة وجوده الذي
بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر الي غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن عمر
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الي خيبر يومي ايماء
ولما كان هذا الفعل مخالفا القياس اقتصر على مورده م ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه
استانف ش لان في الاول يودي به اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبه للركوع
والسجود فلا يجوز اداوه بالايماء م وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشا قبل الوتر وبعده

باب التراويح

خمس ترويحات بكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعد كل اربع قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة و لا
يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها
الخلفا الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبه وهو مخافة ان تكتب علينا فصل

الكسوف

شرع عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة
وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا قرائته فيهما وبعدها يدعو
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر ش اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف والجماعة

الاستسقاء

في الاستسقا ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعا واستغفار ويستقبل فيهما بلا قلب ردا
وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

م من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى ش اي من شرع في فرض منفردا
فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الي الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى
قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى تصير
ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله ضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو
حاصل في الرباعي وقد ضم الي الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل
يضم فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش اي من الرباعي م يتمه ثم يقتدي متنفلا ش لانه
قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر ش اي لا يقتدي فان النافلة بعد ادا العصر مكروه
م وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ش اي ينتظم به امر جماعة اخرى
بان يكون موذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون بغيبته ثم
عطف على قوله الا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر والعشا مرة الا عند الاقامة ش اي لا يكره له الخروج

لا عند الاقامه فالاستثنا متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشا ولا تعلق له بقوله لا المقيم جماعة
اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى
الظهر والعشا مره ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامه يتهم بمخالفة الجماعه وان لم
يخرج ويصلي يجوز قصدا للمرافقه وثواب النافلة فاما بالتهمه والاعراض عن الفضيله والثواب
جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يتم الاكمل وهو
الجماعه التي يتفرق بخشيته وانه لم يخرج لا يجوز لما ذكرنا لا يحتمل امر الجماعه الاخرى م ومن صلى
الفجر والعصر او المغرب وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون نافلة والنافله بعد الفجر والعصر
مكروه واما في المغرب فان النافله لم تشرع ثلاث ركعات م ومن ترك سنة الفجر وتقتدى من لم يدرك
ش اي الفجر والمراد فرضه م يجمع اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرضه
ش اي اذا فاتت سنة الفجر فانه بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح تقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع
الفرض فان تقضي قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل تقضي
الفرض وحده والرسول عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان
والاقامه جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضا بالجماعه والجهر فيه والاذان
والاقامه للقضا وان السنة تقضى مع الفرض فيه والاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص تعدى عنه
الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضا السنة تعدت عن مورد النص وهو قضا الفجر الى قضا ساير الصلوات
واما قضا السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من ساير السنن فلا يلزم من شرعيه قضايها شرعيه قضا ساير السنن
ولا من قضايها بتبعيه الفرض قضاوها بدون الفرض لكن يلزم من قضايها بتبعيه الفرض قبل الزوال
قضاوها بتبعيه الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ فان اختصاصه بتبعيه الفرض بكونه
قبل الزوال لا معنى له م وترك سنة الظهر في الحالين ش اي سوا يدرك الفرض ان اداها او لا م وايتم
ثم قضاها قبل شفعه ش اي الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرها لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير
مصلي جماعه بل هو مدرك فضلها ش اي حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة حنث لانه لم يصل جماعة
لكن ادرك فضيلة الجماعه م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ش اي مسجدا اصلي
فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا اتى بالسنن [illegible] بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لان السنن انما
سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحلواني زياده من فاتته الجماعه فصلى في مسجد
بيته بعد ما المكتوبه من الاصح ان ياتي بالسنن لان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعه لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويودي الفرض حذرا من الفوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك

ولكعته ش خلافا لزفر م ركع فلحقه امامه فيه صح ش خلافا لزفر فان ... في الامام غير معتد
به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركه في جزء واحد

باب قضا الفوايت

م فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها ش اي ان كان الكل فايتا لا بد من رعاية
الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فايتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب
فيقضي الفايته قبل اداء الوقتيه م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع قوله والوتر ولهذا عند
ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما بنا على وجوب الوتر عنده م ولا يعيد العشا والسنة لا الوتر من علم انه
صلى العشا بلا وضوء والاخريين به ش يعني اذا تذكر انه صلى العشا بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء
يعيد العشا والسنة لانه لم يصح اداء السنة اذا ادي بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر
فصلاة مستقلة عنده فصح اداوه لان الترتيب وان كان لازما بينه وبين العشا لكن اذا ذكر الوتر
مع انه صلى العشا بالوضوء لكان ناسيا ان العشا في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا
لانه سنة عندهما م الا ان ضاق الوقت ش الاستثنا متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق
الوقت عن القضا والادا وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتيه يقضي
ما يسعه الوقت مع الوقتيه كما اذا فات العشا والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات
يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفه رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما
يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمه
ش قبل الست وما دونها حديثه وما فوقها قديمه كذا في فوايد الجامع الصغير للحسامي رحمه الله
م قلت بعد الكثرة او لا فيصح وتري من ترك صلاه شهر فندم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك فرضا
ش هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يودي الوقتيات صارت فوايت الشهر
قديمه وهي مسقطه للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر
الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع قوله قلت بعد الكثره او لا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا
او فرضين قلت الفوايت بعد الكثره فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ
ان قلت بعد الكثره يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رحمه الله الاول قال صاحب
المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فايته فسد الخمس موقوفا ان ادي سادسا صح الكل
وان قضى الفايته بطل فرضية الخمس لا اصلها ش رجل فاتته صلاه فادى مع ذكرها خمسا بعدها
فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فسادا غير موقوف
وهو القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايته
فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فلا انه لا يلزم من بطلان الوصفيه بطلان اصل الصلاه
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف

لانه اذا فسد ركان احدهما الوجوب رعاية الترتيب فساد الخبر موقوف فحين ادى السادسة تبين ان
رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقد قلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير
فلا يجوز او في القليل فيجوز

باب السهو

م يجب له بعد سلام واحد سجدتان
بتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او ترك ساهيا كالركوع قبل القراءة
وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من زاد على التشهد
الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صلى على محمد ونحو ذلك وانما
المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت وترك التشهد الاول وقيل
يؤول الى ترك الواجب م ولا يجب فسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا يسهو والا قام وسجد للسهو وان
سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء ش لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما
لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة ويسجد للسهو والركعتان نفل ولا تقضيا
لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال
في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضا
فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيدا بمشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسألة اكد من ضم
السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسألة لكن
بتاخير السلام يجب سجود السهو فهاهنا في الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب
ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
وجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فيما ذكرنا من تداركه
نقصان الفرض غير موجود هاهنا على ان اصل الصلاة باطل عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة
صيانة عن البطلان اكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا ينوبان عن سنة الظهر
لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما
ش لانه شرع قصدا م وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي ش كان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين
وسها فسجد لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بنى صح ش اي ان صلى بهذه
التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتدا
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا لا ش اي المصلي
الذي عليه سجود السهو ان سلم في اخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا

فيظهر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه
قد كان خرج عنها حتى ان سلم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل نقض
الصلاة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه بهذه القهقهة وحدث في خلال الصلاة
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان
نية الاقامة كانت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد
الصلاة م سهى وسلم بنية القطع يبطل نيته ش حتى يكون تحريمه باقية كما مر م او شك انه كم
صلى استانف وان كثر اخذ بما غلب عليه ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب
اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته ش يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن احتمال
احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

م ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ش اي الركوع
والسجود م اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء
اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء
قائما ش لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومومئ صح في الصلاة استانف
ش اي استانف م وقاعد يركع ويسجد وصح فيها بنى فان صلى قاعدا في فلك جار صح وفي المربوط لا الا بعذر ش
او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما
عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله ان زاد ساعة اي زمانا لا
ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى براسه قاعدا ان قدر والا
فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها او ظهره
كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت ومومئ صح اتمه اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام
اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالا
قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة
او على ظهره متوجها بان تكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره والله اعلم

باب سجود التلاوة

م هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد
وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد

وبني اسرائيل ومريم واولى الحج شرح احترازا عن الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة
عندنا خلافا للشافعي فان كل موضع في القران قرن الركوع والسجود يراد السجدة الصلاتية م والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ شرح وعند الشافعي هي اربع عشرة ايضا
فص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه
عند ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله عنه لا يسأمون فاخذنا بهذا
احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها م وسمعها وان لم يقصد شرح اي السماع م تلا الامام
سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا شرح اي لا في الصلاة ولا بعدها م وسجد السامع
الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولم يسجد فيها واعادها الا الصلاة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة اي كان شرح اي الدخول م قبل سجود امامه سجد
معه والا لا م يسجد والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها شرح اي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة واعا
تلك محلها الصلاة ولم اقل التي وجبت في الصلاة احترازا عما وجبت في الصلاة ومحل ادائها خارج
الصلاة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه وادرك به في ركعة اخرى م تلاها ثم شرع
في صلاة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى شرح لان في الصورة الاولى
غير الصلاتية صارت تبعا للصلاتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية يسجد قبل الصلاة
لا تنوب عما وجبت في الصلاة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلاة كفى سجدة اي قرا في غير الصلاة
ثم اعادها في الصلاة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلاة ان الاولى في غير الصلاة م كررها في
مجلس كفته سجدة شرح ولا فرق بين ما قرا مرتين ثم سجد او قرا وسجد ثم قراها في ذلك المجلس فعلى هذا ان
كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى
فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله م وان بدلها شرح اي اية السجدة م او المجلس لا
شرح اي قرا اثنتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب والانتقال
من غصن الى اخر تبدل شرح اي اسداء الثوب ان تغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيها سدى الثوب
وذهابه ومجيئه فان مجلسه تبدل بالانتقال من مكان الى مكان م ويجب اخرى شرح اي على السامع
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا عكسه شرح اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي
دون مجلس السامع واعلم ان المجلس هاهنا يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لم يتحد حكما اما زوايا البيت او المسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء م واغصان الشجر
الواحد شرح امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام هنا
لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض م وكره ترك سجدة شرح اي ترك اية
السجدة م وقراءة باقي السورة شرح لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه شرح اي لا يكره قراءة السجدة وترك

باقي السورة م وندب ضم اية او اثنتين اليها شرح دفعا لتوهم التفضيل م واستحسن اخفاؤها عن السامع
كيلا يجب على السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق
بيوت بلده واعتبر الوسط في البر سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به وله رخص
تدوم شرح كالقصر في الصلاة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده شرح
متعلق بقوله تدوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منه شرح اي من الرخص م قصر فرضه الرباعي
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها شرح اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل
بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغي في دارنا في غير مصر ولو نووا اقامة مدتها شرح اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف
شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م لا اهل الاخبية نووها في الاصح شرح اي لا يقصر اهل الاخبية نووا
اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم
من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى
ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي لا في دار الحرب او البغي يحاصر لكن طال مكثه اي يقصر
الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر
فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح
فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف
على قوله بصحراء دارنا فانما تصح نية الاقامة في صحراء دارنا فافاد به التقصير وحكم الخبائي مخالف لحكم الخباء
فيكون حكمه عدم القصر م قوله لا بدار الحرب يحاصر اي لهذا النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان
نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا او قوله لكن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب
حكم القصر قال لكن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد
في الاولى تم فرضه واساء شرح لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه شرح لترك القعدة وهي فرض عليه م مسافر ائتم بمقيم يتم في الوقت وبعده لا
يومه شرح اي في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه
شرح اي امامة المسافر المقيم م قصر الامام واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم فاني مسافر م ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي شرح الوطن الاصلي هو المكان
ووطن الاقامة موضع نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان
وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي
الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم
المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة

فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول
وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه
الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة ش اي اذا فاتت في حالة السفر في الحضر قضى ركعتين وان قضى فائتة
الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

م شرط لوجوبها لا الادايها الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها اي لاداء
وان لم يجب عليه ش قوله فيقع تفريع لقوله لا الادايها م وشرط لادايها المصر اقناوه ش اختلفوا في
تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو
موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما اتسع
اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام
الشرع لاسيما اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معد المصالحه فناوه ش مصالح المصر
وركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك م وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا امير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة والوصية بالتقوى
و الاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا
قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما
في غيرها صلح فيها ش اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة
عليهم قلنا اذا حضروا وادوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يوم
ش لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه في موضعين
الا اذا كان المصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثلاثة
وعند محمد رحمه لا باس ان تصلى في موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان ام لم يكن ولما ذكر حكم
المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر له فيه قبلها ش قوله
فيه اي في المصر م سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما
عندهما لا يبطل الظهر حتى يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول
تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلاة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت
وصلى الامام ركعتين

باب صلاة العيدين

م حب يوم الفطر ان ياكل
قبل صلاته

فعل صلاته ويستاك ويتطيب ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر
جهرا في طريقه ش يعني التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلاة العيد وشرط
لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ش اي وقد علم بهذه العبارة ان صلاة العيد واجبة وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم
واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة
م ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي
ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن
هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعد ما او نحوه ايامها الا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرفت قربة اما في غيرها
فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة
عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة ش احترازا عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتديه
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد ايام التشريق وبه يعمل ولا تدعه المؤتم ولو تركه امامه

باب صلاة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى
باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين لو مقيما ومضت هذه اليه ش اي الى العدو م وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وحده وذهبت اليه ش اي وذهبت هذه الطائفة الى العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم
حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين
وغيره والثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء
الى ما شاءوا ان عجزوا عن التوجه ش اي الى اي جهة شاءوا م ويفسدها القتال والمشي والركوب والله اعلم

باب الجنائز

م سن للمحتضر ان يوجه للقبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فان مات شد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت مجردا وتستر
عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي م ويفاض عليه ماء مغلي بحرض او سدر والا
فالقراح ش اي ان لم يكن فالماء القراح م ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل
الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضطجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه

ولا يمس ظفره ولا شعره ولم يقص ولم ينشف بثوب ثم بعد غسله ولم يعد غسله ماخرج يغسل ولم ... بطنه برفق ... وسنة الكفن لم يجلس مسندا ويمسح
ازار وقميص ولفافة ... على راسه ولحيته والكافور على مساجده ... يسرح شعره ش خلافا للشافعي م ويجعل الحنوط على ...
له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط
ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان الازار واللفافة م ويبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف بالازار ثم عينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلاته فرض كفاية ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يود احد اثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا
يديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ش خلافا للشافعي م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفرط فيمن يتقدم الوارده
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى الشفاعة والدعا للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وانما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد
فكانه دعى في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو
التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده م ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شا ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه ودفن
صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقدر بثلاثة ايام م ولم يجز راكبا استحسانا ش الاستحسان هو
الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي تسبق اليه الافهام والقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس
بصلاة لعدم الاركان بل هو دعا والاستحسان انما هي صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من
غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه لا ش اختلاف المشايخ
بناء على ان علة الكراهية عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند
البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة المكتوبة وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات
سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية
لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي مات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه
فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما

تبعا لاحدهما

تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه
فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ش اي يصب
عليه الما على الوجه الذي يغسل النجاسات الا انه يغسل المسلم بالبداية بالوضو وبالميامن م ويلفه
بخرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم موخرها على يمينه ثم
مقدمها ثم موخرها على يساره ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر
القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقد ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب
لا قبره ش اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد
ميتا جريحا في المعركة ش فالطاهر احترازا عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفسا والبالغ احترازا
عن الصبي وبالحديدة احترازا عن القتل بالمثقل وظلما احترازا عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال
احترازا عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة عمدا
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد
ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شي قتلوه وانما
اشتراط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة سوا قتل بحديدة اولا لكن في هذا التعريف نظر
وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي وقطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي
الة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فلم يرتث
من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي الة قتلوه
ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب به مال واما مقتول غير هولا وهو مسلم قتله
مسلم غير باغ وغير قاطع طريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما
فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية
واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما
ولم يجب بقتله مال بل الواجب القصاص واما قوله ولم يرتث فسيجي فايدته م فينزع عنه غير ثوبه
ش اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه
ش اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص م والفضل
ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله ش اي اذا لم يعلم قاتله غسل سوا علم

اولا في المراد انه وجد في موضع تجب فيه القسامة

ان قتله وقع بالحديده او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب فيه القسامة كان دع وللجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل يوجب الدية نعدم وجوبه بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديد لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فهي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل يوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل موجب الدية [illegible] وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه [illegible] قتل اما اذا لم يعلم فالقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو حتى يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او قصاص ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى بشيء ش ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله م وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلاة في الكعبة

م صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب ش في الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة قدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلاة خارجها متوجها اليها ولا تجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان تجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ش لان هذا تقدم م وكره فوقها ش لتعظيمها للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند

ان فوق الكعبة

وقف لله تعالى بمسجد السيدة زينب بنت السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان فوق الكعبة انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م وان صلوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم ان للكعبة اربع جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام والله اعلم

كتاب الزكاة

م هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكاة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكاة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فتدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر وهو التنمية كالثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرهما ذكرنا حتى لو كان له عبيد لا للخدمة او دار لا للسكنى لم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكاة وان حال عليهما الحول ولا بد من ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح الاستعمال والالات المحترفة والكتب لاهلها م مملوكا ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ مسلم م فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد احترازا عن دين الله حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله كالنذر والكفارة والزكاة تجب فيه الزكاة ولا يشترط لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش هذه الامثلة امثلة مال الضمار وعندنا لا تجب الزكاة في مال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكاة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ش فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب الزكاة للايام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل

ش فالحاصل ان ماعدا الحجرين والسوايم انما تجب فيها الزكاة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكاة وهو معنى قوله لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم لابد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب
فيها الزكاة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شرا ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف
على العكس فعند ابي يوسف لابد ان يكون شرا وعند محمد لا م ولا ادا الابنية فرنت به او بعزل
قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند ابي يوسف ش اي اذا تصدق بجميع ماله
بلا نية تسقط الزكاة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكاة المودى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان
له مايتا درهم فتصدق بماية درهم سقط عند محمد زكاة الماية المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه

باب زكاة الاموال م

زكاة شي اصلا نصاب الابل خمس والبقر ثلاثون
والغنم اربعون سايمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى ماية وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في ماية وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في ماية وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ماية
وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد الماية والخمسين فبعد المايتين
تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد الماية والخمسين حتى يجب في الخمسين حقة م وفي ثلاثين بقرا او جاموسا تبيع او
تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان
والمسنة انثاه م وفيما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسن ش اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاث اتبعة ثم في
ماية تبيعان ومسنة ثم في ماية وعشرة تبيع ومسنتان ثم في ماية وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات
وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في ماية واحدى وعشرين شاتان ثم في مايتين
وواحدة ثلاث شياه ثم في اربع ماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة والانثى في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت للحمل والعلوفة
التي تعطى العلف وهي ضد السايمة م ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة ولذا
في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سايمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع
القيم في الزكاة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ
الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه ش اي اذا
كان له مايتا درهم حال عليها الحول وقد حصل له في وسط الحول ماية درهم يضم الماية الى المايتين وقوله

وحكمه

وحكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكاة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويكون
برجع بحكم اصله حكمها الى الحول م والزكاة في النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب
وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله م وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او ولحد وستة من الابل يجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو كما اذا
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو
وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض وان تجاوز الهلاك يصرف الى النصب والعفو
حتى يتحول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن
من بنت لبون ولا يتحول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى يتحول يصرف اربعة
الى العفو ثم تصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلاثين اي كان الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون وقد
هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى
ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد
عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يجب اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة
وعشرون او ثلاثون او خمسة وثلاثون م والسايمة اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول ش الرعي
بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكاة السوايم والعشر والخراج يفتي ان يعيد واخفية فلم نعرف في حقه لا الخراج
ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكاة السوايم وزكاة
اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الملاك
لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوا
الى مصارفها وهي مصارف الزكاة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
اي يودونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتي ان يعيد واخفية احترازا عن قول بعض المشايخ
انه لا اعادة عليهم الا انهم لما تسلطوا على المسلمين لحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضا
واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا انما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني يجب القضا
والاقامة ما هو من شعاير الاسلام ضرورة بخلاف الزكوات فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله
وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانه
قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا حاجة الى ان الزكوات عبادات مختصة كالصلوات فلا تتادى

الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية بعينه والزكوة مصرفها الفقرا ولا
يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما
عليهم من التبعات فقرا والاول احوط فعليك ان تامل في هذه الرواية انه هل تفهم منها الا سقوط
الزكاة عن المظلوم نظرا اليه ودفعا للحرج عنه وهل في هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان
ياخذوا الزكوات ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقرا بتاويل انهم فقرا فان نظرا الى هذا الذي
ادرج في الاعيان ... الاخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيبوح لولاة ... اخذ العشور والزكوات بالصفة
المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة انه تعرض لاعوانه في اخذ الخارج
من الارض ضعفا فامضاعفة فيضعوا على الملاك القيم وياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو
عادة اهل الاسراف والاتراف م ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم ش تغلب
بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليه تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوه بالكسر هكذا
في الصحاح وبنو تغلب من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصولحوا على ذلك فقال هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا يوخذ
من صبيانهم ويوخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز تقديمها لحول ولا كثر منه
ولنصب لذي نصاب ش الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكاة والحول شرط لوجوب الادا
فاذا وجد السبب يصح الادا مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الادا قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب
واحد كان في درهم مثلا فيودي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الادا اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم
يملك نصابا اصلا لم يصح الادا م وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل
ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزا من الاجزا التي يكون المثقال عشرة منها
اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات م وفي مسكوكه وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما
بالانفع للفقير ربع عشر ش اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير تقوم عروض التجارة بالدراهم وان
كان بالدنانير انفع قوم بها م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكاة لا تجب على الكسور
عنده الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكاة درهم واذا زاد
ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وما غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثنا الحول ثم تم في
اخر الحول يجب الزكاة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح
اما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزا حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة

تجب عنده

تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم
بالاجزا واما عند ابي حنيفة فلان المائة درهم ان كان قيمتها عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذلك لوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكاة وان كان اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة
درهم ضرورة فتجب الزكاة باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة والله اعلم

باب العاشر هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين
من انكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين او ادعى اداه الى فقير في مصر في غير السوائم ش حتى اذا ادعى
الادا الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الادا الى الفقير بل ياخذ منه السلطان
ويصرفها الى مصرفه م او عاشر اخر ان وجد في السنة ش اي اذا ادعى اداه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا
اخر موجود في هذه السنة بلا اخراج للبراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من العاشر يصدق مع اليمين
م وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان
هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يوخذ منه شيء م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن
الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر
تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله الا اذا كان بعضا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب نعاشرهم باخذ
من الحربي مثل ذلك الا ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل الاموال فعاشرنا لا ياخذ كل مال الحربي م ولا
من قليله وان اقر بما في النصاب في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا ش العبد
لم ياخذوا ادا الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا الشرط م ولو عشر ثم مر قبل حول ان جا من داره عشر ثانيا والا فلا ش
اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في وسط الطريق في المرة الثانية جا من داره عشر ثانيا وان كان لم يجا
من داره الى الدار لا يوخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ش هذا عند ابي حنيفة اما عند
ابي زفر لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد منهما وعند ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما بجعل الخنزير تبعا للخمر وان
مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عنده ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر
من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ومضاربة ش اي مر المضارب بمال المضاربة
لا يوخذ منه شيء م وكسب ماذون الا غير مديون معه مولاه ش اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه
شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يوخذ منه الزكاة وان لم يكن مولاه معه لا يوخذ منه

باب الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا
والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
والا فللمالك ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز
فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك

او النبح وركاز محوا دار الحرب كلد لمستامن وجده شرح اي اذا دخل بامان دار الحرب بامان فوجد في صحرا دارهم ركازا فكله له وان وجد في دار منها رد على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه

باب زكاة الخارج م

وفي عسل ارض عشريه او جبل فغيره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر ش عشر مبتدا وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعندنا في فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة وفيما لم يبق سنة ولكن ان عند ابي حنيفة رحمه الله تجب في الحصاد وانه صدقة تودى الى المالك الى الفقرا الا انه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله الا نحو حطب كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مون الزرع شرح اي يجب وظيفه الكل الا انه يرفع مون الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي الوظيفه وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي له ارض عشريه رجله وطفله وانثاه سوا وان اسلم او شراها منه ذمي وحعل شرح اي الذي يؤخذ من اراضي التغالبة ضعف ذلك من اراضي اطمالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيوخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه ايضا لفساد البيع شرح اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذي من المسلم العشرية ثم رد على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج ان كان الذمي والمسلم سقاها بمائه اي بما الخراج وان سقاها بما العشر عشر وما السما والبير والعين عشري وما انهار حفرها الاعاجم خراجي شرح كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شي في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج وحريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها شرح اي انه كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف م

منهم الفقير وهو من له ادنى شي والمسكين اي من لا شي له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عماله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم ش احتراز عن قول الشافعي فان عنده ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد فهنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه اذا قال زيد هذا فلا بد ان يراد ان جميع صدقات الدنيا لجميع الفقرا الى اخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هولاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف لان يعطى ثلاثة من كل صنف نصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هولاء لانها اذا قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق

عليه اسم الصدقة

عليه اسم الصدقة يجب ان يكون مقسوما بالنصف لانه مادام ثلث مال الفقرا والمساكين فعلم ان البيان المراد بيان المصرف لا التقسيم م لا الى بنا مسجد وكفن ميت وقضا دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد من تمليك احد المستحقين فلهذا ذكر في المختصر فيصرف الى الكل والبعض بالكلام م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه اي مملوك المولى م ومعتق بعضه وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب الغني م وطفله اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم ش الى علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ش اي معتقي هولاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ش اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكاة م ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه ش بعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او امه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع ما بقي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من بلده

النطروم من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقد رسما ثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا ش واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة والشعير الجيدة المكتنزة وجعلت في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملا بثمانية ارطال من المج يملا باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوطان تقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان يقدر بالحنطة المكتنزة كما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملا وان كان يملا باقل من تلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل لو اجب عنده نصف صاع من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو مثوانه على ان المن ربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومثوانه براجا زخلافا لمحمد ش فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م وادا البر في موضع فيشترك به الاثمان احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم يتم ش قد ذكرنا في اول كتاب الزكاة ان النما بالحول مع التنمية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكاة اي نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة وتميمها يبلغ النصاب يجب صدقة الفطر مع انه لا تجب الزكاة م وبه تحرم الصدقة ش فهذا النصاب نصاب حرمان الزكاة ولا شرط فيه النما بخلاف نصاب وجوب الزكاة

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا وام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبيره
وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجاره وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين
اثنين على احدهما شرهذا عند ابي حنيفه رحمه الله اما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما ففطرته على من يصير
له شر اي فعلى من يصير له البيع حتى اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع يعني باع عبدا واحدهما
بالخيار ففطرته على من يصير له فقط معناه اذا مر يوم الفطر والخيار باق م بطلوع فجر الفطر
فتجب لمن اسلم او ولد قبله شر اي قبل الطلوع وهذا عندنا اما عند الشافعي تجب بغروب الشمس فمن اسلم
في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده م لا لمن مات في ليلته شر خلافا للشافعي فانه تجب عليه لانه ادرك
وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده شر اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا
فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م ولو قدمت جاز بلا

كتاب الصوم

فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط
م هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم
مكلف ادا او قضا وصوم النذر والكفاره واجب وغيرهما نفل شر ذكر في الهدايه ان صوم رمضان
فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور
واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وبين في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصوده كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه
ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي
ان يكون فرضا وكذا صوم الكفاره لان ثبوته بنص قطعي مويد بالاجماع فقول صاحب الهدايه
المنذور واجب يمكن انه اراد بالوجوب الفرض كما قال في افتتاح باب الصوم الصوم ضربان
واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عنده
في الاصح شر اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان تكون
النية موجوده في اكثر النهار ويشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل
نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول الاصح م وبنية
مطلقا وبنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض وسفر فيقع عما نوى والنذر المعين
عن واجب نواه شر اي اداء رمضان يصح بنية واجب اخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب
واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا
او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي

وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير
اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفاره والنذر المطلق التبييت والتعيين شر المراد بالتبييت ان ينوي
من الليل م وان نوى ليلة شك شر اي ليلة الثلاثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب كره
ويقع عنه في الاصح شر اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب
م ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه شر اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر والنفل
نيته شر اي في يوم الشك يجب اجماعا ان وافق صوما يعتاده م والا يصوم الخواص شر كالمفتي والقاضي
م ويفطر غيرهم بعد الزوال والصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو
نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل شر اي لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية م والا فنفل
فيهما شر اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في
الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى
هلال الصوم او الفطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى شر ذكر القضا فقط بيان انه لا كفاره عليه
م ويقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او
محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط
جمع عظيم فيهما شر الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب م وبعد صوم
ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا شر اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء
غيم فصاموا ثلاثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر يثبت تبعيه
الصوم وكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر شر اي في الاحكام المذكوره والله اعلم

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره قضى
والكفاره م كفارة المظاهر شر اي كفارته مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان الا غير
اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطا شر وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا
تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط شر اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة
الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه شر الجائفة الجراحة التي
بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ م او ابتلع حصاة او استقاء ملا فيه او تسحر او افطر
ظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله

لا صوم له لا نطق او اصبح غيرنا و للصوم فاكل فقضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا شـ اي
غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيا قليلا
او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ما او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر
والمطر والثلج يفطر في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او في غير فرج شـ وهو التفخيذ م او قبل او
لمس ان انزل قضى والا فلا اكل اللحم ابين اسنانه مثل الحمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذ
بيده ثم اكل شـ المفسد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدا باكل سمسمة قضى الا اذا مضغ شـ فانه يتلاشى
لعله بالمضغ م وفي القي ان كثر عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسده باعادة القليل لا عوده
الكثير شـ اذا عاد القيء المعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة
ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل يفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام صبي
ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا شـ فان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة
مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية شـ قيل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع
ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار ولكن لو لم يكن قبل رمضان بل تزوجت نفسها في رمضان ينبغي ان لا
يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت بحيث يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان
مات في سفره شـ اي لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش
بعد تقدره والا فبقدر رهانه شـ اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء وتصح
من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح شـ وعند البعض صلوات يوم واحد كفدية صوم
يوم م ويقضي رمضان بلا وصلا فان جاء اخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب
الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء شـ اي يجب عليه اتمامه فان
افسده فعليه القضاء الا في الايام المنهية شـ وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة بعده
م ولا يفطر بلا عذر في رواية شـ اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال
للعمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة شـ هذا الحكم يشمل المضيف والضيف
م ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الا ان يوم هما وان اكلا

فيه بعد النية

فيه بعد النية شـ اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان
لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم ثم يجب الاداء فلا يجب القضاء
وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار ونويا الصوم تم الكلام م نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم
في وقتها صح وفي رمضان يجب شـ الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما شـ اي في قدوم المسافر وسفر المقيم م ويقضي ايا ما كان
اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته شـ لانه اذا اغمي عليه اياما لم توجد منه النية فيما عدا اليوم
الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا اما
اذا علم انه نوى فلا شك في صحته وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض وان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية شـ المجنون اذا استغرق شهر رمضان
سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ان بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن وعند
محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم
فهذا الجنون يكون سابقا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع
للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها لا عهدة انحاسها شـ فرقوا بين النذر والشروع في هذه
الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ان لم ينو شيئا او نوى
النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين شـ اي من غير ان ينفي النذر م كان
نذرا ويمينا شـ حتى لو افطر يجب عليه الكفارة القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف
نذر في الاول يمين في الثاني شـ المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام
ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي
النذر او مع نفيه نفي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح
فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب
اصولنا اليمين ليس معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم
كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فخطر ببالي ان اليمين لو كان موجبه يثبت بلا نية
كشراء القريب بل معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة
لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء النذر فيثبت النذر

مكسوا اراده او لم يرد مالم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر فيمين وفيما بينه وبين الله تعالى فان هذا
الكلام حقيقة للنذر الخاص والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا يجمع في الارادة م وتفريق صوم الستة
في شوال لبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

م الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيفسد بقطعه فيه ش اي اذا شرع في الاعتكاف
فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ش وهو ان
يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتي تحية واربع سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا
يفسد لو مكث اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار المبيع
الا غيره ش اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا
او ناسيا ودواعيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها ومن نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاءً بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

ش اشعار ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفرضية حيث قال م
يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ش عند
ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق منهما فسبيله الحج بعينه
فقال ابو يوسف بالفور احترازا لظن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على
التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يود في العام الاول ومات يكون اثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان
اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله م فلو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يود فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد ش لان الاحرام
للصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع ش وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل
لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ش اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته

الحل اي خارج

الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم
والعمرة في الحرم فاحرامه في الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم
لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز فاذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش
الرفث الجماع والكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء وقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما لما
انشد قوله • وهن يمشين بنا هميسا • ان يصدق الطير ننك لميسا • قيل له ارفثت وانت محرم فقال
انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم
جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل يجادل المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقص وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا
بعد زوال الطيب لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل ش المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ش يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على
حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة
بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر الاسود وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة
واستلمه ش اي يتناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر
م ان قدر بغير ان يؤذي ش اي بغير ان يؤذي مسلما ويزاحمه م والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن
يمينه مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه على
جانب الباب فيبتدي من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر قلبه مضطبعا ومعنى
الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه
الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اي كسر منه وروي عن عائشة انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة
فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية نقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد

صلوات الله عليه وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا ولين عشت الي قابل لافعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفا الراشدون
حتى كان زمن عبد الله ابن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت
على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بنا البيت
على ما فعله ابن الزبير فنقض بنا الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
ورا الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص
الكتاب فلا يتادى بما ثبت بالخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون ورا
الحطيم م ورمل في الثلاثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين
كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا
اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده م وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند
المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على
النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ش اي السعي من الصفا الى المروة
شوط ومن المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه على المروة وفي رواية
الطحاوي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما بالبيت نفلا ما شا وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي الخروج الى منى والصلاة بعرفات والافاضة م ثم التاسع
بعرفات ثم الحادي عشر بمنى م ثم خرج غداة التروية ش وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانهم يروون الابل في ذلك اليوم م الى منى ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة واذا زالت الشمس يخطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك ش وهي الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اي
في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة الحكم ثم احرم لاني وقته ش هذا استثنا من قوله فلا يجوز العصر واتما خص
العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة
في صلاة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه

مستقبلين

مستقبلين سامعين لقوله واذا غربت الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى
العشائين باذان واقامة ش هما جمع المغرب والعشا في وقت العشا م واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيجب الاعادة
ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضا
لانه ان وجب القضا فاما ان وجب قضا لفضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضا لنفس الصلاة فقد
اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا فاذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شا ثم قصر وحلقه افضل وحل له
الا النسا ثم طاف للزيارة يوما من ايام سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى والا فعلهما واول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل النسا فان اخره عنها كره ش اي عن ايام النحر م ووجب
دم م ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني
لا بعد الثالث ولا بعد يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي
فيه ش اي في اليوم الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج
من منى لا بعده م فانه ان يوقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا
احب لا العقبة ش الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره
واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا
وبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شي عليه
بتركه ش اذ لا يجب عليه بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نايما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل ش هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحايض دخوله م وهو بعد ركنيه
يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم
ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فلو قلد بدنة نفلا او نذرا وجزا صيد او نحوه
ش كالدما الواجبة بسبب الجناية في السنة [redacted] الماضية م او بدا الحج او بعثها لمتعة ش اي بعث بالبدنة
للتمتع م وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة ليعلم

به محرما كما بالتلبية ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها م
او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها ش اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا
يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا اما عند الشافعي
لا بد انه من الابل فقط

باب القران والتمتع

م القران افضل مطلقا ش اي
افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا ش الاهلال رفع الصوت بالتلبية م
ويقول بعد الصلاة ش اي بعد الشفع الذي يصلي من يريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف للعمرة سبعا يرمل بثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فانه اتى بطوافين وسعيين
لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما
كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح القارن لحج بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة
اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت ش اي العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يحرم للعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في
اول طوافه ش اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش الا انه
يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد
اتى بذلك مرة م وذبح فلم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله
وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران
لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة متتابعة اخرها عرفة م وان شاء السوق وهو افضل احرم
وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد
اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما
بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي
جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رحمه الله انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام
لان المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثارا على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها ش اي من العمرة
وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم يحرم للحج كما مر ش اي
يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احرامه والمكي يفرد فقط ش اي لا قران له ولا

تمتع

وقف لله سبحانه وتعالى بمسجد السيدة زينب رضي الله تعالى عنها آمين

تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين
الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد
الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون
المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا ش اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من
عمرته فيها ش اي في اشهر الحج م وسكن بمصرة او مكة وحج فهو متمتع ش لان السفر الاول لم ينته
الى بصره فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها وحج من البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر
الاول لما انتهى بالرجوع الى البصرة فكانه لم يخرج من مكة ولا تمتع لساكن مكة م الا اذا الم باهله م اي بعدما ... انه لما
الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد
فيكون متمتعا م واي فسد اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه
الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

م ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن ش اي استعمل
الدهن في عضو [illegible] الادهان ان كان بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب
صدقة [illegible] ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن
البنفسج ونحوه يجب الدم اتفاقا م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلاثة
اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبتركه اكثره بقي محرما حتى يطوف ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما
حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل لحج او عمرة ش فان الحلق يختص بمعنى وهو من
الحرم م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر
لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او مس بشهوة انزل او لا ش اعلم ان قوله
او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق وطواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح م تجب
دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه ش دم للحلق
قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او

او لبس اكثر من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث ش اي التي تلي مسجد الخيف او ما يليه
او الطواف في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق لعذر
ش اي طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة
ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليهما ان
يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك رحمه الله يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رحمه الله اذا
احرما وعند الشافعي رحمه الله اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد
الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة يفسد فيمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطيه
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد للعمرة ويجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب به الذبح ولا يفسد به العمرة م وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا ش اي سواء كان
اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش اي ولو كان الصيد سبعا م او مستانسا او حماما
مسرولا او هو مضطرا الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش اي ان لم
يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزيد على شاة
ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما
ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي رحمهم الله فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك
ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
فمحمد والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات
لم يعهد الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى هو القيمة في غير المثليات اما الاول
فلم يعهد مثل الحمار الوحشي كذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى
ان الواجب جزاء مماثل للمقتول هو القيمة كاينة من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم
به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولولا التقويم اولا لكن ثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند
ابي حنيفة ولا يحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال

صيد الحرم

وقف لله سبحانه وتعالى بمسجد السيدة زينب رضي
الله تعالى عنها امين امين

صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ش اي يجب بنتف ريشه الى
اخره قيمته وبنتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب
قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي
ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان
كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سوا جف او لا وانما قلنا
انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شي فيه سوا انبته انسان او لا
لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات فيعتبر الانبات مراعاته في كل شجرة متعذرة فاقيم مقام الانبات
حرمته م والانبات سبب للملك لم يتعلق به الحرمة وان كان مما لا ينبته الناس عادة فانبته انسان فلا شي
فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم
ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر ان ذا نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر
لان ذا هنا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فلتلك القيمة وجه مع انه يجب قيمة اخرى التقييد
ان هذا الضمان يجب لا لاعتبر بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة ش اي لا صوم في ذبح صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة وجرادة صدقة
وان قل ولا شي بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صايل وله ذبح شاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش اي رد البيع الذي
اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والجزاء كبيع المحرم صيدا ش اي رد بيعه
ان بقي والجزاء سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدا في بيته او قفص معه ان احرم ش اي ان
احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته
بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا وان قتل محرم صيد مثله فكل جزاء ورجع اخذه على
قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان ش دم لحجه ودم لعمرته م الا جواز الوقت غير
محرم ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وبقي جزاء صيد
قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش في ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء
صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم
قيمة ما اكل الا محرم لم يذبحه ش اي لو اكله محرم لم يذبحه م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما ش اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته

ش أي ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ش ثم انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شي بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوزه فلزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او يحرم لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش شبيه بالمسالة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات بغير احرام م فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب للتعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شي عليهما ش اي على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ش... جاز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش اليوم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما برفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم النقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في الافاق كالقران م وبطل بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق دما وحج ناهل بعمرة يوم النحر او في ايام التشريق لزمته ورفضت

ورفضت مع دم ش انما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح وجب دم فائت الحج اهل بهما او بهما رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه ان لا يمضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما رفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج ثم رفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين ثم رفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض ...

باب الإحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفي حلالا ... وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج ... ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال ... وامكنه ادراك الهدي والحج توجه وذبح احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه يمكنه ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيحتاج ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ادرك الحج م ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ودام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك في حج من ابويه ش اي متبرع بحمل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ودم القران والجناية على الحاج ش اي ان امره غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي الا من حيث مات ش اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزله المال لا يبعث الا الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يبلغ الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شي مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدي من نعم وابل وغنم ولا يجب تعريفه ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولم يجز فيها الا ما جاز في الضحية وجاز الغنم في كل شي الا في طواف الفرض جنبا ووطئه بعد الوقوف والاكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما اتى شاء الا في الحرم لكل لا تعيين لفقيره ش اي لا تعيين فقير الحرم للصدقة م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب منه ... ش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنيه او عينيه م ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفل لا شي عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته سنامه ... لا يأكله الغني ... ش اي اذا ...

وقف الناس و شهد قوم انهم وقفوا بعده يوم النحر لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيتضرر الناس
فتنة وكذا اذا شهدوا عشية يوم يسعهم ان الناس وقفوا يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم
باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فيقبل الشهادة ووقوع
الفتنة وقع في فتنة قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم
ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكل لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال
لم ير ليلة كذا وهي ليلة يوم الثلاثين بل رئي بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم
غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر
الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي
ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قدم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو جواز المقدم لا النظير له
الحج م ومن رمي في اليوم الثاني لا الاولى فان رمي الكل حسن وجاز الاولى وحدها ش فان رمي في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند التعمد ان رمي الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م ومن نذر ان يحج
ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ش اي لا بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م ومن اشترى جارية محرمة بالاذن
له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم جامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة
اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن لا اعتبار له

كتاب النكاح

م هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة ش فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول
شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط
ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا
يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك
المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ثابتا في ذلك المعنى ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية
المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع موجودا
والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة
لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ويكون في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م وهو ينعقد بايجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجتك وان لم يعلما معناه ش الانعقاد
هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر قوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك
واعلم ان

واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي
النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد
لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج
والزوجة والعاقد فيه كان غيرهما فهو سفير محض م وقوله ماض اذ ويديرتنه [illegible] اي اذا
قال المرأة خويشتن را بزني بمن دادي فقالت دادم قيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفتم بحذف الميم يصح
النكاح كبيع وشرا اي اذا قيل للبائع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع
م لا بتوانى عند الشهود ما لم يرتد وشرابتم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع
وشراء لا بلفظ اعارة واجارة ووصية ش لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ
الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق وتكون القرينة
دالة على ان المعنى الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان
ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بهذين
اللفظين وانعقاده بلفظ الهبة مخصوص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان
وهبت نفسها للنبي الاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر
او العقد بلا [illegible] خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين ش كما اذا نكح بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد العقد بحضوره
م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف او عند اعميين او ابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر
بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكح بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له وان اذا
ادعت المراة تقبل شهادتهما عليه واذا نكح بحضور ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان
ادعى الزوج تقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على
المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل م امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل ان حضر ابوها صح والا
فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا تنتقل عبارة الوكيل اليه اي الى الاب فصار كأن الاب عاقد والوكيل مع
ذلك الرجل شاهدان م كما لو زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح ش فصار كأن البالغة عاقدة والآخر
وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته
البالغة م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة
وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع

اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وان
سفلن فيحرم جميع هولاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هولاء الصلبية اي العمات والخالات
لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هولاء ان لم يكن صلبية لا تحرم
كبنت العم وبنت الخال والخالة م وكل بجزئه رضاعا ش هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل
البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
م وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن ش بشهوة متعلقة
البعض ان تشتهي بقلبه ويتلذذ به في النسا لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر
آلته او يزداد انتشارها هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى ش اعلم ان بنت تسع
سنين واكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان يبلغ تسع
سنين فالفتوى على انها ليست مشتهاة م والجمع نكاحا وعدة ولو من بائن ووطيا بملك يمين بين
امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعمتها
نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيهما ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا لا
نكاحها فان نكحها لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المراة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق
باين يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطي هذه المراة بملك يمين
اما وطي احديهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا
يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج اخت امة وطيها لا يطا واحدة
حتى يحرم احديهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي
الاولى فرق ولهما نصف المهر ش ان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد
فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر لا يدري لمن هو فتنصف بينهما واما قال بعقدين حتى لو
تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شي من المهر م لا بين امراة وبنت زوجها ش ان بنت
الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك
الاخرى المراة م وصح نكاح الكتابية والصابية المومنة بنبي المقرة بكتاب لا العابدة لكوكب لا كتاب
لها ش اعلم ان نكاح الصابية يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على
تفسير الصابية فابو حنيفة يزعم الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما
زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية
قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على
ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المومنات

لا يجوز نكاح الكتابية م ولو مع طول حرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر
الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح يدل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا
فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية م
والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفه وحبلى من زنا ولا توطى حتى تضع
وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا
نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امراتين بعقد
واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة ش هذا للحر واما العبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة
او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو في ام ولد حملت من سيدها ش تزوج حبلى
حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل
ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر
وقوله ولو في ام ولد انما قال كذلك وشمل هذا الكلام بصيغة مبالغة محتاج الى المبالغة ان الحامل التي
ثبت نسب حملها اما منكوحة ومعتدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلدفع توهم اختصاص
هذا الحكم بالفراش القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا
قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد
فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هي الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة
النكاح ومع ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت ش صورة المتعة
ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر والله اعلم

باب الولي والكفو

م نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله
الاعتراض هنا ش اي للولي الاعتراض في غير الكفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه ش اي النكاح
من غير كفو م وعليه فتوى ثاني ش اعلم ان الحرة البالغة اذا وجدت زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا
على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما مسالة الكفو ففي ظاهر
الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة لا ينعقد م ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة
دون البالغة وعند الشافعي رحمه الله ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة يجبر اتفاقا لا الثيب البالغة

اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي
فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رحمه الله الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استئذانه او بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج له
لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في وصمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت
كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضى لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج
فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب
ش اي لو استأذنها الاجنبي وولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر فان سكوتها رضا م وقولها
رددت اولى من قوله سكتت ش اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ش وهذا عند ابي حنيفة بناء على انه
لا يحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر
م ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيرين ان بلغا او علما بالنكاح بعده ش اي
ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علمهما بعد البلوغ
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي
المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد
البلوغ م ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به ش اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ
او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار بطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل م بخلاف
المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار لجهلها تعذر
لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة م وبالتقصير لا
تعذر فان قيل كالانسان البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا
الصبي والصبية عاقلا فانه يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان
يتركا سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا
م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضى صريح او دلالة ش الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل
ما يدل على الرضى كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر م ولا بقيامهما عن المجلس
م وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت ش فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة
فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا عتقت صار الملك عليها
ثلاث تطليقات بعدما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا من هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي

م وان ماتا قبل التفريق بلغ اولا ورثه الاخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة ش المراد
العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن
فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة
م على ترتيب الارث والحجب ش اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ
ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه
الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي تقدم الاعيان على العلات م بشرط حرية وتكليف واسلام
في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم المحرم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش اي من لا وارث له
ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره ذلك ش اي كتب في منشوره انه
له ولاية التزويج م وللابعد تزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعليه الاكثر ومدة
السفر عند جمع من المتاخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها
عند الاكثر ما ذكر وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة
السفر عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ش بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة
على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض ش اي العرب
الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما من هو فوق
النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في
الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد
او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان
لم يعلن في اختيار الفقيه رحمه الله ش وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح
م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة ش انما قال للفقيرة لدفع من توهم ان الفقير يكون
كفوا للفقيرة وكذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة
التعيير م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح ش لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه
الآن يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ
ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ان نكحت باقل من مهر مثلها ش اي من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق م ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة ش اي يجوز ان يكون من جانب
الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب ش اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا
منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا او وليا كابن العم تزوج ابنة عمه

الصغيرة او احدهما وكيلا كما اذا وكلته رجلان يزوجها نفسه ووليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب والجوزان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب
وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من آمره
بنكاح امراة الآخر ش اي وكل انه يزوجه امراة فزوجه امته صح م ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما ش اي لو فعل الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة
حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما له
المامور بواحدة للآمر ش اي امر اخر ان يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح واحدة
منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم
ش هذا عندنا واما عند الشافعي فكلما يصلح ثمنا يصلح مهرا م ويجب هي ان سمي دونها وان سمي غيره ش اي غير
دون العشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي
وخلوة صحت ش اي الخلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها ان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا
كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا لم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي
بلا خلوة صحيحة بان وطي مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع
نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل وهو خمر وبهذا العبد وهو حر وبثوب وبدابة لم يبين
جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة ش انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجي
م وفي تزوج بنته او اخته منه على تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ش اي صح النكاح في
صورة تزوج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا من التزوج اي حال كون التزوج
معوضا لهذا العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت ش
اكتفى بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي قائمة لان الداعي مقام
المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هنا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع
نفيه وبشي غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر وصفته فالوسط او قيمته
اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
ش اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى
وعلى الموسع قدره الاية وعند الكرخي تعتبر بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة
ش اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى اخره م وفي خدمة الزوج العبد لها هي ش اي تجب
هي بعين الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض لها ان وطيت او مات عنها
والمتعة ان طلقت قبل الوطي ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على

متداد

متدار ما ذكر المفروض ان وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف رح وهو قول
الشافعي رحمه الله لها نصف المفروض م وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق وصح حطها عنه ش اي حط
المراة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه
والزيادة في صورة زاد على المهر م وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ش هذا نظير
المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس ش هذا نظير
المانع الطبعي ولا يضران يكون المنع الشرعي موجودا فيهما م كوطي اي يؤكد المهر فخلوة مبتدا ويؤكد خبره واعلم
ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد
للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته م كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء او كفارة او نذر او في ذو آيته والصلاة
كالصوم فرضا ونفلا ش اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة كما في الصوم للفرض وتكون صحيحة مع
صلاة النفل كما في الصوم النفل م والعدة تجب في الكل احتياطا ش اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سوا وجد
المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطا ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها
وطلقت قبل الوطي ش للمطلقات اربع مطلقة لم توطا ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطا وقد سمي لها
مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة وطيت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطيت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما
المتعة فالحاصل انه اذا وطيها تستحب لها المتعة سوا سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه
المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في
صورة عدم التسمية وان لم يطاها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها
شي اخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وانما البضع لا ينفك عن المال م ان قبضت
الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى فلم يجب الا النصف فترد النصف
والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم
تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبته عرض المهر قبل قبضه او بعده لا ش اي لا يرجع
عليها بشي وصورة المسايل انها لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل
الوطي فلا شي عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل له زياده والمراة لم تاخذ
شيا لترده اليه بخلاف المسيلة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطي وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شي عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا
فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي لا شي عليها اما في صورة عدم القبض
فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة
بخلاف المسيلة الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف

ان اقام بها وبالفين ان سافر بها فان وفى شرط اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م وان اقام
ش اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان سافر م فلها الف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد م
لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف ش المراد بالثانية المسألة الثانية وهي قوله او بها
ان اقام بها وبالفين ان سافر بها فانه ان سافر بها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب
الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين
ولا ينقص عن الف م وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو
فوقه ش اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة
العبدين ويجب العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمته ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان
مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو
طلقت قبل وطي تنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان
ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في
وصفه اولا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذاك ولا يجب شيء بعقد فاسد فان دخلا فان وطي فمهر مثل لا يزاد على ما سمي ش اي ان كان
مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزياده م وثبت النسب ومدته
من دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت
النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح
الصحيح م ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اي يثبت مهر مثلها ثم بين بقوله مهر مثلها فيراد
بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم
بين ما فيه المماثلة بقوله م سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح
ضمانه وليها مهرها ولو صغيرة ش انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة تطالب المهر ليس الا
وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فلو تشخص الواحد مطالبا ومطالبا
لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا راجعة الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع
فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من
الوطي والسفر والنفقة لو منعت نفسها اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطي وخلوة برضاها
ش احترز عن قولهما فانه اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه
فلا يكون

فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة رحمه الله ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب
تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف
على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع والخمس ان لم يبين
ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها
بلا اذنه قبل قبضه ش اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل م لا بعده والا المنع لقبض الكل هو المختار ش ان
لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر وهذا الحكم يفهم مما تقدم فانه قال او
قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فيفيد ولاية المنع بقدر المعجل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض
الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بها
ليدل على انه مختلف فيه والمختار ههنا ان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب
ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض
لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله ش فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه
م وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية ش اي اذا بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية
م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله نقلها فيما دون مدة السفر ش اي له نقلها فيما دون مدة السفر
م وان اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اي اختلفا في ان احدهما لم يسم مهرا وقال الاخر
سمي فانه اقام البينة اي المسمى ثبوتها وان لم تقم تعين عندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف
يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف فانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي قدره
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل
فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين واي اقام
بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام
الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك
تقبل م وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها ش لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف
الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اولى اقوى م وان كان بينهما تحالفا
ش اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الرجل والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما
قضى به ش اي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر
هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرناه هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع
الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الوطي متعة المثل ش اي اذا كان متعة المثل مساويه لنصف ما يدعيه

الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واي اقام
بينة قبلت فان اقاما فبينتها ش ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما تحالفا ش
فان حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما فالقول لورثته وفي
اصله لم يقض بشي وقالا قضي بمهر المثل م وبه يفتي ان بعث اليها شيا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول
له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة ش اي في دار الحرب
م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم ش اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شي وانما قال
هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم وجب المهر عندهم لا يكون بحكم المسئلة عندهم وجوب المهر م فوطيت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير ش لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها
فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب
القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

م نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل
فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا المكاتب والمدبر ش اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها ش اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها رجعية
فهو اجازة بخلاف لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها
وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم
جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها ثانيا او لاخرى صحيحا
وقف على الاجازة ش اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف
على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت
غرماءه في مهر مثلها ش اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي يباع العبد فيقسم ثمنه بين المراة
والغرماء بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا واما اذا كان زائدا فلا
تاخذ بحصة ما زاد م ومن زوج امته تخدمه ويطاها الزوج ان ظفر ولا يجب التبوية لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها ش اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية م ~~وهي ان يخلي بينه~~
~~بين الزوج في منزله ولا يستخدمها~~ ~~على المولى~~ وان بواها ثم رجع صح ش اي الرجوع م وسقطت
ش اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوية م ولو خدمته بلا استخدامه لا ش اي ان خدمت
المولى بلا استخدام مع وجود التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر بواه منزلا
وبوات له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهي المنزل فالتبوية تستند اليه باعتبار انه يمكن

الزوج

الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها ش اي يزوج كل واحد بلا رضاه م ولحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر لا للمولى امة
قتلها قبله ش اي قبل الوطي لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فلا لانها لا تقتله لا باحد
شيا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين م و زوج الامة يعزل
باذن سيدها ش فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او
عبد ش فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا رفعا للضرر وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر
ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فان عندنا باعتبار النساء فلها الخيار رفعا لزيادة
الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن
فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطيت
قبل عتقها فان عتقت او لا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وذ
قيمتها ش فان قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند
الحاجة فقبل الوطي تقدير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما ما يجب قيمتها على الاب م لا المهر ش
لانه وطي مملوكته م ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه ش
اي بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله ش اي لا قبل موت الاب م وان نكحها صح ش اي ان نكح
الابن م ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها و ولدها حر بقرابته ش اي بقرابة الابن فان
الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل ش اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج
على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك ونحن نقول
بالاقتضا يثبت الملك تقديرا كما لو قالت بعه مني بكذا ~~ثم~~ اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار
كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضا فسد النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب
انه صار كقوله بع عبدك مني بالف وقال الاخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع
بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضا ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة
في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضا يستغني عن
القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان
والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضا وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي
لا تحتمل السقوط كما سياتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح
من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م والولا لها ش لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو
نوت به ش اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم

والولاء له ش اي للسيد بعد العتق عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف رحمهم الله فهو اي الولاء له سواء ثبت الملك
هنا بطريق البيع ويستغني البيع عن القبض وعن الشرط كما يستغني البيع عن القبول ويجوز ان يثبت القبول ركن يحتمل السقوط
كما في التعاطي واما الشرط فالحكم السقوط في البيع بحال م فان اسلم احد الزوجان بالا شهود او في عدة كافر معتقد بن ذلك انما يكون
عليه وان اسلم الزوجان الحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكذا ان كان بين
مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر ش اي
سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له ش والا فرق م وهو ش اي
التفريق م طلاق لو ابي لا لو ابت ش لان الطلاق لا يكون من النساء م ولا مهر لها ش اي في ابائها م الا
للموطوءة ش اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق
طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دار الحرب ش اي اسلام زوج المجوسية وامراة الكافر م لم تبن حتى تحيض
ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين سبب الفرقة لو خرج احدهما
الينا مسلما او خرج سبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد
كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد وان ارتدت وبقي النكاح
لو ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

م يجب
العدل فيه في البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام
الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر بل يقرع بين نسائه والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها
صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

م ثبت حرمته في حرمته
ونصف ابوي امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنه منه له ش اي للرضيع فالحق
ونصف قول ابي حنيفة واما عند غيره فمدته حولان م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه ش فان ام الاخت والاخ من النسب اي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام وكذلك من
الرضاع وهي شاملة لثلاث صور للام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت
الاخت رضاعا لا يشمل الا الصورة اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا
وبالاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد اذا كانت احديهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط وكل منهما م واخت ابنه ش اخت الابن من النسب اما البنت
واما ربيبته وقد وطيت امها ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه ش جدة الابن نسبا ام موطوءة
ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وخاله وخالته ش اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او
الجدة لنسب ولا كذلك في الرضاع ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكر م للرجل ش اي هذه

النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخت ابن المراة لها رضاعا ش اي لا تحرم اخت
ابن المراة لها رضاعا اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة
ام اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا
ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته في اولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
فام هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرم ما في توهمها على كالنسب وفروعه
والزوجان عليهما اي يحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع
الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع اذا كان ذكرا تحرم زوجته
على زوج مرضعته واذا كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعها وضابطه في هذا البيت الفارسي
ازجانب شيرده همه خويش شوند وازجانب شيرخواره زوجان وفروع وتحل اخت اخيه رضاعا
كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا كذلك ولخت لا شارنا اليه شاة
وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة و بطعام الكل ش اي حكم خلط لبنها
بطعام الكل م كان لبن الرجل ش اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م
واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان رضعت ضرتها رضيعة حرمتا ش اي اذا
ارضعت المراة ضرتها حال كون المراة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة
نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

م احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وتفريق الثلاث في
اطهار والاولى فيها ثمن تحيض واشهر في الايسة والصغيرة والكامل ش قوله واشهر عطف على اطهار م وحل
طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح ش وعند بعض مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات
فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر
فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء فيه فلا يكون لشبهة الولد
م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان نوت في الموطوءة اثنتي طلاق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر
طلقة ش لان الطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة صحت ش اي النية حتى يقع الثلاث في الحال
خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلاث دفعة سني لوقوع اي وقوعها مذهب
اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية فالثلاث لا يقع الا ثلاث
مرات م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا وعبدا ولو سكران او اخرس باشارته المعهودة ش
اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رحمه الله م لا طلاق نائم وصبي ومجنون ومعتوه ونحوه

ولو زوجها خلافا لهما ش فانه للعبد
والامه ثلاث واثنان ش اي طلاق الحرة ثلاثه وطلاق الامة اثنتان م
عندنا الطلاق عندنا بالنسا وعنده بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنتان و
وعنده ثلاثه وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثه وعنده اثنتان

باب ايقاع الطلاق

م صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها
واحدة رجعية وان نوى ضدها ش اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة
ولفظ المختصر ويقع به الرجعية ابدا اي سوا لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة
م اولم ينو شيا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا
او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث ش هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث
في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتباري من حيث
انه مجموع فيصح بنيته وان لم ينو وقع الواحد الحقيقي اما الاثنتان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ
المفرد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عنها كالكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك
او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها لا ش وكذا الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بهما عن الكل م وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها
طلقة م ومن واحدة الى ثنتين او ما بين الواحدة الى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتدا خبره بنصف طلقة
م وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثه
انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث ش وجه الاول ان ثلاثه انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيكمل
النصف فيحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين
واحدة نوى الضرب او لا ش قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزا لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة و
ثنتين فثلاث م وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ش اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وثنتين يقع واحدة م وان نوى مع ثنتين فثلاث م في ثنتين ونوى ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق
في بمكة او في مكة او في الدار اي ان قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وعلق في اذا دخلت مكة او
في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط ش فانه اذا
قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر والتعيين نيه العصر
كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة هو قوله انت طالق في غد تقتضي وقوع
الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير
مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح بنيته م وغدا او اليوم في اليوم غدا او في غدا اليوم ش اي كما في انت

طالق اليوم

طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك
وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل امس ش اي ان قال انت طالق امس لامراة نكحها قبل الامس
يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك و سكت
يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كمتى ومع نية
الوقت او الشرط فكنيته وهذا بنا على ان اذا عند ابي حنيفة رحمه الله مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما
حقيقة في الظرف وقد يجي للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال
طلقي نفسك اذا شيت فانه بمعنى متى شيت وعند ابي حنيفة رحمه الله لما كان مشتركا بين المعنيين فعلى تقدير
اذا لم اطلقك ان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسيلة المشيه
فلان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضا المجلس وان كان بمعنى
متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ش اي ان قال انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك
انت طالق يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا
يتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ش اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق
بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا
كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وعادهنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار
غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل
الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهدايه في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت
اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي
تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهدايه انه اذا قال
يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت
والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد
منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا
نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد
والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم
يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد
ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المراة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المراة طالقا مستمرا فلا فايدة

ز نعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المراه طالقا واعلم ان المراد بالامتداد
امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم
ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو
اعتق ش رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك واعتقها المولى تطلق ٥
ثنتين فالزوج يملك الرجعه لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الزوج الرجعه فان قيل كلمة مع
للقران فلم جاءت للتاخر نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجي الغد مع تعلق عتقها وتطليقها بمجيئه
لا خلاف لمحمد رحمه الله ش يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعه لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق
فيقع الطلاق وهي امة تحرم للسبلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبره
التقدم والتاخر بالرتبه وعند محمد رحمه الله يملك العتق الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع
الى الحالة الاصليه وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء
وتاخر م وتعتد كالحرة ش بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا منك باين وعليك حرام ان نوى
لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا الطلاق بعد
ما ملك احدهما صاحبه او شقصه ش لانه وقع الفرقه بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام
النكاح م وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع بعدده ش اي بعدد الاصابع والاصبع يذكر ويؤنث
م وتعتبر المنشوره ولو اشار بظهورها فالمضموم ش لانه اذا اشير بالاصابع المنشوره فالعاده ان
يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت
طالق باين وانت طالق اشد الطلاق او الخشة او الخبيثة او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملا البيت وتطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة باينة ومعها ثلاث
ش قوله بلا نية ثلاث متعلق بما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع
الثانيه في انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغوا انت طالق
لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة
الاولى وصفت بالقبليه فلما وقعت لم يبق للثانيه محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ش اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى هي التي
يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع

في الزمان

وقف لله تعالى بمسجد السيدة زينب رضي الله تعالى عنها

في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانيه مقارنتين واما في مع ومعها فظاهر
م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم
الشرطه ش اي قال ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فعنده م لو اخر الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة
فان الواحدة الثانيه تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفه
رحمه الله واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م وكنايته ما لم يوضع له
واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة
رجعية وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة باينة ان نواها
او اثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو
بغيره شيئا فثلاث ش وعبارة المختصر ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام
باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط
المراد بحال الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف كل الاقسام الثلاثة على النية وفي
حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا او ما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق
وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة
الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل السب والرد
فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

م ولمن قيل لها طلقي نفسك وامرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ش قوله تطليقها مبتدا ولمن قيل خبر
م فيبطل المجلس بقوله م ما لم تقم او تعمل ما يقطعه ش فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون
من جنس ما مضى م وجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعا الاب للمشورة وشهود لتشهدهم وو
دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسيرها بنهاكسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل
بسير الدابه م وفي اختاري لا تقع نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط
ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختياره لو قالت اخترت تبين ش اي لم يذكر احدهما النفس بل قال
الزوج اختاري اختياره يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختياره او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيره يقع ثلاث بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات
الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاوليه والاوسطيه والاخيريه بقي مطلق الاختيار ٥
فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ش وذكر في الهداية

بقي

انه تملك واحدة تملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظه صريح والاخري انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ش لان الليل يصير تابعا هاهنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الاخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح وبنية الثنتين لا ش لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث والا يدل على العدد م وتقع بابنت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل بمطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي يبطل صفة الابانة ويبقى مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت نفسي لا يقع ش لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلقي امراتي خلافهما ش اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل يقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي قال لاحد طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها ايقاع الواحد قصدا الا في ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة م ولو امر بالبائن والرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولم يوجد مشيئة الثلاث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها

في الحال

في الحال ولم يوجد ذلك م ونوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبئ عن الوجود وقولها اذا قال الزوج انت طالق ان شئت معناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا واعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي جعل جزاء المشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد ذلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الي النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا مبتدا ايقاعا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بمحقق موجود ش كما لو قال شئت ان كانت السما فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلاث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر ش قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلاث تقديره ليس لها ايقاع الثلاث جميعا ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ المراة اما ان شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلاث وقع ما اتفقا عليه وان خالفته يقع رجعية انه لا بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المراة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فتكون من للبيان مثلها الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

م شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته وكلمها ش لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها ش لوجود

الاضافة الي الملك وعند الشافعي رحمه الله لا يقع والمراد باضافة الطلاق الي الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذ ما وكل ش نحو كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتي ومتي ما وفيها تنحل اليمين ان وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين بعد الثلاث ش المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت علي التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا ش فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين ويتحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك ش قوله مطلقا اي سوا وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الي جزاي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزا وان وجد لا في الملك تنحل لا الي جزا اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزا فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل من غير ان يقع عليه الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتي يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة في ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزا بعد الدم ثلاثة ايام من اوله ش اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رات الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزا من اول الدم لانه تبين برويتها الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزا في اوله م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتي تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت كذا تطلق حين تغرب الشمس يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلاقها بولادة ذكر واحدة وطلقتين بانثي فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضا وثنتين تنزها ش اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله م وانقضت العدة ش اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو موخر عن الوضع فتنقضي العدة فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا ش قوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شي منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شي ومن علق الطلاق بوطي زوجته فاولج ش اي فاولج حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه ش العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر بهذا مراجعا به في الرجعي ولو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شا الله متصلا وماتت قبل ان شا الله لم يقع ولو مات هو يقع ش اي فلو قال انت طالق فاخذ بالتكلم بان شا الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث

الامر الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره ش من اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رفيه ش اي علي اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم مريض ش اي علي الحد الذي مر م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فيبقي الثلث فهو محل النزاع م كطالبة رجعية طلقت ثلاثا ش اي طلبت رجعية من المريض فطلقها ثلاثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها ش لانه وقعت البينونة بابانة لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه ش اي قذفها في مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلي منها مريضا ش اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث م ومن قام بها خارج البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم صحيح ان طلقت ش اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة ومضي العدة ش اي تصادقا في مرضه علي وقوع الثلاث في حالة الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصي لها فلها الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقر به او الموصي به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كانت صلة لكان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان لا يكون او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر فتكون الواو بمعني او او تكون الواو علي معناها لكن لا يراد به المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصي به اخري فتكون الواو للجمع والحاصل ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصي ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق الثلاث بشرط فوجد في مرضه ان علقه بمجي وقت او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سوا كان التعليق في مرضه ولا والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين م وان علق بفعلها فان كانا ش اي التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث وان كان ش اي التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله

تفسير العقر

ش فاما عندهما لا ترث عندهما الا انه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناه
ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد تعلق حقها بماله بسببه
المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل
لجوابها ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فيصار فعلها مضافا الى الزوج كما
في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع ش ومحصلة انها بموته في عدتها ش اما ان انقضت عدتها
ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه
ترث ان علق بفعله او فعلها ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان
كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا اذا كان التعليق في الصحة ففيه
خلاف محمد وزفر رحمهما الله م وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلها فان كان التعليق في
المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

م هي في العدة لا بعدها لمن طلق
دون ثلاث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وانما تثبت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها
بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فلا تصح الا بالقول م وندب
اشهاده على الرجعة واعلامها بها ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان
لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله ش فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله م فان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمراة
تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر
قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر ثبا وهام كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها وكذبها
وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا ش اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم اخر العدة لعشرة
تمت وان لاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما
دونه لا ش اي نسيت غسل ما دون العضو فحينئذ لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو له
فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ومن طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة ش اي طلق
امراته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل
وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد به انه
راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يملك الرجعة

قبل وضع

قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسيلة الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل
الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في مسيلتي الحمل والولاده مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكار
الوطي لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر فلا ش اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع
انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما تاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه
م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسيلة متعلقة بمسيلة الخلوة وصورتها انه
خلا بامراة وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق
ثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا
والحبل قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطاها قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانته بفعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق تصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة ش المراد بالبطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر
او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة
الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى فيكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد
لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلاثة
ببطون يقع ثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش اي عدة الطلاق الثالث
بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعية تتزين ش لترغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها وله وطؤها ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا
الوطي يصير رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد
ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته ش هذا عند الجمهور وعند سعيد ابن
المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا
حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل به بدون الوطي مخالفا
للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق كالبالغ ش المراهق صبي قارب البلوغ
ويجامع مثله ولا بد من ان تتحرك الته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلاث ومن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة
بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حلت للاول ش فاقل ذلك المدة تسعة وثلاثون
يوما لانه لا بد من ثلاث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما والله اعلم

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء فلا ايلاء ان حلف على اقل منها
م وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فالاول مؤبد والثاني
موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي صوم او حج او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فهذا ايلاء ان قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها
بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد ش حتى لو كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة
وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين اخرى ان مضت مدة
اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله بلا فيء اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد
ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير
قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم تنحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة
لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل ان
كان الحلف بغير طلاق فانها يبقى الحلف وان كان بطلاق فانها لا يبقى الحلف لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله
لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
ش اي لو قال والله لا اقربك ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا
لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة اشهر الا يوما واحدا م والله لا اقربك
سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء في مبانة واجنبية نكحها بعد
ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها او بعد مسيرة
اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعد لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل
مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام و هرچه بدست راست گيرم بروي
حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

م لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا
وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ش اي اخذ الفضل على ما دفع اليها
من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب
شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من
دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة
وان اختلعت على عبد لها ابق على براءتها من ضمانه فعليها ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا
بالف او على الف فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة

ش اما عندهما

ش اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة
يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب لا ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فحمل على العوض ضرورة والضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ش لان الزوج لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها ولم
تسلم بخلاف طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها م وان قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم يقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا
الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة حمل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما
خبرين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها
ش اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد والطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس ش اي اذا كان
الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م ويمين من جهته حتى تنعكس الاحكام ش اي اذا كان الايجاب من
جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة م ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس ش اي يصح ان قبلت المرأة
بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى
اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج
فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون
من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فتترتب احكام
المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ش اي اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب
والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل
فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية م ويسقط الخلع والمبارأة كل
حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج وسقط ما
يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر في الذخيرة والمهر يسقط من غير
ذكر م وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح الاب ص

كذا ص

وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شي ان قبلت

كتاب الظهار م

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزو شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضا محارمه نسبا او رضاعا

كانت علي كظهر امي او راسك او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي وبصاير

به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وان وطي قبله ش اي قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط ش

اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شي اخر للوطي الحرام م ولا يعود حتى يكفر ش اي ولا يطاوها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب

للكفارة هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا ش اي ما ذكر ليس الا ظهارا سوا نوى او لم ينو شيا ولا يكون طلاقا

او ايلا م وان انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت ش اي نيته وان نوى الطلاق فباين وان لم ينو

شيا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار ولا عبرة وان نوى طلاق

او ايلا وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت م وبانتن علي كظهر

امي لنسايه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه

في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع

اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فايت جنس المنفعة م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف

ومكاتب لم يود شيا وشرا قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة

كالاعمى ومجنون لا يعقل ش احترازا عمن يجن ويفيق والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل

من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه

انتقص نصف صاحبه في ملكه ثم يتحول الي ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا

لانه ملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب

السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطي من ظاهر

منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما

م وان عجز عن العتق صام شهرين ولا ليس فيهما شهر رمضان والخمسة نهي صومها وان افطر بعذر

او غيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله ش

وعند ابي يوسف رحمه الله لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا خاليا عن المسيس والتتابع في الحيام

حاصل من ان التقدم على المسيس غير حاصل لكن ان استانف يكون الكل موخرا عن المسيس ولو لم يستانف يكون

بعضه مقدما على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح انه يجب ان يكون مقدما على المسيس

خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم

هو او نايبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة

م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قلما اكلوا او اعطي من بر ومني تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز

في يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اي اعطي مسكينا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا

اليوم هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله لا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول

الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الي اخره م وان اطعم ستين مسكينا

كل صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد

يجوز عن الظهارين هما يقولان ان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحاد

فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادني المقادير فالمودي وهو الصاع كفارة

واحدة جعلها للظهارين فلا يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين

عن ظهارين وان لم يعين واحدا بواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد ولا يجب التعيين م وفي اعتاق

عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شا وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند

زفر رحمه الله لا يجزيه عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسيده بالمال عنه ش لان

الكفارة عبادة فبفعل الغير لا يكون فعله

باب اللعان م

من قذف بالزنا

زوجته العفيفة ش اي عن فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما النفس على كون

الزوجة عفيفة ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها

لان اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الي قوله وهي ممن يحد قاذفها

بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا او نفي ولدها وطالبته به ش اي بموجب القذف م لاعن وان ابي حبس حتى يلاعن

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه ش فينتفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب

عليها الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه ليس من اهل اللعان لعدم

اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية

فلا حد عليه ولا لعان ش لا زانية ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون

اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة م وصورته ان

يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان

كان كاذبا فيما رماها به من الزنى مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني

به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف

بنفي الولد او به وبالزنى ذكر في اللعان ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بتطليقه فان

اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي

ما داما متلاعنين لا يحل عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا

ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ش اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن

بحدث فان نفيا اهلية اللعان شرط لنفي حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من سنة
اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر لانه حينئذ تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف
لا يصح تعليقه م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ش لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت
لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما ش اي حال
النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد ش لانه اكذب نفسه
بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ش اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف
بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين ش لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد والله اعلم

باب العنين م

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية هي مدة وصول
الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربع وخمسون يوما وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها
منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اي ان طلبت المراة
التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله
ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيبا حلف
فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل ثم اختلفا التقسيم ههنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث
بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت ههنا حيث اجل ثمة ش اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت
ايضا وقوله كما لو اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي كالعنين
فيه ش اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا ش اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف
الخصي فان الوطء فيه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الاخر ش خلافا للشافعي رحمه الله في العيوب الخمسة
وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون او جذام او برص
فللمراة الخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة م

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الاخر وتقبيل
ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلاث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل انه اذا
طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة ش كما اذا

زفت اليه غير امراته ووطئها بلا علم فيها فوطئها م او نكاح فاسد ش كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة ش متعلق
بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض ش
عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر ش اي العدة لحرة لا تحيض للصغر
ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معنى
العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان وللامة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اي
العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما
للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة ش فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة
او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها ش اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وههنا لا
يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما بيننا وله الاسباب وهو حامل توفي عنها
زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا لا ثم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت
عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت الموت
تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه ش اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م وللامراة الفار للبائن
ابعد الاجلين ش اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان
تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م
وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة ش اي عدتها كعدة الحرة م وفي عدة بائن او موت
كامة ش اي عدتها كعدة امة م وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اي اذا كانت المراة
في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل
انقضائها رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي
علي الدقاق انها متى رات بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد
الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ش اي انقطع دمها
وهي في سن الاياس تستانف بالشهور قوله الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر
من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث
انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتدا وتراه
صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطء للشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل
مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا واما عند الشافعي رحمه الله فيند اخلان ان كان

الوطي بالشبهه من الزوج وهي في عدته اما ان كان من اخر فلا م فاذا تمت الاولي دون الثانيه يجب اتمامها ش
صورته طلقها الزوج باينا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطيها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة
الاولي من العدة الاولي وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت عدة الاولي فتجب حيضة رابعة لتتم
العدة الثانيه م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ش اي بطلاق الزوج وموته م ومبداها
عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه علي ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت ش اي ان قالت
المراه انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطي
فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثر الوطي في النكاح الاول
باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله يجب اتمام العدة الاولي فقط لان اتمام
عدة الطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولي سقطت
بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله م ولا عدة علي ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم فلكل يجب عليه وعندهما يجب مطلقا م والحربية تخرج
الينا مسلمة وتحد معتدة الباين والموت كبيرة مسلمة حرة ش اولا انه قوله او لا عطف علي قوله حرة وعند الشافعي
رحمه الله لا احداد علي معتدة الباين م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحنا والطيب والدهن
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ش اي اذا اعتق المولي ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب الرفع فلا تاسف
علي فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا ش لقوله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الايه م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقه لها
فتحتاج الي الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان
تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام اولم تجد كرا البيت ولا بد من ستره بينهما في الباين وان ضاق المنزل
عليهما فالاولي خروجه وكذا ان فسقه وحسن ان تجعل بينهما قاضيه قادره علي الحيلوله ش اي يكون بينهما امراة
ثقه تحول بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة
او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الي المقصد سوا كان معها ولي او لا لكن الرجوع
اولي ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما فهنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل
جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلي قياس قول السرخسي رحمه الله تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها
وبين مصرها مسيرة سفر ومنها وبين المقصد اقل تتوجه الي المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال
وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه

بدون الولي

بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة
السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود
الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالي اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم علي التفصيل الذي مر والله اعلم

باب النسب والحضانة

م من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا يبعد ان الزوج والزوجه وكلا بالنكاح فالوكيلان
انكحا في ليلة معينه والزوج وطيها في تلك الليله ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح متقدم علي العلوق
او موخر فلا بد من الحمل علي المقارنه علي ان الزوج ان علم انه لم يكن علي هذه الصفة وانه لم يطاها في تلك الليله فهو
قادر علي اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان جات به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضا العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراه
ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضا العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولاده اكثر من سنتين لا يثبت النسب
علي ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ش اي
ان كان بين الطلاق والولاده اقل من سنتين لان الحمل علي ان الوطي المعلق كان في النكاح اولي من الحمل علي كونه
في العدة علي ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولاده اكثر من سنتين
فلا بد من ان يحمل علي الوطي في العدة فتثبت الرجعة م وتبينونة ولدته لاقل منهما ش ومبتوتة بالجر عطف
علي معتدة الرجعي هنا اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من سنتين من وقت البينونة الي
وقت الولاده لامكان العلوق في زمن النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ش وتحمل علي وطيها
بشبهة في العدة م ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطفا علي مبتوتة
اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة ان تلد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة
صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر منها علامات
البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر
اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا شبهة الشبهة ففي البالغة
شبهة الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت
النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة
الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف
الي اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الي وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما
عند ابي يوسف رحمه الله فان كان الطلاق رجعيا فالي سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وسنتان
اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق باينا فالي سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضا العدة فصار

كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة و ولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ش لانه ان ولدته لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة جاءت ظهر حملها او اقر الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة ش اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادة وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامراتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شي والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا تثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به تثبت الولادة بشهادة امراة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما تثبت الولادة بشهادة امراة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ش اي ان كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد بمعنى المولود اي نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة ان كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفاة والولادة ف[illegible] فحينئذ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط وتثبت ولادتها بحجة تامة علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم تعلم واقر الورثة به فقوله او لم تعلم الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده ويشمل تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صحت شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر ش اي من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها تثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ش اي بعد ما تثبت ولادتها بشهادة امراة

امراته بنى

امراته بنى الولد اي قال ليس مني م ولا عن ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م و لو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ~~شرط الشهادة~~ الكاملة يقع لان الولادة تثبت بشهادة المراة ثم تثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقيد بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بشهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل تصديق لها وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة وطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشرا والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشرا فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكه لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او لطفل ش عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه ش اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث هي ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ان طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لام واب اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته ش اي لاب وام ثم لاب ثم لام فان العمة اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه ش اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم يعلم ان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف تالف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام تكحت عمه وجدة ش اي جدة نكحت جده م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات بترتيبهم ش فهذا من باب العطف على عاملين والمجرور مقدم م لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخيير لطفل ش خلافا للشافعي م والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده ش قدره الخصاف رحمه الله بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان

الحضانة

وغيرهما حتى تشتهي ش اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة بولدها الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي السفر المذكور

باب النفقة

م يجب هي والسكنى
والكسوة على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطئ ش حتى لو لم توطا
كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ
فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسر والمعسرة
وعكسه بين الحالين ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل
لخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت
معه فلها النفقة نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر
لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لا اكثر في الاصح ش احتراز عن قول محمد رحمه الله
فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر بان
تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله
فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واضحنا
لما شاهد والضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من
يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما
م ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض
او رضيا بشي فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا
استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا
مات عند مضي شهر لا يسترد منها شي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصل بها القبض
فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد رحمه الله والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة
ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة
بعد اخرى وفي غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع دين م
عليه الف درهم فبيع بخمس مائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف
ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها

وولدها

وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها
متى شاءوا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح
م وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط وجعلها كالدراهم والدنانير والطعام
او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها للتصرف الى نفقتهم
م عند مودع او مضارب او مديون يقرونه وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها ش اي يأخذ منها كفيلا ويحلفها
م انه لم يعطها النفقة ش الضمير في انه ضمير الغائب م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا تفرض القاضي
النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة
م ولا يقضي به ش اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب م وقال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة
اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة الباين خلاف الشافعي رحمه الله وله
حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا للمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت
قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج
م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ش انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه ش اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ش بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه عندها
ش اي اذا لم تتعين الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء
فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق
الام مبيد بدليل انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر قدرتها
فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر
للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا
مرجى المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة
لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية م ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح ش اي
الاستيجار للارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ولده الذي من غيرها صح

سواكانت للمتاجره في نكاحه او في العده او في بعد العده م ولجي ش اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زياده اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقرا بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ والاشي لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته ش انما قال هذا لان نفقة هولا انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي انه لا يجب الا على الوارث قال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوان متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال والنفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والاصول والفروع ش ثم من بعد هذا احسن زياده هذه العباره ولا على الفقير الا لها وللفروع

~~ولا الغني الا لها وعبارة المختصر قد غير الى هذه العباره ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا الغني الا لها~~

وعبارة المختصر قد غير وحاصله ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها ش اي لا يبيع الاب مال الابن سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل له بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية وطلبة تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقا نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقا عينه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن ابقاوه والانتفاع به م ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما م واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت ش لان نفقة هولا انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفايه وقد نقل عن الجامع الكبير البزدوي رحمه الله هذا اذا طالت المده بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصيره بما دون الشهر م الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ش اي اذن القاضي فاستدانت فحينئذ يصير دينا على الغايب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق م

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه

لفظه

لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق والعبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية م وراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فانه الملك لعو الطريق المودي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شي يكون مطلقا التصرف فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشي يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتدا انسب للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر ش انما جا بلفظ البا في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف البا اوهم انه عطف على امثلة الكنايه نحو لا ملك لي عليك الى اخره فكان فيلزم في انه كناية وليس كذلك فان المقرله ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يولد او لم يكن كذلك يكون لهذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كنايه يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بالغت في تحقيق هذه المسيله في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا اخي ش لان المقصود بالندا احضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لم يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك ش اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق ش فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلت المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكرانا او اضاف عتقه الى ملك او شرط او وجد عتق ش قوله ذا رحم اي ذا قرابه بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر ووجد الشرط عتق لكن شرطه ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق

لا من نعمته ش اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاءه الى
موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه
ش اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد
مشتركا على سهام الام وان كانت الام موقوفة فالولد حال رقبتها يكون موقوفا وكذا يتبعها في العتق وفروعه
كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او
اكثر فحينئذ يحتمل العلوق لا نعلم انه لا انكار م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي كالمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز وقالا عتق كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات
العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق
لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى فكذا
ازالته فاعتاق البعض اثبات العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو
اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه ش
اي بالضمان م ورجع به ش الضمير يرجع الى الاخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
العبد م وقالا له ضمانه غنيا ش اي الاخر ضمن المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا م والولاء
للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فانه
كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق
المتكول الاخر والاخر منكر ولا بينة له م ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر ش لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يزعم
انه حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه
ينكر فلا شيء اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما
بالعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد كذب كل واحد
منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب سعايته له على
اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا
كان شريكه معسرا م ووقف الولاء في الاحوال ش اي حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار
الاخر لان كل واحد منكر فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غد
والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله ش
لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلت نصف السعاية ساقط بيقين

وكل واحد من الشريكين

وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما
م ولا يعتق في عبدين ش اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار
غدا فعبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل ام لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له
مجهول ان تفحشت الجهالة م ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا ش اي علم الشريك
انه ابن شريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن
اذا ورثاه م وشريكه ابنه ش وصورته ماتت امراة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ
فورث الاب نصفه ابنه فيعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب
في ثبوته م واعتقه الاخر او سعى له ش اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الا
عتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا ش لان شراء القريب اعتاق فان
كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه رضي بافساد نصيبه
فلا يضمنه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل لا يبطل الحكم
عنده م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وخالفاه ش في هذه الصورة لم يرض
بافساد نصيبه فيتخير وعندهما لا يجب سعايته لان المعتق غني م ولو دبره احد الشريكين واعتقه الاخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك
لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فلواحد منهما الخيار اعتاق
حصته يتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر اخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير
والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو
الاصل فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
لان المنافع ثلاثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي
ضمنه للساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا ش لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر يخدمه يوما ويتوقف يوما
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت
ولا حق له الا نصفه واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم
يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن

يعني اعتقها مشتركه ثم اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما متقومة حتى لو كانت
ام ولد مشتركه بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين
عنده من ثلاثه له احدكما حر فخرج احدهما ودخل آخر فاعاد ثم مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وعند محمد رحمه الله ربع من دخل ومن غيره كما قالا ش لان الايجاب الاول داير بين الخارج والثابت فتنصف
بينهما ثم الايجاب الثاني داير بين الثابت والداخل فتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه
فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع فعتق منه ثلاثة
ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من
الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل
من غيره سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة ومن
دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويبخ الثلث والثلثان ش ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز
وارث ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق
لان مخرج الكسور ارباعه لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباعه وهي ثلاثة من اربعة ومن الخارج النصف
وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند
محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة
ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال وعند محمد رحمه الله سهام
العتق وهي الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى
في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلاثة وهو ثلاثة اسباعه ويسعى في
اربعة اسباع قيمته وعند محمد رحمه الله يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلاثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف
ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته ولو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما
وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما العتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه
وهو ثلاثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلاثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه
وهو اربعة وعشرون وعند محمد رحمه الله يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهي اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل وطي سقط ربع
مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كان له ثلاث زوجات مهورهن على السوا

فطلقهن

فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكوره فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحد فتنصف بين الخارجه
والثابته فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابته والداخله فاصاب
كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابته بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخله وانما فرضت المسئلة
في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رح خاصه وقيل بل هو
قولهما ايضا فعلى هذه الروايه لابد لنا من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في
العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة
العتق كما تكلم صار منصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم الا ان ثمه مانع
في العتق ارادة الخارج يعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد
معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار لكذب فيكون انشاء فلا
بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه
فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض
لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجه واما الثابته
فان كانت الثابته طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت
الخارجه فالايجاب الثاني يكون دايرا بين الثابته والخارجه والداخله على السويه فيثبت ربعه
لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابته بالايجاب الاول وهو على التقدير الا
وهو نصف التقديرين بينصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر م والوطي والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون
وطي فيه ش اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد
هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي ازالة
حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق
واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محله وان قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما
او مات احدهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب احدهما وتصدق به وسلم فكل ذلك
بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطي احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه
يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع
لازالة حل الوطي بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما

وقد سقط ربع مهر الخارجه

لقول ابي حنيفة واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة
ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق ~~م فولدت ولدا ... حرتان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاولى~~
~~عتق نصف الام والبنت والابن عبد~~ ش لان الاول لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه
فلم يكن مرادة بالاعتاق م وباولدت لدي المدينة ابنا فامة حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف
الام والبنت والابن عبد ش لان الاول ان كان هو الاول فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم
تعتق واحد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق
احد عبديه بطلت الا في وصيته ش اي شهدا انه يعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند
ابي حنيفة رحمه الله لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احد عبديه
في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة يفيد استحسانا
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان
نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق شيع بالموت فيكون كل
من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد
عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو
الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد
الموت تقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه ش لشرطية الدعوى في عتق العبد
عند ابي حنيفة رح لا الطلاق وعتق الامة لان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم
التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة
في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا تشترط
الدعوى وفي العبد شرط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا تصح الدعوى
واما عتق الامة فيشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم
يكن فلا ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

م ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملك له بعد
حلفه او قبل وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش فقوله
مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده

اي يعتق

اي يعتق عند بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر اذ ولدته لاقل من نصف سنة ش وانما قيد بالذكر لانه
لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده
ش فقوله من له يوم قال مفعول قوله دبر م وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق
الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز
بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في
الوصايا بالملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن عتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف
او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فتصح به الكفالة لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته ان يقول ان اديت
الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق
بان وباذا لا او رجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعتق في حاليه ش اي في حالي
ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى وبين
المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى بعضه
م وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قيد بهذا لا
عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية
لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يصير قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا
يعتق ~~...~~ لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان
قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي عتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد
لانه لو قال والا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما
اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل
ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور
ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
وخدمه مدته ش اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف
المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له وههنا نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي
مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها ش اي قبل المدة م تجب قيمته ش اي قيمة العبد م وعند محمد

رحمه الله قيمته خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها ش اي الاختلاف في مسئلة الخدمة
بنا على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين
فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل فههنا
كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شي ليس بمال وهو العتق والعتق
لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات
العبد ثم فسخا العقد في الجارية يجب قيمة العبد م وان اعتقها بالف على ان تزوجه نفسها ففعل
وابت عتقت ولا شي على امره ش اي قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها
فاعتقها المولى وابت الجارية التزويج فلا شي على الامر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في
العتق م ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ش اي لو قال اعتق امتك عني
بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها فنفرضها ان قيمتها الف ومهر مثلها خمس مائة درهم فيقسم الالف على الالف وخمسمائة
فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط
عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شرا وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب
حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها في وجهيه ش هذا الذي
ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ولكنه فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث
الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني والله اعلم

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها لمدبر ش فقوله من اعتق مبتدا
وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسر بهذا رعاية لموضع
اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق
ان تعلق العتق بموت مطلق ومقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد
بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن
ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة
فقوله ان مت الى مثل مائة سنة تكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت
الى مائة سنة تدبير ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فيجوز انتقاله
من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان

استغرق دينه

او استغرق دينه ش لانه لما كان ايجابا عند الموت كان له حكم الوصية م ويباع ان قال ان مت في سفري او
مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر ش فقوله ويباع اي وصح بيعه وكذا
جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب فذكر
الامكان واراد به التردد م وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
بعد موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا
دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب
ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط وثبت نسب ولدها بلا دعوة
لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هو منكوحة المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي الا بوجب
اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ش اي بعد السعاية م اذ عرض عليه الاسلام
فابى وهي كالمكاتبة ان عرض فاسلم ش اي تكون ام ولد كما كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة ش اي بين المدعي
وبين اخر م يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ش لانه لما استولد
الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق
من ماءين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن
فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك
الابن يدل عليه قوله انت ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون
الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير والاستيلاد الوطي فيحرم فيجب العقر
والتملك ثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد م وان
ادعياه معا فهو منهما ش خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يرجع الى قول القائف م وهي ام ولد وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا وورث من كل ارث ابن ش لان المقر يواخذ باقراره م وورثا منه ارث اب ش لان الاب احدهما
لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد
وقيمته ش لانه وطئ معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الام
ش اي لا تصير الام ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه ش اي انما يثبت النسب ان
صدقه المكاتب وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما ش
اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

باب الايمان

اليمين تقوى الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق م هي ثلاث ش اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ثلاث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلاث كاليمين على الفعل الماضي صادقا
وغيرها لكن تنحصر الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل

او ترك ماض كاذباً عمداً غموس ش على ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قايماً بالعقلا او بالجمادات نحو والله لقد هبت ريح فان قلت والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال بهذا الحلف على الفعل قلت بتقدير كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذباً حال من الضمير في قوله يحلف ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به ش ثم عطف على قوله كاذباً قوله م وظاناً انه حق وهو ضده لغو ش ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه ش ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقد ش الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفاً على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفاً على فعل او ترك ثم لابد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما لتصحيح الكلام ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفاً على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شي غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضاً فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولاً في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضياً بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتدا التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم والزمان الذي من ابتدا التكلم الى اخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث ش انما قال فقط احترازاً عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او حنث ش يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو والاكراه خلافاً للشافعي رحمه الله وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سوا والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو او بالاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغما والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمايه كالرحمن والرحيم والحق وبصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً من صفاته كرحمته وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت و سوگند ميخورم بخداي قسم ش فقوله لعمر الله مبتدا وقسم خبره والمراد بقا الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره

ايمن الله يميني وقيل يمين اي وانه القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر قال ايضاً لا ينعلق الكفر بالفعل المذكور يكون قسماً بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر مطلقاً او هم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال هذا قسم وان لم يكفر وهذا انما يكون قسماً لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض وآت اي لا يكفر بهذا القول سوا علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بمحل يعلم انه وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر بهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداي يا بطلاق زن وان نعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا وحروف القسم الواو والبا والتا وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم كل ثوباً يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل ان يجز عنها وقت الاداء اي يجز عن الاشيا الثلاثه وقت الاداء م صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفاره خلافاً للشافعي رحمه الله فعنده اليمين سبب للكفاره والحنث شرط وجوب الادا فيجوز التقدم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفاره على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سبباً لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف الشافعي رحمه الله في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الادا كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الادا بالفعل قلنا المالية مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السوا لكن ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الادا في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الادا يتعلق بتلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ش اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقاً ش اي غير معلق بشرط نحو على صوم هذا اليوم م او معلقاً بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفي وبما لم يريده كان زنيت وفي او كفر هو الصحيح ش انما قال هذا احترازاً عن القول الآخر وهو وجوب الوفا سوا علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحاً لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير او يجب ان كان الشرط امراً لا يريده كان زنيت مثلاً ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

باب حلف الفعل

م من حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع كما في لا يدخل داراً فدخل داراً خربت حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراً او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث ش اي بالوقوف على السطح كما لو

جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد ما هدم الحمام شرحيث لا يحنث لانها لم تبق دارا
اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحرا او بعد ما بني بيتا اخر شر فانه لا يحنث لزوال الاسم البيت فانه
انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة ومن العلة توجب
الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه
اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا
في قوله لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا ابن الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الاخر ثم هذا
المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحرا لان البيتوتة
وصف فيلغوا في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه قالوا في لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم تبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعموره
غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعموره
وايضا وجب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعموره واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم
بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة فان بنيت دارا اخر
يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية
واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا
يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة
وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا
يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس فان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب
هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخللت فشرب لا يحنث فلو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو
فشرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام م وفي هذه الدار فوقف
في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو
راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث شر اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد
من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله يحنث لوجود
السكنى وان قل قلت اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه
ولا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها شر فانه لا يحنث فان الدخول هو الانفصال من الخارج الى
الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه يقال لبث ساكنا ولابسا وراكبا
فمن قولنا وقياسا عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل شر هذا استثناء مفرغ
من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت
خفوقه فتقدير الكلام في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه

هدم الدار

الدار لابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي شر هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف
فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف
المصر والقرية شر فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امر
مكرها او راضيا ومسئلة اقسامها وحكمها شر فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين م وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر شر فانه لا
يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع شر لان الخروج الى
مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها حتى يدخلها شر اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه
في الاصح شر اي حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح
لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتين مكة ولم يأتها
حنث في اخر حياته شر لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته
بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقية شر اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة
التامة التي يجب عندها صدور الفعل حتى لا يكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء
م وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن شر لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى
هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان شر اي ان قال لا تخرج الا ان اذن
لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد
الا ان وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن فعلى الثاني يحنث وعلى الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك
م والحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا شر اي شرط الحنث
في ان خرجت وان ضربت فعلهما الفور م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه شر اي
شرط الحنث في ان تغديت تغديه معه م ولكن مطلق التغدي ان ضم اليوم شر اي لكن الحنث مطلق التغدي
ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا لكفى قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا
اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه شر اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان
عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان
نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او لا تكون
دابة عبده الماذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال

محمد رحمه الله يحنث وان لم ينو م وتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها ش لان المعنى الحقيقي مهجور حسا
وهذا البر باكله قضاء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى
حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي
فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو ش اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور
فيراد المجازي م والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره ش عملا
بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتناول
شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العنب والرمان
والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه
وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته ش اي يتقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد
اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل ش اي حلف ان لم
ليضربن زيدا تقيد بحال حياة زيد ولو حلف لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته م والقريب بما دون
الشهر ش اي يتقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا الملح لا الشواء ش في المغرب قال محمد لا يشتري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلذذ
به الآكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فيختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون
به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او
شيرازا او سلما ولا ياكل رطبا ش اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان الرطب والبسر
من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا
ش اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا ش اي لو حلف
لا ياكل رطبا فاكل مذنبا ا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه
بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر
المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد
ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا

من جانب واحد

من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح
ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل
رطب فاقول اصناف التمر التي رايناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذي ليس
عليه القمع فمن غير هذه البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون
اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف
الاخر فراس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م ولا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم
خنزير او انسان ش لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر م وان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ش اي نوى ثوبا معينا او شرابا
معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء وللمقتضى لا عموم
له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ
عام فنية التخصيص خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط
صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف
رحمه الله ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه
ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم
يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر
غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا
صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوت
في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الحال في الموقت
بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز ش وان لم يكن عالما فلا وفيه خلاف زفر رحمه الله
فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد
اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد فعل بعد
احياء الله تعالى وهو ممكن عقلا فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد الفعل المتعارف

وملكان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كتسليم الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن
ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ش وقطن مبتدا وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى
الى مكة ليتصدق به وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهديه الى مكة وان لم يكن
القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش
الاخر م وحلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها لا يحنث ش لانه لم يجلس على الارض م ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير
فوقه بساط ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف
جلوسه على سرير اخر فوقه فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله
على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله واقع على
الابد م وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف فيلزمه حج او عمرة ماشيا
م او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تعالى يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم
وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق ولهما ان هذه شهادة على النفي فنقول الذي يحيط
به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم
لا في صوم يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي
ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى
الليل فالصوم التام صوم اليوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبركعة
في لا اصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة يشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو
حر ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت يراد به الحي بقرينة قوله فهو حر لان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه
اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كانت ستوقة او رصاصا او وهبه
له لا ش سيجي في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرج ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد
للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرج في الرداءة لان الزيف يرده بيت المال والنبهرج يرده التجار م وفي لا يقبض
بعض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم

يتخللها

يتخللها عمل الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين ش على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق
المائة واما اثبات المائة فليس بلازم عندنا م وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق
له والورد والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق ش اي ورق الورد دون الجمار الورد التي عليها الورق

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ش اي حنث
في حلفه لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يحنث لان الاذن الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح باعثا على اليمين فيراد الذات م وفي هذا حر
ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش اي قال ان بعته فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج
من ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق
اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلانه علق العتق بالشرا
فكانه قال بعد الشرا بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ش اي قال ان لم ابعه
فكذا اي امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م ويفعل له
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضا
الدين وقبضه والبنا والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في هذه العقود سفير محض
حتى ان ~~العقود~~ الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر كالفاعل بنفسه م لا في حلف البيع والشرا والا
والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد يصدر من الوكيل حتى
ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان
الضرب فعل حسي لا ينتقل من واحد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح
في العبد دون الولد م وهو لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل او كبر في الصلاة او خارجها ش هذا
عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي رحمه الله يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة
م ويوم اكلمه على الملوين ش قال امراته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في
باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح
نية النهار ش لانه يستعمل ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه
خلاف المتعارف م وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية فحتى في ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل

داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان
اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان
هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان
اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة
تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا
او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه ثم لم تبق الصداقة وباع الدار فكلمه
ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة
يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى زيد في الحاضر لغوا م وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف
لقوله تعالى اكلها كل حين م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة
رحمه الله لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا م وللابد معرف فان ابا م
منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى
عبدا عتق ش اي لا احتياج الى شرا عبد اخر م وان شرى عبدين ثم اخر فلا
اصلا ش الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم وحده
عتق الثالث ش اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث لانه
اول عبد اشتراه وحده م وفي اخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق ش قال اخر عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك
العبد اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات المشتري
عتق الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله لان الاخرية تحققت بالموت
فيعتق عند الموت من ثلث ماله ولان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشرى فيعتق في ذلك
الوقت م ولا يصير الزوج فارا على الثلث به خلافا لهما ش والضمير في به يرجع الى الاخر
وصورة المسئلة رجل قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات
طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنه وعندهما تطلق عند الموت
فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين وان كلهم
ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته ش اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
عن كفارة يمينه الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشرا شرط فلا تكون النية
مقارنة للعلة يرد عليه انه ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد

الشرط يصير

الشرط يصير المعلق علة حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولده بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشراها ش قوله ومستولده عطف على عبد اي ولا بشرا مستولده وصورته
ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق
لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بان شريت
امة فهي حرة من شراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فشراها ش لان هذه الامة
لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رحمه الله
م وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم ش لانه لا
ملكه يدا م وبهذا حر او هذا وهذا لعبيد ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ش كانه قال
احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله لهذا حر او هذان قلت ... فقد اجيب عنه في شرح
التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشرا واجارة وخياطة
وصباغة وبنا اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا فباعه بلا امر ملكه او لا
ش اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع
فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا
اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش هذا نظير الدخول على العين
وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
فمعناه ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان
متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده
حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا لعقد قوله
عرسه تحت على طلقت هي وصح نية غيرها ديانة ش فانه قال هذا الكلام ارضا لها فيكون
المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلمة كل للعموم فلا يصدق قضاء والله اعلم

كتاب الحدود م

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
والقصاص حد ش اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنى
وطي في قبل خال عن ملك وشبهته ش كما عنده الباقين او الثلاث م ويثبت بشهادة اربعة
بالزنى لا بوطي وجماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى
ش اما السوال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وايضا قد اطلقه
الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فانه يقع الوطي عن غير التقا

واما عن ابن فلان الزاني في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان المتقادم لا يوجب
الحد واما عن لم تزنيه فلانه قد يكون في وطيها شبهة م فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في
الفرج كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به ش عطف على قوله بشهادة اربعة
قوله م وباقراره اربعا ش اي اربع مرات م في اربعة مجالس يرده كل مرة ش ساله كما مر ش اعلم ان في قوله
يرده كل مرة نسا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك الامام يرده ثلاث مرات فاذا اقر مرة رابعة
لا يرده بل يشتغل فيما له كما مر فهذا الا في السوال الرمني لانه انما يسال ليحصل احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة
لا الاقرار وفي يسال عن معنى ايضا لاحتمال انه في زمان الصبا م فان رجع قبل حده او في وسطه خلي ش ثلقينه رجوعه بلعلك لمست او
قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي الاحد وهو المحصن اي حر مكلف مسلم وطي بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان ش اي وطي حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي تثبت بها الاحصان ماعدا
الوطي كانت حاصلة قبل هذا الوطي فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدا
وخبره قوله م رجم في فضا حتى يموت يبدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مايه ووسطا بسوط
لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة العقدة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها
م بنزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قايما في كل حد بلامد ش اي من غير ان يلقى على
الارض وتمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م وللعبد
نصفه ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا
وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل
زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب وطي يوجب الحد او لا

الشبهة دارية
للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي في الفعل يثبت بظن غير الدليل
دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث
وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده ش اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية
وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عايلا فاغنى اي بمال
خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم
مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل
وطي اماء الموالي وما لكية المرتهن المرهونة يدا قد يوهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد
ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتقة بالاعتاق حال كونها ام

ولد

ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمته
في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشترك ش الدليل النافي للحرمة
قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البايع
بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بماله دليل عدم زوال الملك كالهبة
والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن
المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب ثبت في هذه لا في الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة
الفعل م وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان وذكر الا انه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد
وعند ابي يوسف رحمه الله يحد كلهم جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير في
المنتقر في وحد وهذا جايز لوجود الفاصل م ولا في وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها
وبمحرم نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة
في درء الحد م او بهيمة او اتى في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما وعند
الشافعي رحمهم الله يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضا الشهوة في محل مشتهى على سبيل
الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق
وهدم الجدار والتنكيس من مكان عال مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال
هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا بزنا
غير مكلف بمكلفة اصلا ش اي لا على هذا ولا على هذه وعند الشافعي تحد هي وفي عكسه حد هو
فقط م ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد
ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص ويؤخذ بالمال ش لان من له الحق هو الوارث
والمالك

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنه

من شهد بحد متقادم
ترى من امامه لم تقبل الا في قذف ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم
م وضمن السرقة ش اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لم
يسقط بالتقادم وعند الشافعي رحمه الله تقبل م وان اقر به حد ش اي ان اقر بالحد المتقادم
حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة
حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح وبغيره بمضي شهر
فان شهدوا بزنا وهي غايبة حد وبسرقة من غايب لا ش لشرطية الدعوى في السرقة دون
الزنا على ما ياتي الفرق بينه في كتاب السرقة ان شا الله تعالى م ولو اختلف اربعة في زاويتي

بيت او اقر بزنا وجعلها احد ش اي اراد التوفيق يمكن بان يكون ابتدا الفعل في زاوية وانتهاءه في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت متباينة او ام ذلك لا تخفى عليه م فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق جماعة في وقته واختلفا في بلد او شهد وا بزنا وهي بكر اوهم فسقة او شهود على شهود لم يجد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ش اعلم ان في هذه الصور لا يجد احد لا المشهود عليها بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهل الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء او ان شهد اربعة فقال اثنان منهما كانت طايعة واثنان منهما كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا حد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زنا فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزنا في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين برد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا لا بعيدا اما على تقدير صدق واحد فما يحتمل ان يكون هذا الفريق المعين و ذلك الفريق فصدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يجد الشهود لوجود اربعة شهد انشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندري بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر تثبت بشهادتها البكارة فيندري حد الزنى ولا يثبت حد القذف لشرطيه الرجال واذا كانوا فسقة يندري الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جا الاصول فشهدوا على ذلك الزنى بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بهم لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنى بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم بتهمة التهمة واذا شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم محدود

او عبد

او عبد او وجد كذا بعد الحد حد وا ش لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية م وارش جرح جلده هدر وديته رجمه في بيت المال ش اي شهد الشهود بزنى والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال واي رجع من الاربع بعد رجمه حد م اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر رحمه الله لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما نبين في الديات م وقبله حدوا فقط ش اي ان رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا الفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط م ولا شي على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ش فان المسلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر م او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما ش اي في مسئلة القتل والتزكية م والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فظهروا عبيدا او نحو ذلك م وان شهدوا بالزنى واقروا بالنظر عمدا قبلت ش اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فشهادة النسا لا تقبل عند الشافعي وزفر الا في الاموال فجعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النسا

باب حد الشرب

م هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر وتنصيفه للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحه وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ واقر به مرة ش اي شرب الخمر او بالسكر بالنبيذ م او شهد به رجلان م وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقاياها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقاياها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح

لاحد حلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت
باجماع الصحابه ولا اجماع الا برأي ابن مسعود ولانهم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وبدون
الرائحه لا يحد عنده فلا اجماع ولا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفه رحمه الله في حق الحد ان لا
يعرف شيا حتى الارض من السما او في حق حرمة الاشربه ان يهذي عندهما ان يهذي ويخلط والبه مال اكثر المشايخ رحمهم الله
وعندنا الشافعي رحمه الله ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا تحرم عرسه شر اعلم ان الاحكام
الشرعيه كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جاريه عليه رحمه الله لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي
والحكم بعد عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م وزوج

باب حد القذف

م من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما
عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل شر معناه زنيت في الجبل لانه كما جا نا تصا حاهموزا
ايضا وعند محمد رحمه الله لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارية فلما حالة
الغضب ترجح ذلك. م اولست لابيك اولست بابن فلان ابيه في غضب شر اي قال
لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله
في غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثه ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبه م او يا ابن
الزانيه لمن امه ميته محصنة حد ان طلب هو شر ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب
فانه ان طلب ابوها حد ايضا لا بلست ابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه
شر اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا العم والخال والراب
م وقوله يا ابن ما السما او يا نبطي لعربي شر لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما شر هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فحق الطلب لكل وارث
فان القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحقه العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت
عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا
لزفر رحمه الله كما قال م ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض
عنه شر هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بنا على ان حق العبد فيه غالب بنا على الاصل
المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ونحن نغلب
فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون
سببا للعار لان الله حرمه م فلو قال يا زاني فرد بلا بل انت حد او لو قال لعرسه فردت به حدت
ولا لعان شر لانه قذفت الزوج فيحد وقد قذفها اولا فوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان
م وبزنيت بك هدر شر اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدر الان قول المراه

يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو
ليس الا بتمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى
الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م والعز ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس شر لان النسب يثبت
باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيحب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له
شر اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شي بليس بابني ولا بابنك
شر لانه نفي الولاده ولا يجب به شي م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد شر انما قال بولد
لانه لو لاعنت بدون الولد فيقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهو
الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف من وطي حراما لعينه كوطي غير ملك من كل وجه او من وجه
كامة مشتركة او وطي مملوكة حرمت عليه ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها او مكا
تب مات عن وفا شر اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي بدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي
حريته هذا المكاتب اختلاف الصحابه رضي الله عنهم م وحد بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حا
يضا او وطي مملوكه حرمته موقتة كامته مجوسية او مكاتبته شر فان حرمة الاول موقتة الى زمان الا
سلام والثانيه الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح وطي المكاتبه يسقط الاحصان م ومجوسي نكح امه فاسلم
وستامن قذف مسلما هنا شر اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما فان عنده
لنكاح المحارم حكم الصحه فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وتد
اخل الحدود ان اتحد جنسها فان اختلف لا شر هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان اختلف المقذوف والمقذ
وف به وهو الزنى كما اذا قذف زيدا وعمرا بالزنا او قذف زيدا ابزنى ثم بزنى اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا
بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله
غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر
فلا يتداخل

فصل

م التعزير هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاث شر لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف
والشرب وابو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية
م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى [illegible] ثم للشرب شر قالوا لان المحصل الانزجار بالتعزير وحد
الزنى ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابه وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل
لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب
ليس كذلك ... حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر بالزنا او مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربو يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة

انك ثاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابو
ابن كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا ش
قيل المخنث هو من يكون هيئته الزنا فلا تحد اقول المخنث في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد
تفعل سرا وتانف منه والمخنث من تجاهر بالاجرة والفاجرة تكون بمعنى معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده
معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنى كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنى وكثيرا ما
يراد به الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوجب
الزنى يقال اجرت الاجير هو اجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ البغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون
ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه
واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد والضابط فيه لوجوب ان نذكر لها ضابطا نعرف به احكام جميعها فاقول قد
عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط
درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنى لا توجب القذف فهل يوجب التعزير ام لا
فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا اذ لا يكون تحقيرا للاشراف وانما
قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال للانسان اوم
شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بها لانهم بخلاف الارذال يتفوهون بمثل
هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع
مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عزر
ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف له
احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط
لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب ذهب
مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رحمه الله ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم
م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما
اذا سرق من بيت ذي رحم محرم منه م بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله
واقر به مرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا
على الزنى فان كل اقرار عنا به شاهد واحد قلنا انما شرط الاربع في الزنى بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي

[illegible]

على الاصل

على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره م او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
وممن سرق وبينا ها قطع ش بيان ما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن
كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او تناول من هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت
في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسال ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن
سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا ش اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا وان اخذ
بعضهم ش اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب ش انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في
الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها م الا تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف رح يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رحمه الله لا يمنع القطع كون الشيء
مباحا الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت
اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله
عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر م وزرع لم يحصد ش لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ش لانه يتاول الاخذ انه للاراقة والكسر م وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا للشافعي رحمه الله
م ومصحف ش لانه يتاول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله م وصبي حر ش لانه ليس بمال م
ولو محليين ش يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعبد
ودفاتر الا الصغير ودفاتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفاتر
ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لما فيه
غير ما فيه م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونبش ومال عامة ش كمال بيت المال م ومال فيه شركة ومثل
حقه حالا او موجلا ش اي ان كان له على اخر دراهم سواء كانت حالة او موجلة فسرق مثلها م ولو بمزيد ش
لانه بمقدار حقه يكون شريكا م وما قطع فيه وهو ليس بحاله ش اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى
مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع لقوله عليه السلام
فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يايي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد
المسروق الى مالكه والعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد اي الى السرقة
لا الى المسروق ليلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا
كغزل قطع فيه فنسج فسرق م ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه ش سواء كان ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز
م بخلاف ماله في بيت غيره ش سوا ان سرق من بيتها او من بيت غيرها خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر
فانه يقطع م

دفترم

فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز وهو مال مرضعته ش

فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الخان ... ضا عام انه يقطع م ولا من زوج
وعرس ولو من حرز خاص له ش انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله م ولا من سيده او عرسه او زوج
سيدته ولا من مكاتبه و مضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله ش فان كان الاذن نهارا
فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام
شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع
بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او
دخل بيتا وناول من هو خارج ش هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول
غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل انضمام
والخارج فاخذ الاخر ففي د وايته تقطع يدهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا ش هذا سرق
عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق
لان الممكن ليس الا هذا م او طر صرة خارجة من كم غيره ش هذا يشمل ما اذا كانت الصرة في غير الكم او
نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ساق
الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم تاتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم
في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر
او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل
وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع للاخذ
من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده
في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم
خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق
جملا في قطار او حملا او قطع ان حفظه ربه ش فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا
قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه ش فان
النوم على الجمل او بقربه منه حفظ له م او شق الحمل واخذ منه شيئا ش في ان الجوالق حرز م او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه ش المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من
مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها ش اراد موضعا مدورة
او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي
صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ش هذا عندنا وعند الشافعي يقطع سواء اخذه

او تركه

٦٥

بالخراج
او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء ولا في الحمار لان الالقاء ليس بخروج حكما ولهذا من هو خارج ولكن اذا
القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد محقة كان في حكم يد فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف ما يسلمه المالك وله
وعدم الاخذ وفي ما له الحمل وسير الدابة يضاف اليه فصل تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله
اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب اما الحسم فقط واما مع التعزير عند مشايخنا وعند الشافعي
رحمه الله تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان
عاد فاقطعوه ومذهبنا ما ثور عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالف عمر رضي الله عنه ولما احتج
الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في صحة الحديث او هو محمول على السياسة م فان كان يده
اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن ش لانه لو قطعت
اليمنى وقوة البطش باقية في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة ويبقى الحقيقة اهلاكا وكذا ان كانت الرجل
اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من
طرفين فيضيع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن
الدعوى فلا تظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض
وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى
السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا
وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله ولم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع
اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من
مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب
وصاحب ربوا اي باع دينارا بدينارين وقبضهما افترقا من يده م ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض
على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم ش اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة
ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من
ان رق المقر له يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك
المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزني بها وان كان فيها توهم
انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزني بها راضية بالزنا فتكون متهمة
في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدنا في شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في
قوله وقطع قوله م لا من سرق من سارق قطع ش لما ياتي من سقوط العصمة م وقطع عبد اقر بسرقة وردت

فان عاد فاقطعوه
اليسرى
او لم يطالب مالكها وان اقر هو فلا قطع

شرح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود
والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اصلا في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد
المال وان كان محجورا لا وعندهما ان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان
هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قايما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد
المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره بما يوجب تلف
نفسه او اعضائه انما كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان لحلاج في صدرك
ان حب نفوس بعض المماليك تتصل الى غاية يؤثرون اهلاك انفسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا
يصلح ان يبنى عليهم الحكم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا
قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يجب تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس بتبع لرد
العين لان رد المال الضمان المحاز والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره
في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المال كالشروط م وما
قطع به ان بقي رد ولا يضمن وان اتلف شرح اي اتلف المال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رحمه الله يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان
يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان
معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع
في حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع ثم بقي معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من
سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شرح اي بعض المسروق منهم ان حضروا كان القطع للكل لا يضمن احد اصلا فان
حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ضمان من قطع لاجلهم م ولا قطع
لسارق من امر بقطع يمينه بيسرة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه شرح وانما يقطع اذا بلغ
المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش
لنا ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك
شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبحه فاخرجه شرح لان السرقة تمت على اللحم ولا
قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت شرح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب
ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر م فان حمره قطع ولا رد ولا ضمان وان سود
رد شرح اي سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب
ويعطي ما زاد الصبغ وان سود رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا ولا ينقطع حق المالك وكذا عند
محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة والله اعلم

باب قطع الطريق

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم شرح اي حال كون القاصد
معصوما اي مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب شرح اي يظهر فيه سيما الصالحين م
وان اخذ مالا واصاب كلا منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا شرح اي بهذا
القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وذكر ثمرة هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل
او صلب او قتل او صلب حيا شرح فقوله او قتل عطف على قوله قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء
قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت شرح اي يشق البطن م ويترك ثلاثة ايام وما اخذ
فتلف لا يضمن شرح اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى م ويقتل احدهم
حد وان شرح اي باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا له كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر
جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب شرح اي تاب قبل ان يوخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا
حد وللولي قوده او ارشه او عفوه شرح اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا
فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان
بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يجب الحد وان كان في المصر او بين المصرين
اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا
قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل بالسلاح او غيره م ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
شرح الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الجهاد م

هو فرض كفاية بدأ شرح اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون محاربة الكفار م فان قام به بعض
سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا
فتخرج العبد والمرأة بلا اذن شرح فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب
منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرضا اذا احتيج اليهم بان
خيف على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم الى ان يصير
فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلاة الجنازة تصير فرضا على جيرانه
دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدين
الاقربين فيتبع اهله الابعدون يقوم بها فان تركوا الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م
وكره الجعل ان وجد فيء وبدونه لا شرح الجعل ما يجعل للعامل في عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء
لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيبة انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فلا بأس ان يفعل
ذلك م فان حوصروا شرح اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه
يجب عليهم من العبادات ونحوها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من
يقول بانهم يخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سوا وعند قبول الجزيه لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين
بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمايهم واموالهم او تعرضوا لدماينا واموالنا ما يجب
لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزيه كنا نتعرض لدمايهم واموالهم وكانوا يتعرضون
لدماينا واموالنا فبقبول الجزيه ليس لاحد هذا التعرض يويد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا
الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزيه لتكون دماهم كدماينا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم
تبلغه الدعوة وندبت ش اي الدعوه اي ندب تجديد الدعوه م لمن بلغته فان ابوا ش اي عن الجزيه م حورب
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به ش م لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
وغلول ومثلة ش قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقال عليه السلام الحرب خدعة
على التاس الفرق بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول ما دام الحرب قايما لا يحرم الخداع بان يريهم ان لا
يحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فحاربهم فيه او يذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فياتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف
ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربه لان هذا استيمان
وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول
السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة
لغيره مثل قطع الاعضا وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثله العرس سنح بقوله
عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا في المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ
فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او راي في الحرب واب كافر بدا
فيقتله غير ابنه ش اي لا يقتل الاب الكافر ابتدا وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه
دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لا يقتله بل يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب
بان مقدره بعد الفا اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشيا منها النفي فينبغي ان يصير
عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلجيه ليجي اخر فيقتله م واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يومن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع
فقوتلوا ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع النبذ نقض المصالحة مع
اخبارهم بذلك م وقبل نبذ لو خانوا بدا ش اي قوتلوا قبل نبذ ان بدا وا بالخيانه م وصولح المرتد بلا
مال وان اخذ نا ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نحاربه في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه
شيا لانه يكون جزيه ولا يجوز اخذ الجزيه من المرتد لكن لو اخذنا لا يرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا يباع

سلاح

٦٧

سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا باذن وبني ومجنون
ش المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

م قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او
اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسرى او
استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اي ليكونوا ذمة لنا ش و لا نفي منهم وفدا وهم ش المن ان يترك
الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيا والفدا ان يتركه وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في
مقابلته ففي المن خلاف الشافعي رحمه الله واما الفدا فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال
لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علماينا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر دابة
شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم الا ايداعا فيرد فيقسم بها والرد ومدد لحقهم
ثمة كمقاتل فيه ش اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ش لانه بالاحراز يصير ملكا
لنا وعند الشافعي رحمه الله يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث
نصيبه م ويورث قسط من مات وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب وسلاح به حاجة بلا
قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها فيرد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه
وطفله ش لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه او اودعه معصوما ش اي مالا اودعه امانة
عند مسلم او ذمي م لا ولده الكبير او عرسه وحملها وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب
وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي م وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة
ويعتبر وقت المجاوزة ش اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزته
الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل
دار الحرب وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا
فنفق فرسه ش اي مات فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخلها
فرسا فله سهم راجل ش هذا عندنا واما عند الشافعي ففي العكس سهم الفارس
عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم
للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطا القليل
والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى عليهم ولا شي لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته

كالصفي ش هذا عندنا اما عند الشافعي يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا له
سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم
اي بني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ثم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنايم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن
مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم لكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سوا فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال النبي عليه السلام
انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن
نقول انه علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد
وفاته عليه السلام بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكاة يستحقه من يستحق الزكاة
وقد نقل ان الخلفا الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراهم م ومن دخل
دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن ش لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما يوخذ من الكفار
قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم
نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شي زايد
على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا سماه قتيلا لقربه الى القتل م او للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد
الاحراز ها هنا ش اي بدار الاسلام لانه حينيذ صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه حتى
مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل ش خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم
له ويقاتل مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل على وضع التوجيه

باب استيلا الكفار

اذا سبا بعضهم بعضا واخذوا ماله ملكوا او تغلبوا ندالبوهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا
بالاستيلا كما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد
حكما شرعيا وهو الملك فلنا انما يكون الاستيلا على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام
فيسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا لتبقى التمكن من الانتفاع
... سقط العصمة م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابق او ان اخذوه ش انما قال
اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه وقهروه لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد

٦٨

زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي
قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما
هو ملكهم ومن وجد منا ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا الا انه
يفهم من قوله م اخذه بلا شي ان لم يقسم بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه مفقوة ش اي فقيت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ
بكل الثمن ان شا ولا يحط من الثمن شي بازا ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فلكل
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم ليبعه اخذ منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ش عبد اسر من زيد
فشراه عمرو بثمانية ثم اسر منه فاشتراه بكر بعشرة فعمرو ياخذه من بكر بعشرة ثم ياخذه زيد من عمرو
بثمانية لانه قام على عمرو بعشرة ولو لم ياخذ عمرو فليس لزيد ان ياخذ من بكر لان
بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو فبعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن
الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق عبد فاخذهما الكفار فشراهما
منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون الابق م وعتق عبد مسلم
شراه مستامن هنا وادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق
لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد تعذر الاجبار اذ لا يد لنا عليهم فيبقى عبدا في يده
اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم
اسلم ثمة فجانا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

م هو من يدخل دار غيره بامان وكافر ادخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اخذ ملكهم
ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ش اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق
به وانما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر م فان اداه حربي ش اي
باشر تصرف اوجب الدين في ذمة التاجر م او اذان حربيا او غصبه او غصب
وجا هنا لم يقض لاحد بشي ش لانه لا ولاية لنا على المستامن م وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجا مستامنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جا مسلمين تقضي بينهما بالدين لا بالغصب
ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي والعصمة م فان
قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطا ودى من ماله وكفر للخطا ش لانه لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفا الا بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة
اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين
الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط للخطا ش اي لا يجب شي الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة

وعندهما تجب الدية في العمد والخطا لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير
صار تبعا لهم لتقهرهم اياه فتبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما توجب المال عند
التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطا لكن العصمة المؤثمة وهي ما توجب الاثم عند
التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطا م ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة
او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ش جزاء الشرط محذوف اي فبها او نحوه م والا
فهو ذمي لا يترك ان يرجع ش ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم انه لا اساس له
بالعربية بنوهم ان للاستثناء ولم يعلم ان كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا نوضع عليه خراجها
ش اي اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير
ذميا بمجرد الشرا لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وضعه الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا
وعكسه لا ش اي نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج
م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم ش اي مسلم او ذمي م
ووديعة له عنده ش اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
ش اي دين كان له على معصوم م ووديعة له عنده ش وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا
وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته م حربي هنا له ثمة
عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء ش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم
التبعية واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه لا يوجب عصمتهم م وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر فطفله حر مسلم
ووديعته مع معصوم له وغيره في ش لقوله وديعة مع معصوم صفته وله خبره اي للحربي الذي
اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة للخطا ش اي ورثته مسلمون في دار الحرب
فان كان القتل عمدا فلا شيء عليه وان كان خطا لا تجب الا الكفارة وعند الشافعي رحمه الله تجب القصاص في العمد
والدية في الخطا م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ش اي مسلم قتل خطا ولا ولي له م ومستامن اسلم ههنا من عاقلة
قاتله خطا ش اي حربي جاءنا بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطا فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله م ومثله
او اخذ الدية في عمد ولا يعفو ش اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية
لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظايف

م ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية وبعبادان
من العلث الى عبادان م وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب بلغه
الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان ما يطيق ش الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذرا
المساحة سبع قبضات واصبع قايم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة
بطون بعضها الى بعض م و نصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفته والازدياد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد والخراج ان انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها وبقي
ان اسلم المالك او شرا ها مسلم والعشر في خارج ارضه ش اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ولا يتكرر
العشر بتكرار الخارج ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة
التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالاول
لا يتكرر وهو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر م

فصل الجزية

ش اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت
بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا تغير
وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه ش فيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليهم
م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ياخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير معتمل
ربعها ش وعند الشافعي يوضع على كل حالم دينار الغني والفقير سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله
في والمرتد ولا يقبل منهما ش اي من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي يسترق وثني العرب
م ولا على راهب لا يخالط ش وعند ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة يوضع ان كان قادرا على العمل
و فقير لا يكتسب ش وعند الشافعي يجب م وسقط بالموت
ومملوك واعمى وزمن ش وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م
والاسلام خلافا للشافعي فيهما م وتتداخل بالتكرار ش هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما م ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا
ش هو ولهم اعادة المنهدمة م ويميز الذمي في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل السلاح ويظهر الكستيج
خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج
كالاكاف ويمنعن نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ولا ينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا
او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتله او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو نقض العهد م ويوخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش خلافا لزفر فانه يوخذ منه
ضعف زكاتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكاة م كمولى القرشي ش فانه يوخذ
منه الجزية والخراج لقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيحمل مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال اهل الحرب
للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون مركبا
والجسر خلافه مثل ان يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرا

يحل الدين بموت المديون

ومن مات في نصف السنة حرم من العطا ش فانه صلة لا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطا
في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

م من ارتد والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل ش اي تاب فيها
وان لم يستقتل ومعنى فيها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا يتب للاستثنا
وهي ش اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل ترك تاب بلا
ضمان ش لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله
قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه ش فانه بحكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون
وعند الشافعي رحمه الله لا يزول ملكه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كلاهما للورثة
وعند الشافعي كلاهما فيء م وقضي دين كل
حال من كسب تلك ش اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب
حال الردة م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة
فتكون المراة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح
فيقع الطلاق م وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل ش ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق
والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله
نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا
تقتل مرتدة خلافا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر ويرثه ان اسلمت مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا ان النصرانية الا اذا جاءت بولد
لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا اي سوا كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا
كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا
يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م
فان لحق بماله ش اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله ش اي لحق بدار الحرب
بلا مال وحكم القاضي م ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته ش اي قسمته
بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدله والولاء للاب ش العبد قضى الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار

الحرب

الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتب الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء لان
الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق
واقع عنه م ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم
النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة رحمه الله تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين
م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق وجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لوارثه ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية
وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهي الارتداد وقوله لحق اي
لحق بدار الحرب فقضي به م وان اسلم هاهنا فمات ضمن كلها ش اي مات من ذلك القطع وانما تجب كل الدية لكونه
معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يجب النصف هاهنا
لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده
وما بقي لوارثه وزوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده
ش في رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية
ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه لا يقتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام
اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

م قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا ش اي تحيزوا اي مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا او اتخذوا حيزا اي مكانا
واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل المسلم لا يجوز ابتدا ونحن نقول الحكم يدار على دليله
وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدءوا ربما لا يمكن دفع شرهم م ونجهز على جريحهم ش اي نجهز على الجريح
ان قتله وفيه خلاف الشافعي رضي الله عنه ايضا م ونتبع موليهم ان لهم فئة ش اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي
ايضا م ومن لا فلا ش اي من لا فئة له لا نجهز عليه حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان
يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما م ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رحمه الله م ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم ش لان ولاية
الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به ش هذا اذا لم يجر البغاة
في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فتجرى احكامه م وباغ قتل عادلا لا مدعيا
حقيته يرثه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سوا
ادعى حقيته او اقر انه على الباطل م كعكسه ش اي كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على باطل لا ش اي ان اقر الباغي

انه على الباطل لا يرثه . وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

ورفعه احب وان خيف هلاكه يجب بالقطع وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يوخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو من رجلين و[illegible] من منهما علامة به ش اي ادعا رجلان نسبه فان وصف
احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فانسب منه والا فمنهما سواء ثم عطف على قوله رجلين قوله م او عبد
وكان حرا ش اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية م او ذميا
وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اي في مقر الذميين م وذميا ان كان فيه ش اي ان كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي
ووجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

م هي امانة ان شهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد ش اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه
ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا
تطلب بعدها في الصحيح ش قوله عرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة
لا ادري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انه غير مقدر
بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وقدرها محمد والشافعي ومالك بحول من غير فصل سواء اخذت ~~[illegible]~~ من الحل والحرم
ش هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف
فساده ش اي يعرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم يتصدق م فان جاء ربها فاجاز فله اجره
ش اي ثواب الصدقة م او ضمن الملتقط كما في بهيمة وجدت ش لا فرق عندنا في اللقطة بين ان تكون بهيمة
او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له
اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش
انما قال في الاصح لان ههنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها
لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر
بالانفاق وشرطه الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد
حبسه هلكت ش اي النفقة لانه اذا حبسها النفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا
ش اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة

ش هذا عندنا

٧١

ش هذا عندنا وعند الشافعي في وجوب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا ش اي وان لم يكن الملتقط
فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

م ندب اخذه لمن قوي عليه
وترك الضال قيل احب ش الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل
الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلقى مالكه فياخذه وان
عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولراده ش اي الابق م قنا او مدبرا او ام
ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شي بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن وان لم يشهد فلا شي له
وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

م المفقود غايب لم يدر
اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ابويه وولده وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي
يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة ش اختلف في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة
فظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران قال في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر
حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرثه الغير عند موته
ش الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة في ماله فكذا
الى المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا له
فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من غيره
فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

م هي
ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال
ان لا يبقى بعد تعين الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال
لا تجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين حرين بالغين مسلمين او ذميين ش اي لا بد ان يكونا حرين بالغين
ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين ذميين وبين كافرين وان كان احدهما كتابيا
والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة ش
اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة

من الشريك الاخر م ويشهد لهما الاطعام اهله وكسوتهم م وكل دين لزم احدهما مما تصح فيه الشركة كالشرا والبيع
والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة
م او بكفالة بامره ضمنه الاخر وبغير امره لا هو الصحيح ش اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه
فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه وقبض صارت عنانا
ش القبض شرط في الهبة م وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار بقيت المفاوضة
لان مال الشركة لم يزد م شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع
ولا تتضمن الكفالة وتصح مع التفاضل في المال مع فضل مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح ش اي تصح بان شرط
ان يكون المال متساويا والربح متفاوتا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكون مال احدهما دراهم
والاخر دنانير وبلا خلط ش خلافا لزفر والشافعي فيهما م وكل مطالب بثمن ما اشتراه لا غيره ش اي لا غير المشتري بنا
على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ش التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م
وبالعروض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما
متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان
تكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين فيبيع صاحب
الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر فيكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل
ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة فيكون كل واحد منهما وكيلا
عن الاخر وانما يكون الربح بقدر الملك لان الربح هاهنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان
الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح حينئذ لا يكون نماء
لراس المال م وهلاك مالهما او مال احدهما ش اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشرا يبطلها
ويهلك على صاحبه ش اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان
هلك مال احدهما بعد شرا الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه ش اي رجع المشتري على احدهما
الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشرا وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو
اشترى احدهما وهلك مال الاخر قبل الشرا فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شرا
احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شرا احدهما بماله بدليل
قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك
مال الاخر فيحتمل ان يفهم وهلك مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله شيا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط
م وان هلك قبل شرا الاخر ان وكله صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فلا

ش اي ان هلك

ش اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة
التي في ضمن عقد الشركة وان وكل احدهما الاخر بالشرا توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريت بالمال الذي معك
فاشتر نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله
فالمشترى يكون للمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش اي يدفع المال مضاربة
م ويوكل ش اي يوكل اجنبيا بالبيع والشرا ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في يد كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل ش هذا هو الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال
اثلاثا ش اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا
عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ش اي ويطالب كل واحد
باجر عمل عمله احدهما م ويبرا الدافع بالدفع اليه ش اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه ش هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا ش اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه
الثمن الى بايعهما فان فضل شي يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله م فتصح
مفاوضة ش بان يشرطا المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل
وكيل الاخر في الشرا ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما اذا اشترطت فيهما المفاوضة فكل وكيل الاخر
وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ش اي ان شرطا ان
المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون
بقدر الملك كيلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس
المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة
الاخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع م وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية
فاستقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ش
كما اذا اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو
كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد
الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه ش اي لا يجوز
لاحدهما ان يؤدي زكاة الاخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا متعاقبا ضمن الثاني وان جهل

الصنائع

الوجوه

بأداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اجاز بأداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن
كل قسط غيره ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما
على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه
من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء الا ان الاذن بالشراء للوطي تضمن الهبة
لانه لا طريق لحل الوطي الا بها واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها ش اي للبائع ان يطالب
الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته
نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف
لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة ولكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف
غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية
لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات
الله عليه الكعبة شرفها الله وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به
حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى فيه واحد وان جعل تحته سرداب
لمصالحه ش اختلفوا في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم
ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلى بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلاة واحد
ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا ش
وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند محمد تسليمه الى المتولي
ونصبه شرط ش ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع ش ان لم يحتمل القسمة في المسجد
والمقبرة لا يجوز الوقف فيه عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد وان احتمل القسمة فهو
محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند محمد ومثل قول ابي يوسف م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة ش فان شرط ان يستبدل لا يمنع صحة
الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال
في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض من الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من
الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا

م وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح
وقف العقار لا المنقول وعن محمد صحة منقول فيه تعامل كالفاس والقدوم والمر والمنشار والجنازة وثيابها
والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ش اعلم ان بعض المتاخرين
رحمهم الله جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل
الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ش
فان القسمة في غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ثم هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف مع انه
لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف
ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها ش الواقف على الفقراء وان وقف على معين والآخر للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه م ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر
لوقت الحاجة اليه وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

م هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس ش فمبادلة المال
بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين اثنين فهما علة
فاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره لانه بيع منعقد م وتم هو الصحيح ش اعلم
ان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين
ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن له وعاء يحمل المبيع فيه ففارقه فجاء بالوعاء واعطى
الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم وقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب به
فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل ش اي قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع ش اي لا يثبت خيار المجلس خلافا لما ذكر الايجاب والقبول
اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل مقدمة
على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه ش فانه حينئذ لا بد
ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اي لم يذكر صفته بان قيل بعت
بعشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء م وان اختلف فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها
ش اي في صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها ش اي احد النقود هذا استثناء منقطع لان
البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع
في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او بحجر بعينه لم يدر قدره

اوام

وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اي قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م
وفي كلها ان سمي جملة قفزانها ش اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في
الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا ش لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت م
وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ البيع وما زاد للبائع ش لانه لم يبع الا مائة صاع فالزيادة له م وان باع المذروع على هذا اخذ الاقل بكل
الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبائع ش لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل
يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء
او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متاخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية
التي يختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي
عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانه لا يكون جبة والعشرة تكون [illegible] موجود الذراع
الزايد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء
كما ينقسم على اجزاء الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فان
باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة وان كان
زايدا كان للمشتري فانه اذا باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى
عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
ش لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة
ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصحيفة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة
اذرع من دار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح في الوجهين لانه باع عشرا شائعا [illegible] الدار
وله ان الذراع في المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا شائع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب
وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان الاقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة واذا كان
اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر ش لان المبيع مجهول م
وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في
الاول وتسعة ونصف في الثاني ش لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه
لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذرع وصف وانما اخذ حكم
المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فنفى قبله عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلا

والارز

والارز والسمسم في قشرها ش بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي قولان وبيع الباقلا
الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول ش انما قال في قشرها الاول لان فيه
خلاف الشافعي واما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب
قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها ش اي باع الثمر على النخيل ثم
استثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والوزن — والعدد
والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما
معا ش لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم
والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة
وهو المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لاستوائهما في التعيين وعدمه

باب الخيار

م صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز
في الثلاث ش اراد او شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة ايام جاز
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر م فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ش انما ادخل الفا في قوله فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار
الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر باخذ [illegible] الثمن او غيره فان
كان لضرر التاخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط فهذا الذي ذكر قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو
حنيفة جرى على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف ثم لم يجوز هنا جريا على القياس وجوز
ثمة لاثر ابن عمر فانه جوزه الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة ش اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده تجب عليه القيمة لانه مقبوض
على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه ش اي اذا كان
الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري ش اي اذا كان الخيار
للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م
فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحها ش عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطيها
ردها ش لانه بالنكاح م الا في البكر ش اي ان وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رح
لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما
لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين
فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق

عند ابي حنيفة في مدة ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قايل ان ملكت عبدا فهو حر ش اي قال ان م
ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك م ولا يعد
حيض المشتراة في المدة من استبرائها ش اي اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة
لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب عند ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع
ان ردت عليه بخيار ش اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة
لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لم يملكها المشتري
م ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له ش اي ان اشترى زوجته الحامل بالخيار فولدت
في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة وعندهما تصير
ام ولد لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري
وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا له
للمشتري فالولادة وقعت في ملكه وتصير ام ولد له م وهلكه في يد البايع على ان قبضه المشتري
باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه
ثم اودعه البايع فهلك عند البايع فهلاكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالقبض
بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع فيكون رفعا للقبض فيكون الهلاك
قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك
في يد المشتري فيكون الهلاك عليه من ماله م ومن خيار ماذون شرى بخيار وابراه بايعه عن ثمنه
في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ش اي ان اشترى عبد ماذون بشرط الخيار وابراه عن ثمنه بايعه م
مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبقى له الخيار لانه لو كان له ولاية الرد
فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا
عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شي فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراه
ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ش اي اشترى ذمي بشرط خياره
من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراه لانه ان بقي يجب عند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك
المسلم الخمر وعندهما بعد الشراء وبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك
تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرة الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا
علمه ش اي فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي لهما ان اشتراط علم
صاحبه ليس فايدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه
فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقد ويورث خيار

العيب والتعيين لا الشرط والرؤية ش خيار التعيين ان شرى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار
الشرط يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا باتفاق على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاول اولى ولو كانا معا فالنقض
اولى ش قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول ا
اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضا العاقدين فيكون نايبا عن المتعاقدين ثم رضي البايع بخيار الغير
لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع
او جهالة احدهما فان قيل ان في صورة الجواز ان لم توجد الجهالة لكن فيه قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما
هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنه والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب
لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي
صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع
حتى لا يفسد العقد م وشرى احد الثوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا ان لم يشترط
تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكنا استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة لان الثلاثة مشتملة على
الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلاثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة دارا
بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا ش اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها
المشتري بالشفعة فهذا رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار الشرط
للمشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية ش لانه ان رده الاخر يكون معيبا بعيب
الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد شري بشرط خبزه او كتبه وجد
بخلافه اخذه بثمنه او ترك ش لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فصل صح شراء ما لم يره ش
خلافا للشافعي م وللمشتري الخيار عند رؤيته ش اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها
ش اي ان رضي قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم خ م
حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية م لا البايع ش اي اذا باع شيا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه م
ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
ش اي بدون شرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ش اي بهذه التصرفات تبطل خيار
الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية
اما التصرفات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله

والنظر الى وجه الصبيه والامه ووجه الدابه وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه يعلمها ونظر وكيله بالشرا او بالقبض كاف لا نظر رسوله شر الوكيل بالقبض هو الذي يملكه القبض بخلاف الرسول فانه هو الذي امره باداء الرساله بالتسليم فالبايع اذا لم يسلم اليه الا يملك الخصومه بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفه ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امره بقبضه م وشرط رويه داخل الدار اليوم شر اعلم ان اليوم لان الروايه اذا راى حيطان او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم ربما لم تكن منفاوته فروية الخارج كانت مغنيه عن روية الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رويه الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه شر اي بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار شر ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف م ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده شر ليلا يلزم تفريق الصفقه قبل التمام م ومن راى شيا ثم شراه فيران وجده متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رويته شر اي اذا اشترى شيا قد راه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول للبايع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع اليمين م ولو اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهبه ثوبا وسلم لم يرده بخيار روية او شرط بل بعيب شر الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقه وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والروية يمنعان تمام الصفقه وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقه وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضى وكذا اذا لم ير المشتري ما اشتراه واذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد راى المبيع فرضي به فبعد ذلك تتم الصفقه لتمام الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ العقد وذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقه والاصل انه لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا تتم الصفقه

فصل والمشتري وجده عيبا ... قبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا ... وهي قوله ولو اشترى عبدين ... فيمن اشترى عبدا ... نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل الثمن لا امساكه واخذ نقصانه شر ردىء ... لمشتريه خيره ونقص ثمنه صفة العيب م والاباق والبول في الفراش والسرقه ... ودون ... صغيرا بعقل عيب شر انما قال يعقل لان سرقه صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب اخر شر عطف على ... عاملين مختلفين والمجرور متقدم م ولو سرق عندهما شر اي عند البايع والمشتري م في صغره شر اي في

صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لاقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه شر اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا باخذه م باعه ورجع بنقصانه شر اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن كما لو باعه بعد رويه عيبه شر اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط والمصبوغ او السويق الملتوت بعد روية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها ومات عنده قبلها شر اي قبل روية العيب صور المسايل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد الشراه او مات المشتري في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع شر الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبه بالقتل في انه بصنع المشتري وشبه بالموت في انه الاصل في الادمي فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصليه فان كان بعد روية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت وان كان قبل روية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون فيه الرجوع واما المسايل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او قثا او جوزا او خيارا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه ان انتفع به وكل ثمنه ان لم ينتفع به ومن باع ما شراه ورد عليه بعيب بقضا باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا شر اشترى شيا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضا بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قبل المشتري الاول اذ انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له

ولاية الرد على البايع الاول سوا اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة
فاي فايدة في قوله يعني القضا بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم
نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب في
يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق
بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ
المبيع فصار كانه اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره
بالعيب فيثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة
مع بايعه وقد قيل هذه المسلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد
البايع الاول فحينيذ للمشتري ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول فليس
له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه بينة وقضي
على المشتري الاول بهذا القضا ليس قضا على البايع الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا
عن نايبه فان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر م فانه قبض مشتريه وادعى عيبا
لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة ش فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر
وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه حينيذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام
البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب والحاصل ان المشتري
اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وحينيذ يجبر
على دفع الثمن الا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم الجبر على دفع الثمن
حتى يحلف وان نصبت قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون لعدم الجبر على دفع الثمن عدم
الجبر على دفعه شرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو منتهي باحد الامرين اما الحلف على انه
لا عيب فحينيذ يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فحينيذ ينفسخ البيع
ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف
بايعه ان لا عيب ولزمه عيبه ان نكل ش اي ان قال المشتري شهودي غيبة دفع الثمن
ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة او لا
انه ابق عنده ثم حلف ما بعه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ابق قط او بالله ما له
حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ش انما يحلف بهذين الطريقين لان في الاول يمكن ان
لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد

ايضا واما في الثاني فان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان عند التسليم
لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد
منهما وما ابق قط عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط
تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي م وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة
المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف
البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على
من انكر فكل شي يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ رحمهم الله
على قول ابي حنيفة رحمه الله ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد
قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام لمن يصير خصما
لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه
بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة
طريقا للاثبات لكونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع اخر
وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له ش اي اذا ظهر في المبيع عيب بعد التقابض فرده المشتري
وطالب بالثمن فيقول البايع هذا الثمن مقابل لهذا الشي مع شي اخر ويقول المشتري بل هو مقابل
بهذا الشي وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض
كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ش اي اتفقا في ان المبيع شيان
واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري
على ما مر م ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة
وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ش لانه اذا كان
من جنس واحد كان كشي واحد وقيل هذا اذا كان في وعا واحد حتى لو كان في وعاين فهو
بمنزلة عبدين فيرد الوعا الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ش
لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد
القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام
اما الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى
ولو ركب ليرده او يسقيه او يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان

واما عموم السلب مثل لا رجل في الدار

٧٨

عند بايعه رده واحد ثمنه ش الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة
رحمه الله لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم
بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيقضي البايع بتفاوت ما بينهما كما اشترى حاملا فماتت في
يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رحمه الله ان سبب
الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل
فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها ش وعند الشافعي
لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا يفضي
لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والعيب الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال
فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوسي فمال الا انها غير متقوم كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر
لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم ما لا يباح اهانته لكنه في غير ديننا مال
متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي
بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون
صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الفاسد والباطل
وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر
او قن غيره بحصته ش لان المدبر يحل بيعه عند البعض فيبطل لانه لا يسري الى الغير م كملك ضم الى وقف في الصحيح
وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى تجب قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض
لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها
بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ش حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله
يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسايل في سلك واحد ولم
يحكم ببين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان
يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان
التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة فينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا
لانه مال مملوك لكن لا يقدر على تسليمه م ولا بيع طير في الهواء ش ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصاد

م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا
يكون مالا م واللبن في الضرع ش ذكروا فيه علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه
مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يختلط بملك المشتري م والصوف
على ظهر الغنم ش لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع
من ثوب ذكر قطعهما اولا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع
قبل فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا
البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء م والمزابنة ش وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا مثل كيله حال كون التمر على النخل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص
لتحقق لكيل التمر المجذوذ وفي هذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
ش وهو ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه فهذه البيوع
فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها ش بيع المراعي اي
الكلا باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات ش الكوارة
بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان يكون البيع
باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه ش
فعند ابي حنيفة رحمه الله بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م
والابق الا ممن زعم انه عنده ش ثم اي قال فقد البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا يقدر على تسليمه
فاذا قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز م ولبن امراة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع
قد ذكر فلبن المراة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف
يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق غير نازل في اللبن فهي فيه على اصل
الادمية م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة م ولا شعر الادمي ش فان
بيعه باطل م ولا الانتفاع به والجلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م وان صح بيعها والانتفاع بها بعده
والانتفاع بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع
بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع خلافا لمحمد رحمه الله حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده م والبيع علو بعد سقوطه ش اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل
فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق السفل
وهو ليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو
نعجة فان البيع ينعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس

بتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه
لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في
الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد م وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش باع شيا بخمسة عشر ولم
ياخذ الثمن ثم اشتراه بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة من الخمسة عشر وبقي للبايع علي المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن
لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازا الغرم فيكون الربح حراما
فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي م وشرا ما باع مع شي لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع
ش باع شيا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شي اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جايز في
الشي الاخر فيقسم الثمن علي قيمتهما فيجوز في الشي الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت علي ان يوزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازا
الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهو ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصح في
الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يشغله الما
مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل
فان كان علي الارض فمجهول لما مر وان كان علي السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا تبقى وحق المرور
فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق
بعين باق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرايهما ذميا وامر المحرم ببيع صيده فقوله وامر عطف
علي الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جايز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق
وتعرفا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد
هو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين
او للمبيع يستحق ش اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه
لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذو
نعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في
النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدمه البايع
شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش نظير شرط ١٠٨ م

الاستصلاح

لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع الامة الا حملها ش عطف علي شرط لا
يقتضيه والاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناوه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من
توابع الشي فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناوه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا
والي النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز ش القطاف جني الثمر علي الاشجار والجزاز قطع الصوف علي ظهر الغنم م وتكفل اليها
ش اي يجوز الكفالة الي هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م وصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله ش اي ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا م اعلم ان في
البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة
كالمقبوض علي سوم الشرا واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع في احكامه فقال م فان
قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضي بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ش فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة
اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اول الباب الكذا
جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل
الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا علي انه قد يكون
البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما
حتى ملك بالقبض ويجب الثمن ونحو القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى ش اي ان هلك في يد
المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م
ولكل منهما فسخه قبل القبض ش وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين م ولمن له
الشرط بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد اما عندهما فلكل
واحد حق الفسخ فان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه
المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق به حق الغير
وانما ينفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد ترجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذ
البايع حتى يرد ثمنه ش اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع
محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيا بيعا فاسدا
ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة
لغرما البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صورته للبيلة

باع وسكت عن الثمن فهو فاسد

باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له
الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث
بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في [illegible] فان النبي
عليه السلام نهى عن الربا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت
متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة
فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب
عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب
مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل
فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهته والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما
طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي ادعا على رجل مالا فقضاه فربح فيه
المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل الدين
الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك
البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخبث
فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة الثانية فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة
ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض
ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما فان لهذا العقد شبهتين شبه
الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبرت شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد
واذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من
شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها
شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف رحمه الله فيها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكرها ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف
قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال
محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم
يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف رحمه الله فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا
اذا بنا فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البائع
ببنا المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما م وكره النجش ش نجش الصيد بسكون الجيم اثارته
والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع

لتداول الايدي تاثير في رفع الحرمة

فيه م والسوم

فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فان
المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن
شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام
مكتفها احاجيا وهي ابو بكر الولد المنتجب . اراد الخروج لامر عجب . فقد قال لي حرمت الخروج
لكثارة هي لي ام اب . فقلت الم تسمعن يا ابني . بنهي النبي عن تلقي الجلب . م والبيع عند اذان الجمعة
وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند
ابي يوسف رحمه الله اذا كان القرابة قرابة ولاد فلا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه السلام قال
ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد
بالعيب لا يكره . لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين ش الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفايدة
انه بيع في حق ثالث انه تجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فانه
ثالثهما وعند ابي يوسف رحمه الله هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند
محمد رحمه الله عكس هذا م فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا
يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصح بمثل
الثمن الاول ولو ان شرط غير جنسه او الاكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه
فعند ابي حنيفة رح يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول
لذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فتصح الاقالة ويبطل الشرط
وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل اذا تعيب فيجب ذلك ش اي يجب الثمن الاول
اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فحينئذ يجب الاقل هذا عند ابي حنيفة وكذا عند
ابي يوسف تكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد تكون فسخا بالثمن الاول
لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا وهذا اولى اذا دخل عيب
فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره والله اعلم

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل ش المرابحة عبارة ان
يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما
شراؤه بمثلي ش لان قابل هذين البيعين ان الغبي على قول الذكي فتطيب نفسه بمثل ما اشتراه هو او
بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تبطله
لصورتها من غير اعتبار ما ليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى التخصيص البيعين على الامانة م وله ضم اجرة القصار

والحلم م

والصبغ والطراز والفتل اي غنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما فان شرى ثانيا بعدما باع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى بعشرة وباع بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رحمه الله ان شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه قبل الشرى الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه تاكد ذلك الربح فصار للشرى الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه ش اي اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة م كماذون شرى من سيده ش اي اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون وشراه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة عدم المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه حينئذ يكون للعبد الماذون ملكا اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين غير محيط فحينئذ يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربة بالنصف او لا ونصف ما ربح مشتريه ثانيا منه ش اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة او وطيت ثيبا رابح بلا بيان ش اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف او لا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكن يجب ان لم يات من البائع غرور لانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اعتمد امانته فعليه ان يقول انك اشتريتها سليمة او معورة فيبين له الحال فان افتقرها ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسال عنها وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار او حرق نار للثوب للمشتري كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بالنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير وان لم يخبر بيع

مشترى قبل

مشترى قبل قبضه الا في العقار ش والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد رحمه الله لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا ش اي بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ش وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري م حتى ان كال البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كاله بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح ش اي ان كال البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور على ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه لم يقبضه لنفسه فاكتاله لم ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكون الوزن او العد بعد البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع ش اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه ش مثل ان ياخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش قوله حال قيام المبيع متعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع ش اي صح الزيادة في المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتداة كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهم الله م فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ش اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملكان ابطاله حقه الثابت م فلو قال لبع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فانه يصير بيع الدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربا لان النقد خير من النسيئة

م باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة ش اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول ولكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد

حرم لو شرط لعدم هذا الا ان يكون من هذا الباب وقوله في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في البيع
ربا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رحمه الله
الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله
علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص
من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك رحمهما الله بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل
متماثلا ش اي البيع في الاشيا المذكوره م وبلا معيار ش اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين وبنا
على ما ذكرنا ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل ثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه
يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو
الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام م
الا سوا بسوا فهما لا يكون سوا بسوا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي
الشرعي الا سوا بسوا كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين
لا النمل والبرغوث م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر
حل الفضل لا النسا كسلم هروي في هروي وبر في شعير ش اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز
بر بقفيزين منه والنسا وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما وكلاهما نسيئة وان عدم
كل منهما حل كل واحد من الفضل والنسا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النسا كما اذا بيع قفيز حنطة
بقفيزي شعير يدا بيد حل لان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود فهنا لا الجنس والاخر وهو الجنس واذا بيع
خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز
النسيئة في الصورتين مع التساوي اولا بعد وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث
الشبهة والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي
النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز قصدا وهذا المعنى مرجح لتلك الشبهة فلا يحل
وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده
لا يحرم النسا. والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركوا فيها ش اي
وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
الحديث م وحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا
كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش المعتبر في بيع الاموال الربوية

انكون

ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد من شرائطه واذا لم توجد شرائط السلم
كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان
بشرط وعند الشافعي رحمه الله يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه
هذا في الاموال الربوية اما في غيرها فان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط السلم
صح بطريق السلم وان لم يوجد بطل البيع وان لم يجر فيه السلم بطل البيع لعدم التعيين م وجاز بيع
الفلس بالفلسين باعيانهما ش خلافا لمحمد رحمه الله ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار
كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون
حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها
عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية تكون اعيانا مطلوبة لا امثالها فيمكن ان يعطي فلسين وياخذ
فلسا طلبا لصورته م واللحم بالحيوان ش خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده اذا بيع الحيوان باللحم من جنسه
لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز
مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف م والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ش
والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع
اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما
كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان اخر
متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
وان كان احدهما نسيئة به يفتى ش وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا اذا كان النقد
وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى م لا بيع
الجيد بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق
متساويا او متفاضلا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في
الزيتون والسمسم ش ليكون الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتجير م ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا ش عند ابي يوسف وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة رح لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت
الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل بهما وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت
في احاده م ولا ربا بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم وحربي في دارهم ش اي في دار الحرب
لان ماله مباح فيجوز ان ياخذه باي وجه كان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستامن

باب الحقوق والاستحقاق

في دارنا باب الحقوق والاستحقاق م يدخل البناء و المفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب ظلة الدار السترة التي فوق الباب وعن صاحب النصر
هي التي احد طرفيها موضوع على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع بحرفه ثم الا بشرطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق الى
اخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق
والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لانه فيه مربط
الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة ونحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون من توابعه لا
من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل الا بذكر ما ذكرناه
بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة
تعقد على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا على ان ينتفع المشتري له
حوله بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ش صورتها
اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بانه يأخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة
حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الخبر
فتندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م ثم ان قال اشترني فاني عبد فاشترى
فاذا هو حر ضمن ان لم يدر مكان بائعه ش لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على
البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف رح لا ضمان عليه م ورجع عليه ش اي رجع هذا الشخص بما
ضمن على البائع م ولا ضمان في الرهن اصلا ش اي ان قال ارهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا
ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضامنا
للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة
لحرية العبد فتمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول
في دار صولح على شيء واستحق بعضها ش اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق
بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق ولو
استحق كلها رد العوض لان المدعي داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول ش اي دلت هذه
المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة
وقد سئل بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه
الروايات غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم

صحة الصلح عن مجهول

صحة

صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها
يرجع بنصف البدل م وللمالك باع غيره ملكه فسخه واجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا ش لان
بسبحه مستند المالك خيره متقدما وهذا بيع الفضولي وهو
منعقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م وهو ملك
للمجيز وامانة عند بائعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن ملك
له ويكون امانة في يد البائع م وله فسخه قبل الاجازة ش
اي للبائع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه
فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا
باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز
المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ
لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
ولو ثبت بالاجازة يثبت مستندا وهو ثابت من
وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق
موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه
كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من
الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني
لان بالاجازة ثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا
طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو
قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري ش اي قطعت
يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فارشه
للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين
ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م و
تصدق بما زاد على نصف ثمنه ش اي ان كان
الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة

بيع الفضولي

لا نطيب فوجب تصدقه لان في الزيادة شبهة
عدم الملك م ومن شرى عبدا من شخص
فاقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره
بريد اراده لا تقبل ولو اقر بائعه به عند قاض وطلب
مشتريه رده رد بيعه ش الفرق بين الصورتين
ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي
المسئلة الاولى لم تصح الدعوى للتناقض وفي الصورة
الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري
ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

م السلم بيع الشيء
على ان يكون دينا بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع
تسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما
اليه والمشتري رب السلم م يصح فيما يعلم قدره
ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا ش انما قال
مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا
كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب
مبينا طوله وعرضه ورقعته ش اي غلظه
وثخانته م والمعدود متقاربا كالجوز
والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن
معين وصح في السمك المليح ش اي القديد
بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال
مالح الا في لغة ردية م والطري
في حينه فقط ش اي السلم في السمك
الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في
الماء م وزنا وضربا معلومين ش اي لا
بد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطست

والقمقمة

القمقمة والخفين الا اذا لم يعرف ش اي بالصفة
لا فيما لا يعلم قدره ووصفه كالحيوان وعند
الشافعي رحمه الله يجوز في الحيوان لانه يعلم
بذكر النوع والجنس والصفة ولنا ان في ذلك
يبقى التفاوت م واطرافه كالروس والاكارع
وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ش
الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بند هيزم والجرز
جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز
في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به
الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وذراع
لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لم
يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم ش
وعند الشافعي رحمه الله يجوز اذا كان موجودا دائما
وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا
قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو
صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار
الوجود من مدة الاجل ليتمكن من التخليص م وشروطه
بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية وبخسية
ش اي حنطة سقية اي التي تسقى والبخسية اي
التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي
تسقى بما السما سميت بذلك لانها مبخوسة الحظ من الما
م وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا
كيلا لا ينقبض ولا ينبسط ش فلا يجعل الزنبيل كيلا
م او وزنا واجله معلوما ش هذا عندنا واما عند
الشافعي رحمه الله يجوز السلم الحال م واقله شهر
في الاصح ش وانما قال شهرا في الاصح لانه قد قيل اقله
ثلاثة ايام وقيل اكثر من يوم م وقدر راس المال

معينة

الطرية

شروط السلم

نصفه

في الكيلي والوزني والعددي ش فان العقد فيهما
يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا كان راس
المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود
يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة
رحمه الله انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل
في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر
على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب
ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا
معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره ولا يجب بيان
قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال
م فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا
بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفاء مسلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة
ش اي اذا كان المسلم فيه شيا لحمله مؤنة يجب
بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف
الثمن والاجرة اذا كان لحملهما مؤنة والقسمة
اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما
شيا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
هو الاصح ش وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في
مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شرط صحة السلم ذكر شرط
بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق وشرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر
بطل في حصة الدين فقط ش اي لا يشيع الفساد لان
العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون
ضعيفا ثم من تفاريع راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار

قبضه

الشرط

الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام السلم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه
فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله م ولم يجز التصرف في راس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف
راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيا اخر ومن
صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيا اخر م ولا شراء شي من المسلم اليه براس المال حتى يقبضه
ش قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد
او راس مالك على تقدير اقالة العقد م ولو شري كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح ش لانه اجتمع
صفقتان السلم وهذا الشرا فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح ش اي لو استقرض
برا فاشتريه من اخر برا فامر المقرض بقبض بره منه قضا للقرض صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين
حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه ليلا يلزم الاستبدال واجاب في الهداية بان
ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع ان جعله عينه ضرورة ليلا يكون استبدالا
لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن
الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ش قوله
وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب سلمه بان يقبضه لاجل
المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جري فيه الكيلان م
ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بحيثه بامر المشتري
لم يكن قبضا ش لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف
ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار
الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى
لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م وبخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ش اي
اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير
قابضا لانه ملك العين بالشرا فامره صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان
بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله ش اذا اشترى الرجل من اخر كرا
بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين
كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا
يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع فخلط ملك المشتري بملكه

بعد الاقالة

الخلط ليس باستهلاك عندهما

فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه الله فينتقض القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر فقبضت فتقايلا فماتت في يده تجب قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بعد التقايل يجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايل او تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الى اخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلهما في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه بخلاف الشرا بالثمن فيهما ش اي انه شرا بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداة والاجل فالقول لمدعيهما ش اي قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداة وقال المسلم اليه لم نشترط شيا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعي الصحة فالحاصل انه في الصورتين القول للمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة ش الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سوا جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يوجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان كان مما لم يجر فيه التعامل لم يجز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر بجزم عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جا بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل روية الامر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ش اي اذا لم يوجل كما شرحناه م

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى يكون الخمر من ذوات القيم الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشرية قبل قبضها صح فان وطيت فقد قبضت والا لا ش اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج ووجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي استيلاء اليد فيكون قبضا بخلاف التعييب الحكمي م ومن شرا شيا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه ش اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع ش اي بيع وادي الثمن م وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه كله وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف رحمه الله هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م ولو شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالفين الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكاة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا وانفق او تلف ش اي هلك فهو قضا وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب الزيف عليه ثم اخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانه ايجاب له وتعليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض طير في ارض او انكسر ظبي فيه فهو للاخذ ش اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للاخذ وفي بعض النسخ تكانس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكفه حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما وقع كفه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

م هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ش كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متماثلا وان اختلفا جودة وصياغة ش انما ذكر الفضل والجزاف

ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في التفاضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ش اي لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شرا الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة ش وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما ش اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا ش اي ان لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت على حاشية نسخة المصنف رحمه الله مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الا وهو التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربا او لشبهته م ومن باع انا فضة ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الانا ش اي يصح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم لان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ش اي ان استحق بعض الانا فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الانا وفي صورة قبض بعض الثمن تثبت الشركة ولا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضرها م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمه الله لا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان تكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال وياخذه التجار وانما يجوز هذا

لتحقق التساوي

المراد من التساوي في الصرف تساوي الوزن

لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وصح من عليه عشرة دراهم لمن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد الى العشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار وتقاصا لكل واحد على الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا الكلام استبدل بدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح وتقع المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب عليه الغش فهما في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ش اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض م وبجنسه متفاضلا بشرط القبض في المجلس ش وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس انا فنه صح فان كسدت بطل ش اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل العقد فعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر ما يتعامل به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ش اي اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك النصف والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر رح لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق ونحوه ينبي عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع ش اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما قرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط ش اي كرر لفظة اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس فقط فلم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

م هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ش وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم تثبت

الكفالة بالنفس

والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاخر شي م وهي ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته بجام
او علي او الي وانا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره
حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرا بموته من كفل به ولو انه عبد ش وانما قال
تغدادنعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او
في مصر اخر بري وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا ش قيل في زماننا لا يبرا
بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضا فعلى هذا ان سلمه في مصر اخر انما يبرا
اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القضا حتى لو سلم في سوق مصر اخر لا يبرا في زماننا
لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبرا هاهنا اذا
كان السجن سجن قاض اخر اما لو كان هذا السجن سجن هذا القاضي يبرا وان كان حبسه غير هذا الطالب
لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول به
نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ش اليه يتعلق بالتسليم والضمير راجع
الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به ش اي مطالبة الكفيل بالمكفول به
م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اي لم يات به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا
لزمه ما عليه ش خلافا للشافعي رحمه الله له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه
يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملايم لا يصح وبملايم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرا من كفالة
بالنفس ش لعدم سبب البراة بل انما تبرا اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شي فلا
فايدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م
ومن ادعى على رجل مالا بينة او لا فتكفل بنفسه اخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح ويجب
عند الشرط ش صورة المسيلة ادعى رجل على اخر ماية دينار فتكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فقوله مالا اي مالا مقدرا وقوله بينه او لا اي بين مقداره على وجه يصح
الدعوي او لم يبين وفي المسيلة خلاف محمد رحمه الله فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المال
ولم يقل المائة على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا تكون الكفالة صحيحة ايضا الا اذا لم يبين الا
ان يقول فعليه المائة التي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم تصح الدعوى فلم يجب احضاره الى
مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة
ولهما انه لو قال فعليه المائة او المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين

فيعمر ذكر

فبعد ذلك اذا بين الحق البيان باصل الدعوي فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة
بالمال م ولا جبر على اعطا كفيل في حد وقصاص ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجبر
في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما
على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح ش اي لو سمحت نفس من عليه الحد
او القصاص فاعطى كفيلا صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا جبر
على الكفالة عند ابي حنيفة ماذا يصنع صاحب الحق فقال لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس
فان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة بل يحبسه للتهمة
حتى يبين الحق وان لم يحضر شيا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين مطالب
بخلاف الزكاة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسيلة هنا وان كان الحق ان تذكر في الكفالة بالمال لانه
ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه
معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس
بناء على صحة الكفالة فيه م ولو اخذ كفيلا بالنفس ثم اخر فهما كفيلان ش اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول

الكفالة بالمال

م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالادا
او الابرا وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط
بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه ش تصح هذه الكفالة وان كان المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا
البيع ش هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق
المبيع مستحق م او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بعت فلانا وما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ش
ما ذاب اي ما وجب فني هذه الصورة ماشرطيه معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني
بالملايم المناسب فان هذه الاشيا اسباب لوجوب المال فناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت
فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا لما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز
علي ما ياتي م وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جا المطر فان كفل بمالك عليه ضمن قدر ما
قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه
فقط ش اي ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان
يحلف على العلم بالله لا نعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزايد لزم عليه وانما
يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون
ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع
الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما يقر به الكفيل

ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشي الذي يقر
باكثر منه اي من ذلك الشي فالشي الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل
يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شا من اصيله وكفيله ٥
و مطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين
فان [illegible] تضمينه [illegible] ملكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما
لا يمكنه ان يملك الاخر م وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادايه الى الطالب ولا ٥
يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشرا فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادايه
الى البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله
ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله م وان ابرى
الاصيل او ادى المال بري الكفيل وان ابري هو لا يبرا الاصيل م ش لان الدين على الاصيل فالبراه
عنه توجب البراه عن المطالبه بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه ش
اعتبارا للابرا الموقت بالمويد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مايه بري الكفيل والاصيل
ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره ش لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرا من
تسعمايه وبراته توجب براة الكفيل بان كانت الكفاله بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المايه م
وان صالح على جنس اخر رجع بالالف ش لانه مبادلة فملكه فيرجع بجميع الالف فان قيل ان الدين
على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت اما عند من
جعل الكفاله ضم الذمه الى الذمه في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين
من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضه فالدين يحول ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا
في اللوام م وان صالح عن موجب الكفاله لم يبرا الاصيل ش لان هذا الصلح ابرا الكفيل عن المطالبة
فلا توجب براة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برات الي من المال رجع على اصيله ش لان
البراة التي ابتدا وها من الكفيل وانتها وها الى الطالب لا تكون الا بالايفا كانه قال برات بالادا
الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفاله بامره م وكذا في بريت عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد ش له ان البراة تكون بالادا وبالابرا فيثبت الادنى ولابي يوسف انه اقر بالبراه التي
ابتداوها من المطلوب وهي بالادا فيرجع م وفي ابراتك لا يرجع ش وقيل في جميع ذلك ان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق البراه عن الكفاله بالشرط كساير البرات ولا الكفاله
بما تعذر استيفاوه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع ش اعلم ان الكفاله بتسلم المبيع
تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شي فمراد المتن الكفاله بماليه المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونه

على الاصيل

اختياره احدهما تضمين م

٩٧

على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن م وبالمرهون ش اي بماليته لكن يصح بتسليم
المرهون فلو هلك لا يجب عليه شي فالحاصل ان الكفاله بمالية الاعيان المضمونه بالغير لا تصح فاما
بالاعيان المضمونه بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب
والمقبوض على سوم الشرا فانه مضمون بالقيمه م وبالامانه كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال
المضاربه والشركه ش قالوا الكفاله بمالية الوديعه والعاريه لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعه
تصح وكذا بتسليم العاريه م وبالحمل على دابة مستاجرة معينه ش اذ لا يقدر له على تسليم دابة المكفول عنه
بخلاف غير المعينه فان المستحق هاهنا الحمل على اي دابة كانت فالمقدرة ثابته هنا م وبخدمة عبد مستاجر
لها معين ش لما ذكر في الدابة م وعن ميت مفلس ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله بنا على ان ذمة الميت قد
ضعفت فلا يجب عليها الا ان تتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او من كفيل كفل عنه في ايام
حياته فحينيذ يكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفاله وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون
دينا صحيحا فتصح الكفاله م وبلا قبول الطالب في المجلس ش وعند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه الخبر
واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفاله بالنفس والمال م الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرما
صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرما تكفل عني بما علي من الدين فتكفل وانما يصح لان
ذلك في الحقيقه وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له م وبمال الكتابة حر تكفل به او عبد ش لانه
دين ثبت مع المنافي وانما قال حر تكفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز
ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل للكتابه بخلاف الحر دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالعادي
الى كفيله وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان
يسترده مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل ادا الزكاة لان الكفاله بامر المكفول عنه انعقدت
سببا لوجوب دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه موجلا الى وقت ادايه فاذا
وجد السبب وعجل صح الادا وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على
وجه الرساله لانه حينيذ تمحض امانة في يده م وربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به ش اي اذا
عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما
ذكرنا انه ملكه م وندب رده الى الاصيل ان قضاه ش قوله وربح كر... بعض اقتضيه له اوربح كر ... الخبره
اي ان كانت الكفاله بكر حنطه فادا الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى
قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل
الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما
لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسيلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

بخلاف الثمن م

تعالى خلافا لهما م

بيع العينة

لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا تحنث نيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتعين عليه
ثوبا ففعل فهو له ش اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينه وبيع العينة ان
يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض
باكثر من القيمة والعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر
كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة
فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه ش اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر
وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل
تعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال له اشتريت ثوبا بشي ثم بعته باقل من ذلك فانه
ضامن لذلك الخسران بهذا الضمان ليس بشي م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيله
فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله
كذا لم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفاله
بما قضي له عليه ظاهر وكذا في ذا ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضا م وان اقام بينة ان له على
زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما ش هذا ابتدا مسيله لا تعلق له بما سبق وهو الكفاله
بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسيلة اقام رجل بينة ان له على زيد الغايب وهذا كفيله بهذا المال
بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضا القاضي بخلاف المسيلة المتقدمة
واذا قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع عليه لانه
لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه
فارتفع انكاره م وفي الكفاله بلا امر على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله بلا امره يقضي
القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ش لانه ترغيب للمشتري في الشرا
فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا تصح دعوي ملكيته م ولو شهد وختم لا ش وانما قال وختم
لان المعهود في الزمان السالف كان الختم في الشهادة صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك
باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة
لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون
متناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اي لا تبطل دعواه بعد هذه الكتابه لعدم
التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد
جاءت لمعاني للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني للشك م او الخلاص
ش اذا ضمن الخلاص فلا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ان شرط المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه

باتا تام

باي طريق

باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما تصح وهو محمول على ضمان الدرك م او
المضارب الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش
اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم
الشرع ولان حق المطالبه للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة
صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وبصفقتين صح ش اي باعا عبدا بصفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه
ولو صح في نصيب صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه
بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوايب والقسمة ش اي صح
ضمان هذه الاشيا اما الخراج فقد مر واما النوايب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس
وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفاله بالاولى
صحيحة اتفاقا وفي الثانيه خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض والقسمة فقد قيل في النوايب بعينها او الحصة منها
وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة والنوايب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها
صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال ش اي قال الكفيل
كفلته بهذا المال لكن المطالبه بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول
الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موجل فقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له
والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبه والمقر له منكر فالقول له بخلاف
الكفاله فانه لا دين فيه فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكر م ولا يوخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ش اي بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في
ظاهر الروايه ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على
اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ش اشتريا عبدا بالف

كفالة الرجلين

وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون
زايدا على النصف لان وقوع المودي عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا
بشي عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل ش على رجل الف فكفل كل واحد
من شخصين اخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره
بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل يرجع على الاخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة في
ترجح على الكفاله اما هاهنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسيلة على

احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه باسره فني هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كلما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالين رجحان على الاخرى فكلما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ش وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرا احدهما بقي الاخر بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرا احدهما تبقى الكفالة الاخرى بحصته م ولو تفرق المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف ش لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيا ثم فسخا المفاوضة فالبايع ان طالب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكلما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته فكلما يوديه يوديه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل لا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه بالنظر الى حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن متوجهة اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع م عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى ش عبدان مال لهما المولى كاتبهما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكلما اداه احدهما رجع على الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادايه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الاخر لاستوايهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على من كفل به مطلقة ش اي عبد محجور عليه مال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض

للحلول

للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ش اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد يرجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقام بينة انه له ضمن كفيله ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على العبد رده على وجه تخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل اخر برقبة العبد فمات العبد فلا شي على الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه ش لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الاخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان للمولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحواله

م هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي بدين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضا المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن اخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توي حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة لا بينة له عليه وفالا وبان فلسه القاضي ش فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة ويبرا بهلاكها ش اي يبرا المودع وهو المحتال عليه من الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرا بهلاكها ش اي لم يبرا الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين ش اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه ش لانه تعلق به حق المحتال م ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته ش انما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرما المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها اذني مرتبة من الرهن حتى لا يكون للمحتال الحق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ش اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ش اي لم تبطل باخذ المحيل ما على

المحتال عليه او عنه وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثله انما احلت بدين لي عليك ش اي احال رجل رجلا على اخر بماية فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك الماية من المحيل فقال المحيل انما احلت بماية لي عليك والمحتال عليه منكر ان عليه شيا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بماية لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شي م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ش اي احاله واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل منكر ان عليه شيا كان القول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل والحوالة مستعملة في الوكالة م وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد اخر وانما يقرضه ليسقط خطر الطريق وهي معرب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشيا المجوفة كالعصا مجوفا ويخبا فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا اخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

م الاهل للشهادة اهل للقضا وشرط اهليته شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده والتقلد ش اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا يقبل ش بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ش وعند بعض المشايخ ينعزل م الاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ش وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رحمه الله لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لانسد امر القضا بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضا ويصح الدخول فيه لمن يثق بعدله ويكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض قبله ش وهي الخرايط التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره المعزول ش لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا ينادي عليه ثم يخليه ش اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان ابن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضا فان لم يحضر احد يخليه م ويعمل في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول

ش اي لا يقبل قول المعزول

ش اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ش اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحايض ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضا عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحايض لا تدخل بل يبعث خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ش العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت مرفوعة كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة ش وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح ش انما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس وفي الاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفا فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش الى اي ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفا الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا بد ان يامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفا بعد الامر فان الحبس جزا المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل م دين الثمن ما حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه ش اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها الا ش نحو الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه ش ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال م كتاب القاضي الى القاضي فان شهدوا على خصم حاضر حكم او كتب به وهو السجل ش اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا الحكم م وان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ش اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحدا لا يحتاج الى كتاب القاضي وان جحدا صارا مغصوبين وفي المغصوب تجب القيمة وهي مما يجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا يحتاج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقول فانه يحتاج فيها الى الاشارة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله الا في العبد الابق ويقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا

كتاب القاضي الى القاضي

شهد اعندي ان عبد فلان المسمى بمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان
الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد وينحيه بمرابطة فان لم يكن حليته
كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارى فبها والا يسلم العبد للمدعي لا على وجه القضا وياخذ
منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيا ويختمه صيانه عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي
بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في عينه العبد ليشهدوا
في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا
بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرا الكفيل عن كفالته وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون
لا في حد وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيا من
ذلك واختار الامام السرخسي قوله ثم عند ابي يوسف رحمه الله يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف
الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي ان الختم شرط وان كان في يد الشهود فينبغي
بانه شرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه والا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
فان شهدوا انه كتاب قاضي فلان قراه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاض معين
بل يكفي ان يكتب ابتدا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فايدة
فيه وان مات الخصم ينفذ القضا على وارثه وصح قضا المراة الا في حد وقود لان شهادتها لا
تقبل فيهما ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فمع المفوض نايبه لا ينعزل بعزله
وموته موكلا بل هو نايب الاصيل انما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد
ان يصرح ان الوكيل هاهنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقه ليس نايبه بل هو نايب الاصيل واما
في القضا فلان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهه في باب
القضا فلم يذكره قال بل هو نايب الاصيل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضا لا ينعزل وفي غيره
ان فعل نايبه عنده او اجازه هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي
والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل
اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل
وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه وباعمل برايك يوكل اي اذا قال
الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره ويمضي حكم قاض اخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما
خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاوه

الا ان يكون

صح قضا المراة

وكيل الوكيل لا ينعزل بموت الوكيل

الا ان يكون مخالفا للكتاب كترك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
او للسنة المشهورة كالقضا بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة
المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك او للاجماع كالقضا بحل متعة
النسا لان الصحابة قد اجمعوا على فساده تحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب
على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فياتي ويجب ان يعلم القاضي
ان المسالة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضا مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضا مختلفا فيه كالقضا
على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاوه على قاض اخر فيمضيه فحينيذ يصير مجمعا عليه
فبعد الامضا ان رفع الى قاض اخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض
ذكر في اصول الفقه ان العلما اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق
الكل فقال صاحب الهداية اخبار ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب
اصول الفقه ان مخوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة
ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا لكن اكثر منك بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر
الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رحمه الله
معتبرا والقضا بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين
حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل وطيها بالاجماع لان الملك لا
بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل فلو اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا اي تسليم القاضي
الزوجة الى الزوج وبامرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر
واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى
وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم
القاضي صار كانشا عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود
والقضا في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى واما عند
ابي حنيفة رحمه الله ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ
في الوجهين لانه قضا بما هو خطا عنده والفتوى على قولهما ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل
انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب
حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اي ما كان يدعي على الغايب شرطا

ولا يقضي على غايب

التحكيم

لما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق
بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل
بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان
شرطا وانما لا يقضي على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد في الدار تقبل م وتقرض مال اليتيم وتكتب ذكر الحق ش يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم
لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه متى شا ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في
الاصح فلو تعلق يضمن واذا اقرض القاضي كتب ذلك وتنبه م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما
حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ش اي يصح
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام
شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من شاهد اخر
وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا احكم العزل فلا تقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه
ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ش كما لا تصح الشهادة لهولاء م ولا التحكيم في حد وقود
ش لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ش قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
يدل على جواز التحكيم في ساير المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات
بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفايدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالمحكم يجبر
المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق
الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج
الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم في دم خطا بالدية
على العاقلة لا ينفذ ش لان العاقلة لم يحكموه ولذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي
ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم يخالف مذهب القاضي ويخالف النص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه
ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولا يتطلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م فان
رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ش اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في ان المختلف
فيه يصير مجمعا عليه م مسايل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو لاخر ان يتد فيه
سفله او ينقب كوة بلا رضا الاخر ولا لاهل زايغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح
باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها المصر ذلك ش في القصوى اي في المتشعبة من الاولى وقوله

كون المحكم يحبس

لزق

لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف
دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلنصور صورتين في الاولى يكون له فتح
الباب دون الثانيه

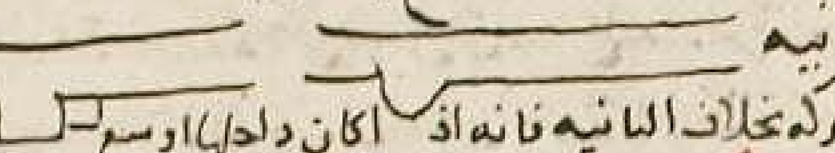

والفرق ان الاولى
تصير ساحته مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا
اخر غير تابع للاول م ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فاقام بينة على الشرا بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ش قوله فاقام بينة على الشرا بعد
وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى
الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا تقبل دعوى الشرا قبل وقت الهبة واما
دعوى الشرا بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى انه اشترى
جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطيها ش لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري
فات رضى البايع فيستبد بفسخه لا سيما اذا احد الجاحد وان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر
بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها
ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفا ش اي قال استوفيت منه عشرة دراهم
لان الاستيفا يدل على الكمال م والزيف ما يرده بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش
الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم التي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد تكون فضتها
اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرج فان الزيف لا يرده التجار وتجري فيه المعاملة الا ان
بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة ترده التجار والنبهرج
الباطل والردي من الشي والدرهم النبهرج ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديه وقيل الغالب الفضه
وهو معرب نبهره وفي المعرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه تو اي داخله نحاس مطلي بالفضه
م وقوله ليس لي عليك شي لمقر بالف يبطل اقراره فلو قال لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه
عقيب دعوى مال ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على الف واقام هو على القضا او الابرا قبلت
ش خلافا لزفر رحمه الله لان القضا يقتضي سبق حق وكذا الابرا وقد قال ما كان لك علي شي قط
فلا يصدق في دعوى القضا والابرا قلنا القضا قد يكون بلا حق وكذا الابرا فان المدعي قد يبري
عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة م فان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ش اي قال ما كان لك
علي شي قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضا او الابرا لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين
اخذ واعطا ومعاملة وابرا بدون المعرفة وذكر في القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة
قد يامر بعض وكلايه بارضايه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق

المشتري صح

الزيف والنبهرجة والستوقة

ج

يكن صح

هل يكفي في دفع التناقض او لابد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول انه مع
امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لابد
للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يمكن يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في
كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة
لم يجد فادعى الشرا فاقام بينة على الشرا من غير ان يبين ان الشرا قبل وقت الهبة او بعده لا
يقبل لانه يحتمل ان يكون الشرا قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشرا كما مر فاذا
وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراه كان متحققا قبل وقت
الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم
وهب مني فلابد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا تصح دعواه ولا يبطل حق المدعى
عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك
نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضا او الابرا بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا
الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت
لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند
ثم ادعى شيا على واحد من اهل سمرقند تصح دعواه م ومن اقام بينة على شرا واراد الرد بعيب ردت
بينة بايعه على برائه من كل عيب بعد انكاره بيعه ش اي ادعى رجل على الاخر اني اشتريت منك هذا
العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع
فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض
وعند ابي يوسف رح تسمع قياسا على المسيلة المذكورة وهي ما كان لك علي شي قط والفرق لابي حنيفة
ومحمد ان في مسيلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعي
قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شا الله في اخر صك يبطل كله وعندهما اخره وهو استحسان ش اذا
كتب صك اقرار ثم كتب في اخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شا الله تعالى فقوله
ان شا الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته
طالق ان شا الله وعندهما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثنا ينصرف
الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله
في المسيلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان
سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن

مودعي

مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بابن اخر لمودعه
وجحد الاول فهي له ش اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني
لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرما او الورثة بشهود ولم
يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط ظلم ش اي اذا شهد الشهود للغرما او الورثة
ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط
بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد
المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ياخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقار اقام زيد
حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا ننقض يده عما ليس يدعيه حاضر وعندهما
ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خاين فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد ترك
الباقي في يده للابن الغايب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه
بالاتفاق ش اي اذا كانت المسيلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف لانه اذا ترك الباقي في يده اذا
لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان امانة فالاول اولى وقيل
يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شي وما لي او ما املك صدقة على
مال الزكاة ش هذا عندنا وعند زفر رح يقع على كل شي ووصيته لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب
العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ ش قيل
المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته والمزارع لذلك
شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه والمزارع سنة وصاحب التجارة الى وصول مال
تجارته م وصح الايصا بلا علم الوصي به لا التوكيل ش اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي
بذلك فباع شيا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل شخصا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز
بيعه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل
ش اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او
مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطا فعلم السيد بجنايته باخبار
عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفدا وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان
اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بنكاحها اذا اسكتت والمسلم الذي
لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرايع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى

اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما تشترط العدد والعدالة في
الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط
فيه شي من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون
وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق
نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرما
ش اي باع عبدا للمديون لاجل الداينين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرما
ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرما لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع
الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي م وهو عليهم
ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امرك قاض عالم عدل
بقطع او رجم او ضرب وسعك فعله وصدق م وعدل جاهل سيل فان احسن تفسيره ولم
يقل غيرهما ش القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال قضيت
بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلا بد ان يسيل عن سببه فان احسن
تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه
وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضايه
فالظاهر ان القاضي لا يظلمه فالقول للقاضي اذا لم يقر بكونهما في زمان قضايه بل قال فعل هذا قبل
التقليد او بعد العزل فانه ان قام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول
للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على اخر
ش الاخبارات ثلاثة اما بحق للغير على اخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على اخر وهو الدعوي او بالعكس وهو
الاقرار م وتجب بطلبه وسترها في الحدود ابر ش اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق ش انما
يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النسا فيما لا يطلع الرجال امراة ش انما قال هذا لان عيوب
النسا ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزايدة مثلا لا يكفي شهادة امراة م ولغيرها مالا او غير مال
كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامراتان ش وانما قال مالا او غير مال لان فيه
خلاف الشافعي رحمه الله فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين عنده بل هذا مخصوص بالمال
م وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول
فعلى العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م ولم يقبل ان قال اعلم او اتيقن

ولا يسال

ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم ش اي لا يسال القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل
اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد او قود وقالا لا يسال في الكل سرا وعلنا وبه يفتي في زماننا ويكفي سوا
ش فانه قد قيل تزكيه العلانية بلاء وفتنة فان للمزكي ان اعلن ان يعادي الشاهد فينتج بينهما عداوة وبغضا
وربما يمنعه الخوف والحيا وغيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق وكفي في التزكية هو عدل في الاصح ش
فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جايز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام
اذا قال هو عدل يكون جايز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لخطا او نسي فان قال عدل
صدق ثبت الحق وكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف واما عند محمد رحمه الله يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية
العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا تصح تزكية العلانية من
العبد ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او
حكم قاض او راي غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ش فقوله ان يشهد مسند الى لمن سمع خبره
مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهدني
ش اي في صورة لم يشهده المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد على من سمع شهادة
شاهد او الاشهاد على الشهادة ش اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته
لانه ما حمله وانما حمل غيره م ولا يشهد من راي خطه ولم يذكر شهادته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد
لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يومن عليه التغيير
بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامراتان ش اذا كان الواحد ولا
والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الترد
[illegible] فيها [illegible] الشهادة بالتسامع م ويشهد راي جالسا في مجلس القضا يدخل عليه الخصوم انه
قاض ورجلا وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشي سوي الرقيق لا يد
متصرف كالملاك انه له ش فقوله ورجلا وامراة عطف على قوله جالسا وقوله انها عرسه ش
انه م عطف على قوله قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالسا
معمول راي وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوي الرقيق لان الادمي له يد على نفسه فيدفع
يد الغير على نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة
فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير م فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش اي قوله

وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسع ان يشهد على شهادته
[illegible]

امام القضا كتاب [illegible]

هذا يؤكد قول ابي يوسف رحمه الله ان بمجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه
تدقيق ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق محمد رحمه الله في رواية وذلك لان بمجرد اليد لو كان سببا
لما بطل اظهار السبب للشهادة فانه اذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد
دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان ش لان معاينة الموت لا يكون الا لواحد او اثنين لحضور
الدفن او الصلاة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب [illegible] القبول وعدمه

م وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل القبلة
الذين لا يكون اعتقادهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة
والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض في قوانين الهوى الذي هو كفر
كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا
لا يفسق في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض
يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا من دار ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي
رحمهما الله لا تقبل ثم عندنا انما تقبل شهادتهم على الذمي والمستأمن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس
فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن اي كانا من دار
واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدو
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر

الكبائر

قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن
والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربا وقد ورد في الحديث اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات وقد قال عليه السلام
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث
ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها
بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على
الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله غلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته
فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل
اقول ولا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على

الدناءة

الدناءة اي عدم المروءة كالاكل في الطريق والبول في الطريق م والاقلف ش الا اذا ترك الاختتان
استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعامل ش وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه
يحب ان يكون غيره كنفسه واما العامل فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل
العامل اذا كان وجيها ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن
ابي يوسف ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته م ولاخيه وعمه ومن
حرم رضاعا او مصاهرة لا لاعمى ش وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو
قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء
قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقوله الظهر م ومملوك
ومحدود في قذف وان تاب ش انما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب م الا ان حد في كفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس ش في العدو لا تقبل شهادته على من يعاديه
وتقبل له وفي الاصل الى آخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي رحمه الله م وسيد لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ش انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل
شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع
نفسه وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي ش فانه ان لم يفعل الردي
تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول م ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا يحرم ادمانها
لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب
ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي رحمه الله شرط مع ذلك ان يظهر
ذلك للناس ويخرج سكران فيسخر به الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد
ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر
بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف
فيها فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطنبور او الطيور او يغني للناس ش انما قال للناس لان
من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار
او يأكل الربا ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربا لان الانسان قلما يخلو عن البيوع الفاسدة
وكل ذلك ربا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلاة بهما ش قال في الهداية او يقامر
بالنرد والشطرنج ثم قال اما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع قبول الشهادة لان للاجتهاد
فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط القمار او فوت الصلاة فقيد القمار في النرد

وقع اتفاقا وفي الذخيره من يلعب بالنرد فهو مردود الشهاده على كل حال او يبول على الطريق او
ياكل فيه او يظهر سب السلف ش اي الصحابه والعلما المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين
م ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت ش اي شهد ان الاب جعل زيدا
وصيا في التركه وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل
م كشهاده ابني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصا ش اي صح
شهاده هولا اذا ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او جحد ردت ش لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت تثبت
بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمه بخلاف الايصا لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهاده
كتعيين الوصي والقاضي يملك ذلك م كالشهاده على جرح مجرد وهو ما تفسق به الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل ربا او انه استاجرهم ش صوره المسيله اذا اقام البينه
العداله فاقام الخصم البينه على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا تعتبر بينة الجرح وانما
قلت ان صوره المسيله هذا لانه لو لم يقم البينه على العداله فاخبر مخبر ان الشهود فساق او اكله
ربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العداله لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق م وتقبل على
اقرار المدعي بفسقهم ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا خمر او قذفه او شركا المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان له عنده او اني
صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ش اي على انه لا يشهدوا علي شهاده
الزور ومع ذلك شهدوا وشهادة الزور يجب عليهم اذا ما اعطيتهم فان في هذه الضوابط يوجب
الجرح حقا للشرع وللعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد عدل ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبل ش اي اخطات بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشره دراهم
نشهد على الخمسه ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشره او قال اخطات بزياده باطله كما اذا ادعى
المدعي خمسة دراهم فشهد على عشره ثم قال اخطات وقلت العشره مقام الخمسه فان كان في المجلس
قبلت الشهاده وقوله اخطات في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهه لان المدعي اذا
ادعى الخمسه لا تقبل الشهاده على العشره لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع
شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهاده
ثم يزيد في مجلس اخر لفظ الشهاده تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفه رحمه الله ش فان عندهما الاشتراط اتفاقهما لفظا ومعنى
بل اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مايه ومايتين او طلقه وطلقتين

او ثلاث

او ثلاث ش اي شهد احدهما بمايه والاخر بمايتين او شهد احدهما بطلقه والاخر بطلقتين
او ثلاث وانما ترد عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى
الاقل يكون المدعي مكذبا للشاهد الاكثر م وتقبل على الالف في الالف والالف ومايه ش اي في شهاده
احدهما بالالف والاخر بالالف ومايه ان ادعى المدعي الاكثر ش حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف
سكت عن دعوى المايه الزايده لم تقبل شهادة مثبت الزياده اما ان قال كان اصل حقي الفا ومايه
لكني استوفيت المايه او ابراته عنها تقبل شهادته للتوفيق م كطلقه وطلقه ونصف ومايه
ومايه وعشره ش اي كشهاده احدهما بطلقه والاخر بطلقه ونصف وشهاده احدهما بمايه والاخر
بمايه وعشره فان الشهاده مقبوله اتفاقا للاتفاق في الالف وعلى الطلقه وعلى المايه ولا شك ان
قولهما اظهر وفرق ابي حنيفه رحمه الله ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهاده احدهما
بالف والاخر بالف ومايه غير متفقين في شهاده احدهما بالف والاخر بالفين م ولو شهدا بالف
او بقرض احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قول قضى كذا ش لان شهاده الفرد غير
مقبوله م الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ش اي يجب على الذي يعلم
قضا البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يصير المدعي عليه وذكر الطحاوي
عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رحمه الله لان المدعي كذب شاهد قضا البعض قلنا
الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهد ابقتل زيد يوم كذا بمكه والاخران بقتله
فيه بكوفه ردتا ش اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفه ترد البينتان لان احديهما كاذبة بيقين
وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي ش لان الاولى
ترجحت باتصال القضا بها فلا تنتقض بالثانيه م ولو شهد بسرقه بقره واختلفا في لونها قطع
ولو اختلفا في الذكوره لا ش وعندهما لا تقطع في الوجهين ومحل الاختلاف في لونين يتشابهان
كالسواد والحمره لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقه تقع في الليالي
والراي يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهد بشرا عبد او كتابته
بالف والاخر بالف ومايه ردت ش سوا ادعى البايع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فيكون على كل واحد شهاده فرد فلا تقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس ش فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق ودعوى
القاتل الى الصلح ... وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العقد وهو مختلف م وان ادعى الاخر ش اي المولى
في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع
م فهو كدعوى الدين في وجوهها ش اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا الا اصل عند ابي حنيفه

الف وزاد صح

بمال صح

وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يعمل بشهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل
على الاقل ولنا يراان يقول لشهد اكدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر
عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على
على الالف او ابراه عنه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هاهنا فالمال
يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما
في الطرف الاخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها ش اذ في اول المدة المقصود هو
العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى
الدين فيقبل كما تقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا وقالا رد ته فيه ايضا
ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان
ان المال في النكاح تبع والاصل فيما هو الاصل وهو العقد يثبت ثم وقع الاختلاف في التبع
فيقضي بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى
الزوجة واما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة
يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر لشاهد
الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او ما كان وذا ملكه او في يده ش اذا قال الشهود كان هذا
لمورث هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له ن
الى اخره خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه
من في يده جاز بلا جر ش لان يد المستعير والمودع والمستاجر قايمة مقام يده فلا حاجة الى الجر
ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت ش اي شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في
يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضا باعادة
المجهول وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل م وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي
صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ش وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي
ان عند الابيت الى اهله م وشهادة عددين كل اصل لا تغاير ش يعني هذا وذاك ش خلافا للشافعي
رحمه الله اذ عنده لا بد من اربعة ليشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان
يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ش بعض المشايخ طولوا
وقالوا انقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات

ويقول

ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد
على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثماني شينات والاحسن الاقصر قول ابي جعفر يقول
الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر
زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رحمه الله م فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الاخر
وان سكت عنه نظر في حاله ش اي نظر القاضي في حال الاصيل فان ثبت عدالته تقبل شهادته
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة
الاصل لم ينقل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا الامشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل
يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا م وان انكر الاصل شهادته
بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عمر المضرية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجا
المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة
انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضره
هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المضرية تكون النسبة تامة ن
ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ
اي القبيلة الخاصة لتتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف
لان ذكر الجد اشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة والفخذ م وكذا الكتاب
الحكمي ش اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين
ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما ش اي في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضرية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش ان هذه النسبة عامة م اعلم انه هذا في العرب اما في العجم فلان
يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد
زورا شهر ولم يعزر ش فان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى
قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس
وقالا يوجعه ضربا ويحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور
اربعين سوطا وسخم وجهه قد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا
بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا
قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون وما وليس بالسما علة ولم ير الهلال
ومثل هذا كثير م فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت
ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ش اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفا

اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان
بل يتوقف الضمان على القبض قبله قبض يضمن الشهود وعند الشافعي رحمه الله لا ضمان على الشهود اذا
رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند وجود المباشر وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر
وهو القاضي لانه ملجا الى القضا يعتبر التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا ش
للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن ش لبقا نصاب الشهادة م وان رجع اخر ضمنا نصفا
ش لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان ر
ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع
ربعا ش لبقا ثلاثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما
وما بقي عليهن على القولين ش لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالنسا وان كثرن تقمن مقام رجل
واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقا نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا مع
امراة ثم رجعوا لا هي ش لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شي م ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى
شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ش اي ان شهدا بالنكاح بمهر مسمى ولمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
سوا شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع
غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما
نقص عن قيمة مبيعه ش اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري
انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى
المشتري حتى اذا ادعى البايع لم يضمنا لان البايع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان
لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة
على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير المذكورة في المتن
لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا بالبيع فان
هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على البايع وان كان
الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراه فشهد
الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا على الشرا فعلم ان صورة مسئلة
الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي ش اي
اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول
فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية لا غير ش اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص
زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا اصله
بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ش قوله لا اصله مسئلة مبتداة لا تعلق لها

برجوع

ولابي حنيفة ان كل امراتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد

برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان
قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لان القضا وقع بشهادة الفرع
ويضمن عند محمد رحمه الله م ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان القضا وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شا ضمن الاصل وان شا
ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشي ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع
والفرع لم يرجع من شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع ش وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي اذا شهدوا على الزنا
وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط
محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان م كما ضمن شاهدا
اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران بوجود
الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهدا اليمين لانهما صاحبا العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ش الضمير المنصوب
يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به
لا مطلق التصرف فيكون قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده م
ويعقله الوكيل ويقصده ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والشرا جالب له ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الامر م فصح توكيل الحر البالغ والماذون مثلهما
ش ولو قال كل منهما كان اشمل البنا وله توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ
والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى م وصبيا يعقله وعبدا
محجورين وترجع حقوقه الى موكلهما دونهما ش اي اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا
محجورا ترجع حقوق العقد الى موكلهما ولا ترجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه ش يتعلق بقوله فصح
توكيل الحر الى اخره م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه ش قال بعض المشايخ رحمهم الله
التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في
اللزوم لا في الصحة وفي الهداية المختار هذا م الا لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب
مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الحضور
وبايفايه واستيفايه الا في استيفا حد وقود بغيبة موكله ش اي صح التوكيل بايفا كل حق وكذا
بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفا حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق

القاذف في حد القذف وبشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه ش اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشرا عن الموكل يمكن ان يقول الوكيل بعت واشتريت
م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ش اي في الوكالة بالبيع م ويقبضه ش اي في الوكالة
بالشرا م وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان
سلمه الى امره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ش هذا كله عندنا وعند
الشافعي رحمه الله ترجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق
يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق
ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل الى هذه الافعال
لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسياتي في كتاب المضاربة بعض هذه وهو قوله
وكذا ساير الوكلا وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم
وعند الشافعي رحمه الله للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل
مدعا عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما ويثبت الملك للموكل ابتدا
فلا يعتق قريب وكيل شراه ش اي اذا اشترى الوكيل فالاصح ان ثبت الملك للموكل ابتدا وعند بعض
المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا
بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا
يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه ثبت للوكيل ملك غير متقرر
فلا يعتق م وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وعتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيل
زوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع ثمن من موكل بايعه فان دفع اليه
صح ولم يطالبه بايعه ثانيا ش اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل او
الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما يستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح
والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار
في الاضافة فان زيدا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقول زيد صالحت
عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم سوا كان عن اقرار او عن انكار الا انه
اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا
كان عن انكار فهو فدا اليمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشرا

الامر بشرا الطعام على البر في دراهم كثيرة
وعلى الخبز

وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ش هذه الوكالة ينبغي
ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فتكون جهالة جنسه فاحشة لكن المعارف في قوله
اشتر طعاما ما ان يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا تصح بشرا شي يجهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه ش اعلم ان كل شيئين تتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد
وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما جنسان فان تحقق جهالة الجنس بان يذكر جنسا تحته اجناس
كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني ادم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد
منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة
بشرا هذه الاشيا وان بين الثمن م الا ذكر نوع الدابة كالحمار ش المراد بالنوع هاهنا الجنس الاسفل باعتبار
في اصطلاح الفقها المطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا
م او ثمن الدار والمحلة ش الدار مما تختلف جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلها م وصح بشرا شي
علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر ش فانهما جنسان لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى
بيان الصفة كالسمن والهزال م وبشرا شي جهل جنسه من وجه كالعبد فذكر نوعه كالتركي او
ثمن عين نوعا ش العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة
فان بين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وشرا عين بدين
له على وكيله ش المراد بالعين الشي المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه م فان قبضه
امره فقوله ش اي امره ان يشتري بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات
في يد المامور فهلاكه عليه ولا يصير للامر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بنا على
ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشرا مفيدا بذلك الدين فيصير
تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل لذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا
فان البايع يصير حينيذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير
ملكا للامر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلا يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للامر
وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت
او سقط الدين تبطل الوكالة م وبشرا نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان
عتق ش اي اذا قال رجل لعبد اشتر نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الامر
فان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشرا شي معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى
الامر يقع عن الامر قلنا الوكيل هنا اتى بتصرف من جنس اخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع
عن الوكيل م وبشرا نفس الامر من سيده دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه

والمنفعة والمقصود لاتحاد والبقر كالشاة
الذكر والانثى في بني ادم جنسان
باعتبار انواع وهو الدابة
اي بالنسبة الى ما فوقه متنوع وبالنسبة الى ما تحته جنس كما تحت الحمار الدابة
ترى انهما جنس واحد كل منهما جنس واحد
مطلب الدراهم والدنانير تتعين في الوكالة

فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد ش اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي
بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشرا
للوكيل فيكون الثمن في ذمته وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده م فان قال شريت عبدا
للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان الآمر دفع الثمن والا فالآمر ش اي امر رجلا
بشرا عبد بالف فقال الوكيل قد فعلته ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع
الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علله في الزيادات انه فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان
الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة
اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو
ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن
على المأمور فالقول للمنكر م وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه او لا ش اي للوكيل بالشرا الرجوع
بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سوا دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية
على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بايعه م وله حبس المبيع من امره ليقبض ثمنه وان لم يدفع ش بنا على ما ذكر من المبادلة الحكمية م فان
هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط ش فانه اذا حبسه من
الامر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن
وعند محمد وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى
هذا المذهب وعند زفر رحمه الله يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة
فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان
الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م وليس
للوكيل بشرا عين شراه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او عين غيره بامره بغيبته
وقع له وبحضرته للآمر ش اي ان وكل بشرا شي معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالشرا للموكل
وان خالفه فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم
يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشرا بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة
لانه حضره رايه م وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال الآمر او اطلق ونوى له
ش اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير

ان قيد

تقييد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشرا للآمر يكون للآمر م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل
دون آمره ش صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع
الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له
في الشرع وانما تعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعني هذا لزيد فباعه
ثم انكر الامر ش اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشرا م اخذه زيد ش لان قوله بعني لزيد اقرار
بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكار امره م فان صدقه لا ابا
جبرا ش اي اذا صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما
قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي والتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشرا من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منا
بدرهم لزم موكله منا بنصف درهم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه منوان
بدرهم لان الموكل امر بصرف الدرهم الى اللحم تصرفه وزاده خيرا وله انه امره بشرا من
لا بشرا الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون
الشرا واقعا للوكيل لان الامر امره بشرا لحم يساوي من منه بدرهم لا باقل م فان امره بشرا عبدين
معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف وقيمتهما سوا فشرى احدهما بنصفه او باقل صح
وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة ش اي اذا امره بشرا عبدين معينين ولم
يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان
قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سوا فشرى احدهما بالنصف او باقل صح للآمر وان اشترى
باكثر من النصف لا يلزم الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
لان المقصود حصول العبدين بالف وقسمها ان اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن
الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يقع عن الآمر م فان قال اشتريته بالف وقال
امرتك بنصفه فان كان الفه الآمر صدق الآمر والا فالآمر ش اي اعطاه الآمر الالف
وقال اشتر به جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق
الوكيل ان ساوي المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشرا جارية بالف والوكيل
لا يملك الشرا بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الفه وساوي
نصفه صدق الامر وان ساواه تحالفا ش اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعطه الالف وقال
المامور اشتريتها بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان
كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر وقع بشرا جارية تساوي الالف

١٠٢

وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري فان حلفا فسخ البيع بينهما
وبقي المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في معين لم
يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المامور في الاظهر ش اي امر ان يشتري له
هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الامر بنصفه تحالفا وان صدق
البايع المامور وانما قال هذا لان في صورة تصديق البايع المامور وقد قيل لا تحالف بل القول للمامور
مع اليمين لارتفاع الخلاف بتصديق البايع فلا يجري التحالف لكن الاظهر انهما تحالفا وهذا قول الامام
ابي منصور رحمه الله لان البايع بعد استيفا الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

م فصل لا يعقد الوكيل بيع وشراه من ترد شهادته له ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل وكثر والعرض والنسيئة ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان
المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف
م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل
ان يختصما الا ما يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي
ما على الكفيل ش ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوي ان رفع الحادثة الى قاض يرى براة الاصيل
بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم ببراة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وتقيد شرا
الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شرا نصف ما وكل بشرايه على
شرا الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشرا ان في الشرا تهمة وهي انه اشترى
لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف
لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار
رده على امره الا اذا الوكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك ش اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بعيب
فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايد او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سوا
كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد
عليه بالبينة او بالنكول رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر وانما قيل اشتراط البينة
او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في
مثل هذه المدة لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النسا او الاطبا
وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي
البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شي منها م فان باع نسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت

قول المراة حجة في توجه الخصومة لا في الرد

صدق الامر وفي المضاربة المضارب ش لان الامر يستفاد من الامر فالقول له واما المضاربة
فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ش اما في الخصومة فلان
الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي م ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغيره المسلم وشراه ش اي الشرا بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما
في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

م الوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله م كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب
ويفتى بعدم قبضهما الآن ش لان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا
الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلا م
وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة م لا الذي
بقبض العين فلو اقام ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يده ولا يثبت
البيع فيقام ثانيا على البيع اذا احضر الغايب ش ادخل فا التعقيب في قوله فلو اقام لان هذه المسئلة
من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان
فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على
غير خصم وفي الاستحسان تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان
لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما تقصر يد وكيل نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامتا بهما
عليه حتى يحضر الغايب ش اي اذا جا رجل وقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته وعبده الى موضع كذا
فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق
او العتق لكن اذا احضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق
وعتق اي لا يثبت الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا احضر يثبت ان اعيدت البينة فاعادة البينة
تعرف في المسئلة الاولى فيحتمل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة م وصح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رحمه الله وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز اصلا لانه امر
بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب
المال الكفيل بقبض ماله على المكفول عنه ش اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به
عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م وصدق في التوكيل بقبض ان كان غريما

امره بدفع دينه الى الوكيل شـ اي ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي
وفيما ضاع لا شـ لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينتقض الدفع اما اذا ضاع لا
يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك دون ولاية هذا
م الا اذا اي ان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعايه غير مصدق وكالته شـ بان قال الوكيل اذا حضر
الغايب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق
وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال م وان كان مودعا
لم يومر بدفعها اليه شـ اي ان كان مصدق التوكيل مودعا لم يومر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة
لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون م ولو
قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه شـ اي ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا
لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشرا منه لم يومر شـ اي ادعى انه اشترى من المودع
وصدقه المودع لم يومر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي
فلا يصدق في دعوى البيع عليه لكن الحي بخلاف مسيلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع وكان
هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض ماله وادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف
داينه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين شـ اي وكل الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون
ان الداين قد قبض دينه والاجنة له يومر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الداين وانكر القبض يستحلف
ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قبض الدين لان الوكيل نايب اقول ـــــ ان ادعى المديون
انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين لو انكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه
ولم يتوله طلب الدين فاذا انكر يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي
هو به شـ وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي
المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسيلة
ومسيلة الدين ان التدارك ممكن في مسيلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند
نكول رب الدين وها هنا غير ممكن لان القضا بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان القضا نافذ ظاهرا وباطنا فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا الواجب ان
يرد بالعيب كما في مسيلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضا وقد قيل الاصح عند ابي يوسف
رحمه الله ان يوخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة له فهي بها شـ قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه

وجه

وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

م للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا شـ الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد
حول فقدره احتياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا
وافتراق الشريكين شـ اي احد الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا بطل الوكالة
م وان لم يعلم به وكيلهم شـ اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين م وبتصرف الموكل فيما وكله
شـ سوا لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة
فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يتزوجها للموكل

كتاب الدعوى

م هي اخبار بحق له على غيره شـ والمدعى على هذا التفسير المخبر بحق له على غيره م والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر شـ لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره
فتوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر
وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار لهذا المعنى حتى ان
المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان م وهي انما تصح بذكر شي علم
جنسه وقدره شـ هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة
بان هذا ملكي وان كانت غايبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه شـ هذا مختص بدعوى
الاعيان وفي المنقول يزيد بغير حق شـ فان الشي يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد
البايع لاجل الثمن اقول ـــــ هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم
م وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة او علم القاضي شـ قال في الهداية انه لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة
او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه
مشاهدة فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال
انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان
عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانها ان كان في يده
واقر بذلك فالمدعي ياخذ منه ان تثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده
لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فيعلم
انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة
على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ها هنا ففي صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا
كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم

كتاب الدعوى لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة وهي في اللغة عبارة عن قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وسببها تعلق
البقا المقدر بتعاطي المعاملات وشرطها حضور خصمه ومعلومية المدعى به وكونه ملزما على الخصم والفاظها ... لا يخرج

المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم تقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي و ياخذ المدعي الدار
فالحاصل انه اذا ظهر في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا
الظهر انه بيد ذي اليد بدا ما انه لابد خصومة م والمطالبة به ش عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه
م واحضارها ان امكن ش ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف م وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاثة في العقار واسما اصحابها ونسبهم الى الجد ش ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة
وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا
لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى الجد
قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين
فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا
بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب
م واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعي بينة فاقام قضي عليه وان لم يقم
حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة ش اي قال لا احلف او سكت بلا افة م وقضي بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضا احوط ولا ترد يمين على مدع م وان نكل خصمه ش فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان
عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف
للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلا واستيلاد ورق ونسب وولا ش اعلم
ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل
النكاح وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضا العدة الرجعة في العدة
وانكرت المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضا مدة الايلا الفي في المدة وانكرت المراة او بالعكس
او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس واختصما في ولاء العتاقة او في
ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعيها وتدعيه
الولد ولا يجري في هذه المسيلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار بانكار
الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره واذا
امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان
النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضي بالنكول ولابي حنيفة رحمه الله
ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت
الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشيا ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه
الاشيا لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح

م وحد ولعان ش كما اذا ادعى رجل على اخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع
وكذا اذا ادعت المراة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان م ويحلف السارق فضمن ان
نكل ولا يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه
يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها م وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها ش اي
اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث
ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما م وغيرهما ش كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود ش
اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص ش فان الاطراف
بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الارش
في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان
قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ش اي ابى الخصم عن اعطا الكفيل
لازمه المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم
ش اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى اخر المجلس
ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يخليه او
يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ش اي جاز
للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق م وتغلظ بصفاته ش نحو بالله الطالب الغالب المدرك
المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر م ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما
يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته وغصبته ش مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله
ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان باع شيا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي
عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند
تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق

ثم تزوج وقيل نظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف
على الحاصل هذا ما قالوا ولقايل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه
فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة
يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك النظر
للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف على الحاصل
الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار
فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي بان الشفعة لا تثبت بالجوار
عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن
كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي رحمه الله وتجب عندنا فان حلف بالله ما تجب عليك
النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا م وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة الى
الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى
دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث
شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب له والمشتري
يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم
انه ملك لك فانه سعى لعدم العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فدا الحلف والصلح
منه ولا يحلف بعده ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل
الخصم او قال المدعى صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الاخر صح ويسقط الحلف والله اعلم

باب التحالف

م اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمثبت الزيادة ش وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر
المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت
العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة مدعيه
الاخر والا تحالفا ش قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او
المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن يقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا
نفسخ البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان
كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا م وحلف

المشتري

المشتري اولا ش في الصور الثلاث لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول
وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء فيحلف كل على نفي ما يدعيه الاخر
ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه
دعوى الاخر ش اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين
على البايع فان حلف فسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف
قبل قبض المبيع موافق للقياس لان المدعي البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره وكل منهما يدعي وينكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فالتحالف
مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها لكن
التحالف هاهنا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا م
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ش صورة اختلفا وقال المشتري الثمن
موجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن موجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة
او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الاخر او قال احدهما الخيار الى ثلاثة ايام وقال الاخر بل يومين
او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي هلك المبيع
ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وعند محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان
التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن
وكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ رحمهم الله ويصرف الاستثناء عنده
الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري ولا ياخذ الزيادة
والاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري
مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف
اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي مصالحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة
الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف
ولا يعود السلم ش اي اذا اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا يتحالفان
لانهما ان تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط
لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا تنفسخ الا

قالة

ولعود السعر دا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجاره او المنفعه قبل قبضها تحالفا وحلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجره وللموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي
برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة
ش لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات
م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال الموجر اجرت سنة بثمانين وقال المستاجر
لا بل اجرت الي سنتين بمائة واقاما البينة سنتين بمائة م ولا تحالف ان اختلفا بعد
قبض المنفعة والقول للمستاجر ش اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول
للمستاجر لانه منكر للزياده وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحالف بعد
قبض المبيع على خلاف القياس فلا نقاس الاجارة على المبيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على
البيع واما عند محمد رحمه الله فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالكه وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض
بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة
فكانها تنعقد بعقود مختلفه ففيما بقي تحالفا قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو
المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما ما صلح لهما وله ما صلح له او لهما ش اي ان اختلفا
ولا بينة لاحدهما فما صلح للنسا يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنسا يكون للرجل مع
يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنسا فهو للحي مع يمينه هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه (
والحياة والموت سوا لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رحمه الله
وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت
ش وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه او
اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ش لان
يده ليست بيد خصومة م وان قال شريته من الغايب وقال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا
وان برهن ذو اليد على ايداع زيد ش لان ذا اليد اذا قال شريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة
فلا تسقط عنه الخصومة وكذا اذا ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا
تسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا تسقط الخصومة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسقط م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا تندفع
الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قوله نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه ش تسقط الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فان الشهود علموا بان المودع ليس هو المدعي

اختلاف الزوجين في متاع البيت

اعلم

وعند محمد رحمه الله لا تسقط الخصومه حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال
ابتعته من زيد ش اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه ش فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي
اليد من جهته فلا تكون يده يد خصومه الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسايل تسمى مخمسة كتاب الدعوى
لانها خمس صور وهي الايداع والاعاره والاجاره والرهن والغصب وابتناها مخمسة اقوال فعند
ابن شبرمة لا تندفع الخصومه وعند ابن ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا
صالحا تندفع الخصومه لا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ماله الى من يغيب عن البلد ويقول
له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله تندفع الخصومه بالبينه لما ذكر باب

دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما
فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي رحمه الله حجة ذي اليد احق ثم ان
وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت
احق م ولو برهن خارجان على شي قضي به لهما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تهاترت البينتان
فان برهنا في نكاح سقطتا ش لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهي لمن صدقته
وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه ش اي اذا كانت امراة في يد رجل نكاحه ظاهر وادعى الخارج انها زوجته
واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق م فان برهنا على شرا شي من ذي يد فلكل
نصفه بنصف وتركه ش اي لكل واحد منهما الخيار ان شا اخذ نصف ذلك الشي بنصف الثمن وان شا ترك
م وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا ش اي ذكر الشرا من ذي اليد تاريخا
ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما ش اي ان ارخا
فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد
فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن وتركه م والشرا
احق من هبة وصدقة مع قبض ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر وهبه لي زيد
وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشرا احق م والشرا والمهر سوا ورهن مع
قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من خارج على ملك مورخ
وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما من اخر ش اي قال احد
اشتريته من زيد وقال الاخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه

اذا وقت احدهما فقط ونلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سوا
م وان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فهو اي ذو اليد احق ولو برهن كل على الشرا من الاخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه شر اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشرا
من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد رحمه الله يقضى
للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان
كان في العقار عند محمد رحمه الله وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهدايه
فطالعه ان شيت واعلم ان صاحب الهدايه ذكر هذه المسايل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيره
مضبوطة موجزة فاقول فان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان
لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما سوا وان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم
يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب
الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج احق
في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او
دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سوا لانهما خارجان اذ لا يد
في المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى لان في ابطال
كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان
ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور
المذكورة وان ذكرا سببين كالشرا والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن والله اعلم ولا يرجح
بكثرة الشهود عندنا شر فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى نصف دار والاخر كلها فالربع
للاول وقالا الثلث والباقي للثاني شر اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة
وهو ان النصف سالم لمدعي الكل لا منازعة في النصف الاخر وفيه منازعتهما على السوا فيتنصف
فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي هذا
لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف
سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة
فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل
ثلثا الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو
اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضا ونصف لا به شر ان الدار اذا كانت في يدهما يكون

النصف

احد خارجين

وقوله فالضرب لكان او نسخ

المعبر عنها بالاضافة التنزيل

١٠٨

النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف
الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها وان اشكل فلهما شر اما اذا خالف سنها التاريخين
بطل البينتان وترك الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد خارجين على غصب شي والاخر على وديعته
استويا شر ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشي مني وادعى الاخر انى اودعت هذا الشي
وبرهنا ينتصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق من
اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها شر اي صاحب
اليد في هذه الصور هو الاولى م وجالس البساط والمتعلق به سوا كمن معه ثوب وطرفه مع اخر
والقول لصبي يعبر اني انا حر وان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر شر المراد بالتعبير ان يتكلم
ويعقل ما يقول وان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو
في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبد الصاحب
اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد اقول اليد على الانسان
ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راي انسانا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان
يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عبد الصاحب اليد مشكل
م والحايط لمن جذوعه عليه او متصل ببنايه اتصال تربيع شر اتصال التربيع اتصال جدار بجدار
بحيث تتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال تربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا
مع جدارين اخرين بمكان مربع م لا لمن له عليه هرادي شر الهرادي الخشبات التي توضع على الجذوع
م لا بين الجارين لو تنازعا شر اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شي للاخر عليه فهو بينهما م وذو
بيت من دار كذي بيوت منها شر بناء على انه لا ترجيح بكثرة العلة م ارض ادعى رجلان انها في يده
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده شر فان الاستعمال
دليل اليد

باب دعوى النسب

م مبيعة ولدت لاقل من نصف حول
منذ بيعت فادعى البايع الولد يثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوته او بعدها شر هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف
منه بانها امة فالدعوى تصير متناقضا ولنا ان العلوق امر خفي يعفى فيه التناقض وكون
العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها حتى لو
ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولد
ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد شر يعني ان ماتت الامة والولد حي

في حق صاحبها

تعالى

ها

فادعاه البايع وقد جات به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب وان مات الولد لا
لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوه
بعد موت الام فعند ابي حنيفه رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة
الام م ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي لو ادعى البايع الولد
انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جات به لاقل من نصف حول ثبت نسب الولد
ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد
يرده البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعواه ش اي ادعى البايع ان م
الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين ش اي ردت دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت
البيع الى وقت الولاده اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم حول م
الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ش القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من
زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا
ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية ويفسخ البيع ويرد الثمن كما
في القسم الاول م وهي ام ولده نكاحا ش ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة
ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وهنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او زوج
ثم ادعاه ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر
ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا
يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او
رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح
الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر انفا ضمير الفاعل في كاتب ان كان
راجعا الى المشتري وكذا في قوله وكاتبه الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده
وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح
قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسالة ان رجلا
كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق
لانه في مسالة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح انما يكون بين اعتاق
المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب الولد

هو المشتري

هو المشتري وفي كاتب الام في من باع م ولو باع احد توامين ولدا عنده واعتقه مشتريه من م
ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ش لانه من ضرورة ثبوت نسب احدهما
ثبوت نسب الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند هما
ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد وله ان النسب
مما لا يحتمل النقض والاقرار مثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ش لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلايل
الوحدانيه ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعا ويحرم من الحريه وليس له وسعه اكتسابها
م ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت
امة مشريه واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر ش اي ولدت امة مشريه وادعى
المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لانه
ولد المغرور وحر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطي امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم

ولد المغرور حر بالقيمة

استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جاريه لم تكن له ملكا وتعتبر قيمة الولد يوم
الخصومه م فان مات الولد فلا شي على ابيه ش لعدم المنع منه م وتركته له ش لانه حر الاصل م وان
قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر ش ان قتله الاب يضمن قيمته
للمستحق وكذا ان قتله غيره واخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب
كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمه ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع
بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفا منفعة البضع والله اعلم

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشا
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق او عتق مكرها ش لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشا صح
الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشا لصح لان
طلاق المكره واعتاقه وايمانه عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل كماله
قيمة ش صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشا تمليك م وصدق للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضه ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم
كثيرة عشرة ش هذا عند ابي حنيفه رحمه الله لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب
م وكذا دراهم درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ش لان كذا كذا كناية عن العدد المبهم واقل العدد

بذكران بغير واو واحد عشر واقل عدد بين يذكران بالواو واحد وعشرون م ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ش لانه لا نظير للثلاثة بلا واو والادنى منه اثنان بلا واو يعني احد عشر
ومع واو فمايه واحد وعشرون وان ربع زيد الف ش يعني ربع لفظة كذا مع الواو فيكون الف وثمانية
واحد وعشرون م وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به وديعة وان فصل لا ش لا ينتقض
الاقرار بالدين فقوله هو وديعة تكون بيان تغيير تنبا ودل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح
موصولا لا مفصولا كالاستثنا والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي
امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت
بها علي او وهبتها لي او احلتك بها علي زيد اقرار وبلا ضمير لا ش لانه اذا لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد
انه كلامك بميزان العقل واسند كلامك ولا تنقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت
يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعو علي وتصدقت علي كثيرا وان تدعي علي بالاجور
ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت كل مالا علي زيد فما صنعت به م وان اقر بدين موجل
صدق المقر له ان قال هو حال وحلف ش اي حلف المقر له على انه ليس بموجل ليجب الدين حالا م وما به
ودرهم كلها دراهم وفي مايه وثوب ومايه وثوبان تفسير المايه ومايه وثلاثة اثواب كلها ثياب
ش اعلم ان في قوله لفلان علي مايه ودرهم عند الشافعي تفسير المايه كما في علي مايه وثوب وهو القياس
وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مايه ودرهم ومايه وقفيز حنطه
تكون المايه من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد اخر نحو مايه وثلاثه
اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فحينئذ تفسير المايه م والاقرار بدابة في اصطبل
يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه ش اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م وسيف
جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة ش الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر م
وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد ش هذا عند ابي يوسف
رحمه الله لان عشرة اثواب لا تكون تابعة لثوب واحد وعند محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا
لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة
ش عند الحسن ابن زياد يلزمه خمسة وعشرون وتذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة
وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية الاولى تدخل
ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا تدخل شي منهما
فيجب ثمانية م وفي له من دار ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما ش والفرق لابي

حنيفة

حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني
ما بين الخمسين الى الستين اي مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحايطين م ولو
اقر بالحمل صح وحمل على الوصيه من غيره ش اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات
الموصي فالان بين وارثه بانه للموصى له م وكذا له ان بين سببا صالحا كالارث والوصيه ش اي
يصح الاقرار للحمل ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان
لم يبين سببا صالحا كالبيع والهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح
في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولد
حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث ش لانه اذا بين السبب وقال لان فلانا اوصى
بهذا الحمل او لان فلانا مات وترك ميراثا له يكون هذا اقرارا بملك للموصي او المورث فيقسم
بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا ش هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م فان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه ش لان
الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسايل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى قوله فكن يفتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له
يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر المقر له يلزمه واذا انكر يحلف
وان كان الدعوي على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

م ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله ش اي لزمه
كله لان استثنا الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما
منها لم يصح ش اي قال له علي مايه درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثنا وان قال الا ثوبا
لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند
محمد رحمه الله لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رحمه الله يصح في الكل من حيث المالية م ومن
اقر ووصل به ان شا الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له ش لان الاستثنا لا يصح
لان البنا انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي والعرصة لك
فكما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنايها ش ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان
له الا نخله لا يصح الاستثنا ولو قال الحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي يصح م ومن قال
له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا ش قوله ما قبضته

أقر ثم ادعى انه كاذب

لان الاستثناء الكل لا يصح ... [illegible] صح

صفة العبد وقوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر
لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو ش اي قوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه
فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من
ثمن خمر ش اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل
لا م وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد ش
عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنه بيان تغيير
عندهما م وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق الا مفصلا في الاخيرين ش اي ان
قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان
قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين
الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا
والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا في جنس الدراهم وانما
يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق وفي غصبت
ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ش لان الاستثناء
يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا ش والفرق ان في الاول اقر بموجب الضمان وهو
الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له م وفي هذا
كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه ش اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي
فاخذته منه فيقبل الى المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده علي وخاط ثوبي هذا بكذا فقبضته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب ان يسلم الى المقر له ثم يبيعه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان
الاجارة لم تعد بيد الاخر مطلقا بل يد ضرورية لاجل الانتفاع تثبت فيما وراء الضرورة في حكم
يد الموجر بخلاف الوديعة

باب هذا الاقرار

دين صحته مطلقا
ش اي سواء علم سببه او علم بالاقرار م ودين مرضه ش المراد مرض الموت م بسبب فيه وعلم بلا
اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه ش هذا عندنا وعند
الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما
تعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل ماله ش اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة ودين

المرض

المرض الذي علم بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال
م ولا يصح ان يخص ش اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
البقية ش اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر ش اي المريض
م بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ش لان
في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله
لمثله ش اي هما في السن بحيث يولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك
الورثة ش تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه
وشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى
وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد ش تكون شهادة
امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر الا في الزوج
بعد موتها مقرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح
تصديق الزوج بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت
لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان
التصديق يستند الى الاقرار والارث معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا
يصح ش لانه تحميل النسب على الغير م ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت
شاركه في الارث بلا نسب ش لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل
على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر
ش اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر
والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

م هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار ش اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره
وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ش سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة وثبت
الرد بالخيارات الثلاثة لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م وتفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل
يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل
منفعة تعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء
من هاهنا الى ثمه م وتبطل بموت احدهما في المدة والاخران ش اي الصلح مع سكوت او انكار

معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
ش اي مع السكوت او الانكار م وتجب على دار ش لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد (في الصلح)
له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه
اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة م وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي يخاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى
الدعوى كله او بعضه ش اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق
من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع
الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صلح على بعض دار
يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي ش انما لم يصح لان بعض الدار لا
يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه
وان ابراه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم تكن البراءة
عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا
فبرأ واحد من نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة قيل صورة
الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما
يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لا يجوز م والجناية في
النفس او ما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش اي كان الصلح
بمال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان
لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان
تقوم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخيرين (المدعي صح)
في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تجب عليها العدة وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها
وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل
م ولم يجز عن دعواها النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ المختصر جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح (تصحيح)
زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل عنها فرقة فالعوض لم
يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا شيء في مقابله م ولا عن دعوى حد ش لانه حق الله تعالى م ولا
اذا قتل ماذون لحر عمدا او صالح عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن
مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح بالاكثر من القيمة

الا ان

الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربا وله ان حقه في الهالك باق
فالاعتياض عنه باكثر من قيمته لا يكون ربا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق
نصيبا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش هنا اتفاقا اما عندهما فظاهر
واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو
صالح بعرض صح ش وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله ش لانه في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول
فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه
ش اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اي فيما يكون
الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقده ان اجازه (حاضر م)
المدعى عليه لزم البدل والا رد ش اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال (ل)
صالحتك على الف درهم من مالي او الف هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او هذا العبد من (ضمان نسبتهما الى نفسه)
او قال صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه (او اطلق م)
لزمه والا لا م وصلحه على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة ش لان بعض الشيء
لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق
المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ش لانه يكون اسقاطا
لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل
الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض
الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة
وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة
وزيادة وصف م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف
عاد دينه ش اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد الخمسمائة في
الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة
مطلقة لان كلمة على للعوض فاداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط
فتكون البراءة متعلقة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل
انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب بانه ان كان في اللفظ
هكذا لكن في المعنى كل واحد متعلق بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة

نصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يود عاد حقه من املاء المصنف م وان لم يوقت لم يعد
ش اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يود الدين لم
يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بري
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يود في
الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بري اداه الباقي او لا ش وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسئلة الاولى وهذا
عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه المسئلة لان
الابراء مقيد بالشرط هاهنا كما في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح
ش اي قال اذا اديت الي كذا فانت بري من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان
الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين
وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة صح م وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ش ولو صالح احد ذي دين عن نصفه على ثوب اتبع
شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين
فلا حق له في الثوب هذا ان كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وكثمن
المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك للمشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر انباعه م ولو قبض
شيا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ش اي ليس للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين
اني قد اعطيتك حقك وليس لك علي شي فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش اي ان اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيا فللشريك الاخر
ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح
فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف
الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان
شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمانه ربع الدين م وفي الابراء
عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اي اذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك
الاخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد
على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على
زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت
لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة

بينهما.

بينهما او بين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا ان يكون له ذلك
لان عمرا قد قضى دينه بالمقاصة لا قابض شيا م ولو ابرا قسم الباقي على سهامه ش اي اذا كان الدين
بين شريكين نصفين فابراه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له
ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع ش اي اذا اسلم رجلان في كر واحد
مالهما مائة واسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كر على الخمسين التي دفعها
الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يجوز كما اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين
في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الاخر ولم توجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض
او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او كثر ش انما يصح عن النقدين اي
الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب
الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه من ذلك الجنس ش اي
اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته
في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذكر الا ان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان
والبراءة عن الاعيان لا تجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة ش يعني ان اخرج احد
الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير
من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرما منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر حصته وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرما صح ش الحيلة الاولى
ان يشترطوا ان يبرئ المصالح عن حصته من الدين وتصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه
فايدة لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرما حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة
يودون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته الدين على الغرما وفي هذا الوجه تتضرر بقية
الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهو احسن الطرق وهي الاقراض بان يقرض لن حصة المصالح
من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر
من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرما وهم يقبلون
الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر
وان لم يكن يزاد على العشرة شي اخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة
السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ش يعني عند بعض المشايخ
رحمهم الله لا يجوز لشبهة الربا وعند البعض يجوز لان هاهنا شبهة الربا لاعتبار احتمال

ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زيد اعلى بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح ش وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابرا لان البراءة في الاعيان لا تنصح واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح ش اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا ش وجه القياس ان الدين متعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان [illegible] لزوم ضرر الورثة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا [illegible] الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

م هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب ش اعلم ان هذه المعاني تسامح لان هوان العقد المضاربة اذا كان عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما اطلق [illegible] ذلك بطريق التغليب والحق ان نقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فيطلق الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عند ش اي لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله م ولا يضمن المال فيها ش اي في المضاربة الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح فيه الشركة وبتسليم الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة ش اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يتعهده ش المراد بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما ش اي بالبيع والشراء م ويسافر عند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به ش اي لا تفسد المضاربة بان يبضع

ربالمال

الصحيح عدم استشراط صحة الدعوى للصلح

نبعض صح

ان م

١١٤

رب المال خلافا لزفر رحمه الله م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ش اي يقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك لان الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ش اي اعمل برايك م ما لم ينص عليه ش اي على الاستدانة وانما تصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي محصلة للربح بخلاف الاقراض ولا فائدة فيه م فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك ش اي اعمل برايك م فمتطوع ش لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة ش اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة رحمه الله لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن ش اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك م وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة ش اي في مال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ش اي من مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ش سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو شرى كان له لا لها ش اي كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا ش لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته منه ش اي في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شرى بالف امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصار قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتق ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها ش وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس مال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسماية ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك [illegible] موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن

وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع م ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ش وجه الاول ان الدفع ابداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن
ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ابداع وبعده ابضاع وهو يملكهما واذا ربح ثبت الشركة فحينئذ يضمن كما لو
خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع م ولو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا
نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلك ثلثه ش
لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله تعالى
للمضارب الاول الثلثان بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصفه ولهما
نصفه ش لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي
نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس ش لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين
فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ش اي مع المضارب
ولنفسه ثلثا م وتبطل بموت احدهما ولحاق مرتد ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا
يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي ان عزل رب المال المضارب لا
ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضه ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله
ش نض بالضاد المعجمة اي صار نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا ش اي يبدل نقدا نض لكنه خلاف
جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجود العزل
ولا ضرورة بخلاف العروض ووجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة
م ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء ديونه ان كان ربح والا لا ش لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة
وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به ش اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل
المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل ولا بد من توكيل
المضارب المالك م وكذا ساير الوكلاء ش اي ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك م والسمسار
والبياع والسمسار يجبران عليه ش البياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة
ونحوها للبيع فهو يعمل بالاجرة فيجبران على تقاضي الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا
الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ هلك ترادا واخذ
المالك ماله وما فضل قسم وما انتقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله

كدوابه

فيكون نصفين صح

المالك صح

توكيل الوكيل المالك بالاقتضاء

مطلب يجبر الدلال والسمسار على تقاضي الثمن

١١٥

كدوابه ش نفقة المضارب مبتدأ او في ماله خبر وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر
فالدواء من ماله وعن ابي حنيفة رحمه الله الدواء بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة
خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف
وضمن الفضل ش اي ان انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى
مالها ش اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو واليه ويروح ويبيت باهله كالسوق وان بات فكسوق
مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ من الربح ما اخذ المضارب من راس المال
حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم م فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقته نفسه ش اي رابح وقال
قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق على المتاع من كراء الحمل ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب
م مضارب بالنصف شرى بالفه بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لهما وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على
الفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالالفين عبدا ولم يدفعهما الى البايع
حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة الارباع
فاذا دفعهما يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان
باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشري وقع بالفين
فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب م ولو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة الاف
والربح منها نصف الف بينهما ش اي ان بيع باربعة الاف فثلاثة الاف حصة المضاربة والالف ملك
المضارب لان ربع العبد ملكه خاصة ثم ثلاثة الالاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقي
الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه
بنصفه رابح بنصفه ش فقوله شراه بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال
فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جايزا
ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل الفين
فقتل رجلا خطأ فربع الفدا عليه وباقيه على المالك ش اي اذا امتنعا من الدفع واختارا الفدا يعني
ارش الجناية يفدى بان يفدي المالك والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين
م واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما يخرج العبد من المضاربة
لان قضاء القاضي بانقسام الفدا يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها
وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم ش اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب
قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع

انفق صح

الكاف صح

حقه صح

راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته شر
وعند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة رحمه الله القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح
ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف هو مضاربة
زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة شر اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى
تقوم عمل المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة شر اي صدق زيد مع اليمين لانه
ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد شر اي مع اليمين لان الاصل
في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك شر اي مع اليمين
لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

م هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت شر اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي
والخوف شر والسفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهي
عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا شر
اي جحدها مع رب الوديعة ضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع
غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او
خلطها بماله حتى لا تتميز شر فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط
بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف رحمهما الله الا اذا خلطه بما هو اكثر لا بما هو اقل فانه لا ينقطع
حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله لا بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبس ثوبها
او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر بها في غيرها ضمن شر اي حفظ في دار
امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى اخره م وان اختلطت بلا
فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه شر كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ اي ح
فيها زال الضمان ~~الضمان~~ كانت الوديعة بحيث لو هلكت كانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا
هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن
ازالة التعدي وعند الشافعي رحمه الله ان ازال التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه
بغيبة الاخر شر اي اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى
الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم شر اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم
يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر للحفظ بل يقسمان

يحفظ

يحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم ايضا م وضمن نصفه ح
دافع الكل لا قابضه شر اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان
مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد
له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ
في اخر منها شر لان بيوت دار واحد لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين متفاوتان
م فان كان له خلل ظاهر ضمن شر اي اذا كان للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا اخر من هذه
الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط شر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهما لا يضمن ايا شاء فان
ضمن الاخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء شر بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع ٢ام
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع الى
الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث غاب الاخر
ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه
اياه فنكل لهما فهو الف اخر عليه لهما ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعتنا ايا و ادعى
بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو ينكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد وبدا بايهما شاء فان تشاجا
فالقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف اخر عليه يكون لهما لانه اوجب
الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه وبعد قضاء القاضي بهما صار قاضيا بنصف حق
كل منهما بنصف حق الاخر فيغرمه واعلم ان النكول ها هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له وعده
ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف
الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي
بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في
مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار
وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

م هي تمليك منفعة بلا عوض شر فان اللفظ
ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض
هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض
هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك شر اصل المنحة ان تعطي
ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد ثم ادعي فيه اصل الوضع فجعل مجاز العارية م واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى شر اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدا ولك
خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى شر اي داري لك عمرك سكنى فعمرك مفعول

مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز . ويرجع

المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ∴ هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله العاريه مضمونه

ولا يوجر ∴ لان الشي لا يستتبع ما فوقه . فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر

بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه . ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ∴ اي ان لم

يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر .

ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ∴ اي ان اعار شيا ولم يعين

من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سوا اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابه وان

عينه من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا . وكذا الموجر ∴ اي اذا اجر شيا فان لم

يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سوا اختلف استعماله او لا وان عين يعير ما لا يختلف استعماله

لا ما اختلف وعند الشافعي رحمه الله ليس للمستعير الاعاره لان العاريه عنده اباحة الانتفاع

والمباح له لا يملك الاباحه وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره . فمن

استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير له ∴ اي يحمل ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان

اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شا اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط ∴ التقييد اما

ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على سوافقة القيد فظاهر وان

خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن . وكذا تقييد الاجاره بنوع او قدر ∴ اي ان

وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن . ورد الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة

او مشاهرة او مع اجير ربها او عبد يقوم على دابته او لا تسليم ∴ اي رد الدابة الى اصطبل مالكها

فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لانه هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت

قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها الى اجير المالك او عبده سوا يقوم على الدواب او لا او ارسل مع اجيره

مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة فاذا ليس تبعا له فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها

الى اجير المالك او عبده سوا يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن

بالتسليم الى العبد الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع . كرد مستعار غير

نفيس الى دار مالكه ∴ فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجوهر حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف

رد الوديعه والمغصوب الى دار مالكهما ∴ فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك . وعارية

النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض ∴ لانه لا ينتفع بهذه الاشيا الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع

كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفايدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع

تكون مضمونه . وصح اعارة الارض للبنا والغرس وله ان يرجع فيها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق ∴

اي لا يضمن

لا يضمن م

المستعير لا يملك الايداع

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ... حموي

اي لا يضمن المعير ما نقص البنا والغرس بالقلع ان كانت الاعاره مطلقه اي غير موقته . وضمن ما

نقص بالقلع ان وقت ∴ اي وقت الاعاره ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة

الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق . وكره الرجوع قبله ∴ اي قبل الوقت لان فيه خلف

الوعد . ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا ∴ لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة

الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومه . واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على

المستعير والموجر والغاصب ∴ لان الرد واجب على هولاء عند طلب المالك . ويكتب المعار انك اطعمتني

ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة ∴ اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا

فعند ابي حنيفه رحمه الله يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد تكون للبنا وعندهما

يكتب لفظ الاعاره

كتاب الهبة

م هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت

واعطيته واطعمتك هذا الطعام ش فان الاطعام اذا انسب الى الطعام كان هبة واذا انسب الى الارض

كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري ش قال النبي عليه السلام من اعمر عمرى فهي

للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عاريه م وحملتك

على هذه الدابه ناويا بها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تفسير الما هو

مشورة م لا في هبة سكنى ش اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسير الما قبله فيكون عاريه

م او سكنى هبة ش اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي هي موهوبة م او نحلى سكنى ش النحلى

اسم من النحله اي الاعطا فهو من نحلته نحله ثم قوله سكنى تمييز م وسكنى صدقة ش اي داري لك بطريق السكنى

حال كون السكنى صدقه م او صدقة عارية ش اي داري لك حال كونها صدقه بطريق العاريه فعاريه تمييز

م او عارية هبة عارية ش اي داري لك بطريق العاريه حال كونها هبه فلما قال بالعاريه فهم منه المنفعه

فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل ش اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب

له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل

فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض في الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل

م فصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن ش اي اذا قبض في مجلس الهبه بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل

الاذن وبعد انقضا المجلس لا بد من اذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فصح والمراد به

اذا انقسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما ينقسم ش اي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى

منفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض فهو يقول الشائع محل القبض كما في

البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هاهنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك

او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق

يكره خلف الوعد

لا تصح هبة مشاع يقسم

البعض الشايع بخلاف الرهن م فان الشيوع الطاري يفسد م فان قسم وسلم صح ش اي اذا وهب النصف المشاع
ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا
وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ش انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع
م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع ش اي لا يجوز هذه الهبات لكن
لكن ان فصلت هذه الاشيا عن ملك الواهب وقبض يجوز م وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد
وما وهب لطفله بالعقد وما وهب لاجنبي له بقبضه ما دام او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ام
هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف ش اي زوج الطفل الموهوب لها لاجلها لكن
بعد الزفاف م وصح هبة الاثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا ش اي هبة الواحد
لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من
رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد
بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ش اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة
وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا من اثنين وكذا
تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين
او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في
كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جايزة فكذا الهبة

باب الرجوع بها

م ومن وهب ثم رجع صح ش هذا عندنا لقوله
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في هبة الوالد
لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول به اي لا ينبغي ان
يرجع الا الوالد فانه يتملك لحاجته م ومنعه الزيادة متصلة كبنا او غرس وسمن لا منفصلة ش وهي مثل الولد
م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بنحو خذ عوض هبتك فقبض ولو وهب ذمي لمسلم
رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها ثم نكحها رجع ولو
وهب فابانها لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ش يد قبل ومانع حق
الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخا
الخروج والزا الزوجية والقاف القرابة والها الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف
عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا
بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فما لم يرد لا يرجع بالهبة وانما
يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض فلم يسلم م ولو عوض نصفه رجع بما لم

بالعوض

يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيا رجع في النصف ش لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى م
ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضا ش اي اعتق الموهوب له
الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن ش اي منع الموهوب له الموهوب من الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض
القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضا القاضي لان يده غير
مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو مع احدهما ش اي الرجوع مع التراضي او قضا
القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش
اي في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه ش لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق
فيها السلامة م وهي بشرط العوض هبة ابتدا فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع ش يجوز ان يكون قبضهما
اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله هي بيع ابتدا
وانتها لان الاعتبار للمعاني قلنا تشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين
بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك
هذا العلم ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت نجمع المعنيين في الحالين كالابتدا والبقا
والتمليك لا يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير في المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه
فيكون شرطا ابتدا اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا
بما يؤول اليه حتى تثبت عليه احكام البيع حالة البقا لا في الابتدا

فصل

م ومن وهب امته الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه منها شيا او
يعوضه شيا منها صحت وبطل الاستثنا والشرط ش رايت في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيا
منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط
صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيا فالشرط باطل فشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم
ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل لم
يبق ملكا فاو وهب الام صارت كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جايزة م ولو دبره ثم وهبها لا ش لان الحمل
بقي على ملكه فلم يكن كالاستثنا ولا تنفذ الهبة في الحمل فيكون هبة شي مشغول بملك الواهب او هبة المشاع
م ومن قال لغريمه اذا جا غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل ش لما مر ان التعليق الصريح في الابرا
لا يصح م وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه ش
اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء
به الحديث م وبطل الرقبى وهو ان مت قبلك فهو لك ش الرقبى اسم من الترقب وهو الانتظار فكانه

ينتظران يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لانه تعليق التمليك بالخطر وعند
ابي يوسف تصح لان قوله داري لك رقبي ان داري لك وانا انتظر موتك ليعود الي فيصح ويبطل
الشرط كالعمري والاختلاف مبني على تفسيرها م وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم
ش اي اذا تصدق بنصف الدار لا تصح بخلاف ما اذا تصدق بشي على فقيرين كما مر ولا رجوع فيها ش
والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقه لانه وصل اليه العوض وهو الثواب والله اعلم

كتاب الاجارة

ش قال بعض اهل العربيه الاجاره فعالة من المفاعله
واجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ في المصادر بواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل
اجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس اجر وهو موجر ولا تقل مواجر فانه غلط ومستعمل في
موضع قبيح وهو اسم للاجرة كالجعالة والاجرة من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو اجر فوضح الفرق بين
الموجر وبين الاجر والاجاره فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجره لكن في الشرع نقل الى العقد فقال م وهي
بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين وبعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا
طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين في المختار ش كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فتعطله
عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا تصح الاجارة الطويله بعقود مختلفه فتجوزها البعض نجما وزادي
وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة عينت و بالاشارة كنقل هذا
الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد ش خلافا للشافعي رحمه الله فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل بتعجيلها
ش فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبه بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او
بشرطه ش فانه اذا شرط تعجيل الاجره تجب معجلة م او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت
ولم يسكنها وسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجره للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر ش انما قال هذا لان الخياط
اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا يدل
على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل
فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل
ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما ش هذا عند ابي حنيفه رحمه الله لانه امانة
عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد
الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ش هذا عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا لا يستحق حتى يشرجه
لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفه رحمه الله زيادة كالنقل م ومن لعمله اثر في العين ش اي شي من ماله

قايم

قايم بتلك العين كالصبغ مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ش هذا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما العين كانت مضمونه قبل
الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا
وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ش اي ليس شي من ماله قايما بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل
الثوب لا حبس له بخلاف رد الابق ش فان الابق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه
بالجعل وعند زفر رحمه الله ليس له حق الحبس سوا لعمله اثر في العين ام لا م ولمن اطلق له العمل ان
يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ش كما اذا امره ان يخيطه بيده م ولا جير المجي بعياله ان مات بعضهم
وجا بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد ما جاز ان رده لموته لا شي له ش هذا عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له اجر الذهاب في النقل اي الكتاب وفي
الزاد لا شي له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه
ش فان المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه م وله كل عمل سوى موهن البنا كالقصار ونحوه واستيجار
ارض للبنا وغرس صح واذا انقضت المده سلمها فارغه الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا وتملكه
بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البنا والغرس لهذا
والارض لهذا ش قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي ان لم ينقص القلع الارض
وقوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين
الاول ان يعطي الموجر قيمة البنا والغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطا والتملك يكون جبرا على تقدير
ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك
البنا والغرس في ارضه هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وانهم منه ولاية القلع للمستاجر
وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع
وفي غير هذه الصورة يكون م والرطبة كالشجر ش فان لها بقا في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت
المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه ش اي ركوب المستاجر
من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش ان الخفيف الجاهل بالفروسيه قد يكون اضر من الثقيل
العالم به م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها ش اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر
ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابه وان لم يكن الحمل كذلك يضمن قيمتها م كعطبها بضربها وكبحها
ش العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن هلاك الدابه بسبب الضرب او كبح اللجام
كل قيمتها عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجوازها عما
استوجرت له ولو ذهابا وجايبا وردها اليه ش قوله وردها بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز

عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا او انما قال
هذا ايضا لما قيل انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت الى ذلك الموضع
فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجره ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب
يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب ينبغي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا
يتيقن بذلك بل يحتمل ان يكون له مدخل ينبغي بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى واوكفه مطلقا وانزم
بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله ش اي ان اكرى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن
سواء كان الاكاف مما يوكف به هذا الحمار بمثله اولا وان نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما
لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا
في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الجمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ش اي الجمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول
المقصود م ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقص بلا اجر ش لانه صار غاصبا ولا اجر مع
الغصب هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

م الشرط يفسدها ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ش هذا عندنا وعند زفر رح والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة
ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد سقط الزيادة فيه م وصح اجارة كل
دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل
الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل
واحد منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم من الشهر اذ في اعتبارات رؤية الهلال حرج م وفي كل علم
مدته ش بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما يسمى
والا فوقت العقد وان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة ش اي ان كان عقد الاجارة عند
الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون
يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة
رحمه الله تتم على ثلاثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول بالايام وهو ثلاثون يوما فذو الحجة ان تم
على ثلاثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة

والحق

والحق ان تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة
م واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز للجهالة وهو القياس ولنا ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر
شفقة على الاولاد وهو الاستحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر ش فان البيت ملكه
فيمنعه فيه م وله فسخ نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا ش اي ان كان النكاح
ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها
لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغنا والنوح والملاهي و
عسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على
الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران والفقه تحرزا
عن الاندراس م ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش الحلوة بفتح الحاء غير
المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى
وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا
ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن حنطة براله ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى
النبي عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان
م او رجلا ليخبز له اليوم بكذا ش اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت
والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم
معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل
مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا يقدر عليه لا احد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن
ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها ش اي يكربها مرتين فان
كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لانه
شرط ما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة
لرب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكريها انهارها ش ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة

الفتوى على قوله كذا في الحقائق ابن الكمال

كرب الارض اثارتها للحرث كذا في الجوهري

العقد

كربها شي بعد انقضا المدة بخلاف الجداول م او يسرقنها ش فان منفعته تبقى بعد انقضا العقد م
او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت ش اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجر ان يزرع الموجر
ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا
ان الجنس بانفراده يحرم النسا عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحد حالا وقوله فسدت جواب
الشرط وهو قوله ولو دفع الى الحزم م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
فانه يصح ش لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه
ش بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ش وهو استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رح
لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر حمارا الى مصر ولم يسم ما يحمله فحمل المعتاد فنفق لم يضمن
ش لان الاجارة فاسدة والعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ فله المسمى ش اي استحسانا كما ذكرنا في مسئلة
الزراعة م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض ش اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة
الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد

باب من الاجارة

م الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ش انما دخل الفا في قوله
فله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر
م فيسمى بهذا ش اي بالاجير المشترك كالصباغ ونحوه م ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
به يفتي ش اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة
وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب اما
اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر بان الحفظ مستحق
عليه وابو حنيفة رحمه الله يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما
ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن
اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار
كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق
القصار ونحوه كزلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن
لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح او [illegible] ينبغي ان يكون المراد ما تلف
بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي في الحجام او عملا لا يبتنا (?) فيه المعتاد المعلوم م ولا
يضمن به ادميا غرق او سقط من دابة ش اي ادميا غرق بسبب مد السفينة او سقط من الدابة
بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا يتحمله العاقلة

والحجام

وقف لله سبحانه وتعالى بمسجد من السيدة زينب رضي الله تعالى عنها

م ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته من اجر ش لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله
تعديا من الابتدا فان الحمل شي واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيختار ايا شا

الاجير الخاص

م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لخدمة سنة او لرعي الغنم
ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في
خياطة الثوب فارسيا او روميا او صبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا اد
وفي حمل الدابة الى كوفة او واسط او في هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب
اجر ما وجد ش اي بان قال ان خطته فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم
او هذه شهرا بدرهمين وهكذا الى ثلاثة اشيا وفي اربعة اشيا لا كما في البيع غير انه يشترط خيار
التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجر يجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن
يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق
عليها م ولو ردد في خياطة اليوم او غدا ش اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد فبنصف درهم م فله رحمه الله
ما سمي ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر
فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر غدا للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان كلا ولحد مقصود
فصار كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره
للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى ش اي اجر المثل ان كان زايدا على نصف درهم لا يجب
الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في
الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا
يزاد على نصف درهم م ولا باس في عبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر ما عمل عبد محجور ش اجر
عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان
الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته في الصحة ووجوب الاجر م ولا يضمن اكل غلة عبد
غصبه فاجر هو نفسه ش غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند
ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى م
وصح للعبد قبضها ش وياخذها مولاه قايمة ش هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يصير ماذونا كما مر م ولو
استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد
مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في اخرها ش اصل هذه المسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ما الطا

حونه

كان خاربا في المدة وقال المستاجر لم تكن جاريا عكس الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله
قبا او تصبغه احمر لا اجيرا قال امرتني بما عملت ش لان الاذن يستفاد من رب الثوب والمراد ان
تصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا الصانع قال بل باجر ش لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند
ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر
يجب الاجر وابو حنيفة رحمه الله يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

ش م هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى و
اخل به لمرض العبد ودبر الدابة ش انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه اخر لكن
للمستاجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره ش اي خيار المستاجر م وبخيار
الشرط والرويه وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يقلع السن
الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد يتضرر
المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضي الا بثمن ما اجر ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر
عبد للخدمة مطلقا او في المصر ش فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد
لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك
فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله ش قيل تاويله
خياط يعمل براس ماله فذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا
يتحقق العذر م وبدا لمكري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري ش والفرق بينهما ان العقد من طرف المكري
تابع لمصلحة السفر فربما يبدو والدان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزام السفر لاجل الاكراء ومن طرف المكاري ليس
كذلك فبدا او قد بدا من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف
ش اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما اجر وتنفسخ بموت احد
عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن ش قيل هذا اذا كان الرياح
هادية اما اذا كان مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
صح ش اي يتقبل احدهما العمل من الناس بوجاهته ويعمل الاخر بحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه
وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكانه صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لان احدهما
يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف ما
يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه

عن الغير

عن الاخر فاذا انعقدت شركة الصنايع وتقبل احدهما العمل ويعمل الاخر يجوز فكذا هاهنا
والحاجة ماسة لمثل هذا العقد فجوزناه م كما استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ش وهذا
عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه رد زاد
عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة
والغاصب رضي بها م ما نعقد منها عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد
ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه
ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر ش فانه حينئذ لا يكون
راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اي المساقاة م والوكالة والكفالة
والمضاربة والقضاء والامارة ش اي تفويضهما م والايصاء ش اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق
والعتاق والوقف مضافة ش اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار من
غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

م الكتابة اعتاق المملوك يدا
حالا ورقبة مالا فان كاتب عبده ولو صغيرا يعقل بمال حالا او مؤجلا او منجم ش اي موقت بازمنة
معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا
او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم
زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض في السلم الاجل كما يقام مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح ش اي صح هذا
العقد بلفظ الكتابة او بلفظ تؤدي معناها وهو قوله جعلت عليك الى اخره م وخرج من يده دون ملكه
ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او مالها ش اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره
تفسد بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان
عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها م او مائة
ليرد سيده عبدا غير معين ش حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش قوله
او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله وان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق فيهما ويسعى
في قيمته ان ادى ما سمي ش في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمي وهو الخمر
والخنزير وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر ولا فرق في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة

لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر فاقيمت القيمة مقامها م ولا ينتقص عن المسمى ويزيد عليه ش حتى قيمة مبتداة
لا تعلق لها بقيمة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت
ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب
عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة تجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنتقص وان كانت
زائدة زيد عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او
قيمته ش انما تخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف
بالقيمة فصارت اصلا لاداء القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة صح واي اسلم
لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر ش لان عتقه يتعلق بقبضها لكن مع ذلك تجب القيمة كما مر والله اعلم

باب تصرف المكاتب

م صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط منعه
فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكية اليد والاستبداد
الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط يفسد
يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين
م والنكاح امته وكتابة عبده ش لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز الكتابة وهو
القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان افاده المال ونفعه يضاف الى المولى
م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله ش اي للمكاتب الاول ولا الثاني ان ادى الثاني بعد عتق
الاول ولسيده ان ادى قبله م لا تزوجه الا باذن ولا هبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه ش فان ذلك اعتاق وهذا الكلا
للمال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ش اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبد يملكانه في رقيق
الصغير وما لا فلا لانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه
فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشي من ذا لا يصح من مأذون
ومضارب وشريك ش اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فهما وان لم يكونا تجارة
لمأذون لم يدخلهما في قوله وشي من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان
قوله هاهنا وانكاح امته عطف على البيع والشرا وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشي
من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا يزوج الى اخره م ويكاتب عليه
بالشرا ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم
كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا حقيقة والكسب كاف للصلة في قرابة
الولاد اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع ام ولده

شراها

شراها دونه فان شرى معه فلا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد
لانها ام ولده ولا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف
فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يمتنع امتناع البيع تبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها
ولا يجب اصالة والقياس يقتضيه م كولد ولد له من امته ش يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشرا اي ولد ولد له من
امته فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له ش اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب
كسبه م فان كاتب قنين له متزوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ش اي زوج امته عبده وكاتبهما فولدت
ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق دون غيرهما م فان ولدت حرة ش
من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد ش اي تزوج المكاتب باذن مولاه امراة فزعمت انها حرة
فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حر بالقيمة
لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع
الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور ثمه بوديعها الحر في الحال وهنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال
بل تؤخر الى العتق م فان وطئ امة بملك فاستحقت او بشرا فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال كالمأذون بالتجارة
ش اي وطئ المكاتب والمأذون امة بغير اذن المولى بناء على انه ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة
او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق ش اي نكح بغير اذن
المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشرا لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من
توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان
العقر ثبت بالوطي لا بالشرا والاذن بالشرا اذن بالوطي والوطي ليس من التجارة في شي فلا يكون ثابتا
في حق المولى ~~فلا يكون ثابتا في حق المولى~~ م وصح تدبير مكاتبه وتعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا ش اي له الخيار اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يبقى على الكتابة بدل صح
فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي الكتابة وعندهما
يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق يتجزأ عند ابي حنيفة رحمه الله بقي الثلثان عبدا فان ادى للمدبر
ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقاه
جهتا حرية منه ليس معجلا بالتدبير ومؤجلا بالكتابة فيتخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق
الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا
فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد ش اي
ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تخيرت ام الولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل
موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تاخذ العقر من سيدها

م وكتابة ام ولده تعتق بموته مجانا ومدبره ش اي صحت كتابة مدبره م ويسعى في ثلثي قيمته او كل
البدل في موت سيده معسرا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسعى في الاقل
منهما وعند محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي
وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد رحمه الله يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له الثلث
البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة
ما يستحق حريته وصح مع مكاتبة على نصف حال من بدله مؤجل ش اي صح صلحه والقياس ان لا
يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه
لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا م وان مات
مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق
ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين
ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما في ما وراءه يصح له الترك فيصح التاخير لهما
ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا
ش اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل
مؤجل م ادى ثلثيها حالا او استرق ش اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق
لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فتنفذ بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيده كاتب عبدك
على كذا وشرط العتق بادائه او لا ش اي سواء قال ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل وادى الحر عتق ولم
يرجع ش اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر
واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره
وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب
حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ش صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي
وعلى فلان غائب وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله
وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح
على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف
الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه
لاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم
يكن على المعير الرهن وانما هو على المستعير وان ادى المعير الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير اسمه

لانه

اي قال على اني ان اديت اليك الالف ... العبد

عليه صح

لانه ثمة مضطر الى تخليص عينه ولا يمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على العبد ش لانه متبرع في
حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن م
وقبول الغائب لغو ش لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي
ادى لم يرجع وعتقوا ش كما في المسئلة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

م احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه فكاتب وقبض بعضه فله الذي ان عجز
ش الضمير في حصته وفي قوله فله يرجع الى الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واصله ان
الكتابة تتجزى فيكون مقتصرا على نصيبه كما وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض
فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل
في النصف ووكيل في النصف والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة كه
متجزى عند ابي حنيفة رحمه الله فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كالامر
في المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها
ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه
ظاهرا فثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد
الغير فاستيلاد الاول وقع في غير متجزى وكلها ام ولد ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا تكون ام ولد
لشريكه لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام
عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول لانه انتقل نصيب
الثاني اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطئ الثاني
في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول لشريكه
نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل
الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز وكلها مكاتبة للاول ل
بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور رحمه الله وبكل البدل عند عامة المشايخ م واي دفع العقر
اليها صح ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واجزائها م فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت
بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين
بالعجز انه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد

فاذا عجزت ... الى ...
لانه ظهر اختصاصها ...

م فان حررها ش اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا تجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرجع وهذا مبني على انه الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا ش اي حرره احدهما ثم دبره الاخر م اعتق المدبر او استسعى بينهما ش اي في المسئلتين م او ضمن شريكه في الاولى فقط ش اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعا عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي ويضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول فلا فللاخر الخيارات الثلاث عنده فاذا دبر لم يبق ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعا فولاية الاعتاق او الاستسعا ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب موت المكاتب وعجزه

م مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم ثلاثة ايام ش اي مضت ثلاثة ايام ولم يرد خصمه ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش اي ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ش اي فسخها سيده برضا المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفا ش اي عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تنفسخ ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام كذا في بعد الاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا وارثه منه وعتق بنيه ولد في كتابته ش حتى لو ولد قبل الكتابة لا يتبعونه م او شرا م او كوتب هو وابنه صغير او كبير معه ش اي بكتابة واحدة فان الولدان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفا في ولد في كتابته على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه وبن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كونه تبعيه الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد وقضي به ش اي بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ش ان هذا القضا لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق

الولد

الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولا الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان غنيا لا ينافي القضا بالحاق الولا الام لانه ممكن الوفا في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولايته فقضي به لقوم امه فهو تعجيز ش لان القضا يكون ولا الولد لموالي الام معنا ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضا في فصل يجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادي اليه من صدقة فعجز ش اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكاة فاخذ المكاتب الزكاة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فلظهر ان المولى اخذ الزكاة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق وزمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام لها صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا ش اي بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى ش اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ش وان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضا فانتقل الى القيمة م ولا ينفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل من ملكه الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فنجعله ابرا اقتضا تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابرا للبعض تصحيحا للعتق فان ابرا البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شي بابرا البعض والله اعلم

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب الولا فالولا نوعان ولا العتاقة وولا الموالاة فابتدا بولا العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه ش اي بملكه قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ش فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولا في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جا مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولا له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول ش اي من وقت الاعتاق م فولاء الولد لا ينتقل عنه ش اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولا الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك ش اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولا الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر

والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق وولادته
اكثر من نصف حول فولاءه لسيد امه يعني ان الولد مات فولاه لسيد الام فان عتق الاب قبل موت الولد
صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا بعد قبل موت الولد
لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحق ولاءه لما
زمان موته ويتقرر ذلك فلا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات
قبل موت الاب فميراثه للاب يكون ولاؤه لموالي الاب م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء
ولدها لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فولاه لمولى الاب مولاه
ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي
لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبايل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث
النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجمي فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م
والمعتق عصبة تقدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم ش اي المعتق شخص ياخذ ما بقي من صاحب الفرض
وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى
واما لغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة
مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت
انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ش اي ان مات السيد ثم المعتق ولا
وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرايض م وللا ولاء
للنسا الا ما اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن اي ليس للنساء
من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته وفي مدبر المدبر
يعرض ذلك مرتين وسبيله جر الولاء قد مرت فصل اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم رجل الى اخره فقد خرج مخرج العادة وهو ليس شرط لصحة هذا العقد م
وعقله عليه وارثه له ش اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا
وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر ان لم يعقل
عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احد ش فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة
فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب
قبايل فيكون لهم الورثة النسبية

كتاب الاكراه م

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش بقال اوقع فلان بفلان ما يسوء
ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا
للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع عضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او
الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح والاختيار
فاسد وتحقيقه ان الرضى في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر وفي الاكراه بالحبس والضرب
لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما
يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امرء يهمه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول على طبيعة
جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي عن المكان العالي
ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صوري قريب
من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار
فاسد لان الانسان عليه مجبور ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل والبلوغ م وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان في زمانه م وخوف المكره ايقاعه ش اي يغلب على ظنه
ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا
يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها
في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مؤبدا اشخص منه والاشراف يغتمون بكلام فيه
خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله او اتلافه او
اعتاق عبده م او لحق لغيره كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب
شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى ش فان هذه العقود يشترط فيها الرضا فلا
الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها منعقدة فله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله
في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق
او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر رحمه الله فهو عنده بيع موقوف والموقوف قبل
الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر
في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل الة له يصير
تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل

كلام فيه خشونة اكراه

بيع المكره فاسد عندهم وموقوف عند زفر

نصف الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون الة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم هنا من
جعله الة تغيير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده
ش اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شا فان ضمن المكره رجع المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ كل شرا بعده لا ما قبله ش قوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري يعني ان قرار الضمان
عليه وله اي للبايع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شا من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شرا بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا
او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخته العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ
كل شرا بعد ذلك الشرا ولا ينفذ الشرا الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع
بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه
وهو المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله
م فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل و بقتل او قطع
حل ش لان هذه الاشيا مستثناة عن الحرمة في حالة الضرورة والاستثنا عن الحرمة حل ولا ضرورة
في اكراه غير ملجي فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة م و على الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما
امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ش اي بغير القتل والقطع
روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي سيد الشهدا واظهر عمار
وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر
ان الشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت
بالكلية وحق الله لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م و رخص له اتلاف مال مسلم بهما
ش اي بالقتل والقطع م وضمن المكره بكسر الرا ش لان الافعال يصير الفاعل الة للحامل م لا قتله ش فان
قتل المسلم لا يحل بالضرورة م و يقاد المكره فقط ش اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
القصاص على الحامل لان الفاعل يصير الة وعند زفر رحمه الله على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رحمه الله يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى
الحامل بالسبب والتسبيب جعل كالمباشرة كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتاقه ش اي
اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا يصح
م و رجع بقيمة العبد و نصف المسمى ان لم يطا ش اي رجع المكره على من اكره في صورة الاكراه بالاعتاق
بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف مضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل
الة للحامل وان لم يكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول

لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تجي الفرقة من قبل المراة فتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا
الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل الة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر متقرر بالدخول
ولقايل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة بجرد
وهم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه وفيه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع
ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك ما ينعقد مع الهزل ينعقد مع الاكراه
والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح
مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراوه بديونه او كفيله ورده
فلا شي عليه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد ايضا وقوله
كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان
فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان
نزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في
افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون
والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب ش المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان
الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلا
ومرة لا وهو المعتوه وحكمه حكم الصبي م وعتقهما ش اي اعتاقهما م واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر ش اي العبد المحجور م بمال اخر الى عتقه ويحد ويقود معجل ش فانه في حق
دمه مبقى على اصل الادمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه
او رد ش قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشرا ويقصدهما
وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله
ومن عقد منهم العقود الداير بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي
وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيا ضمنوا ش لما بينا انه
لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
وعند الشافعي يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرما المفلس الحجر عليه يحجره القاضي ويمنعه من البيع
والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكاري
مفلس ش اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر على هولا الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس والمفتي
الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكرا فاذا جا اوان السفر

لا دابه له فانقطع الكلذي عن الرفقه م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنه وصح تصرفه قبله وبعده سلم ولو بلا رشد ش اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان انستم منهم رشدا فابو حنيفه رحمه الله
قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان
ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف
هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد ما في سن خمس وعشرين سنة فيدفع فيه امواله
وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شرا او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فيمنع
المال يمنع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة فان
هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس القاضي المديون ش اي الحر المديون م ليبيع ماله
لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم وباع دنانير لدراهم دينه وبالعكس استحسانا ش اعلم ان القياس
ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان حكما وفي الاستحسان
يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في الثمنيه م لا عرضه ولا عقاره ش خلافا لهما فان المفلس
اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه
عرض شراه فبايعه اسوة للغرما ش اي افلس ومعه عرض شراه ولم يود الثمن فبايعه اسوة للغرما
وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته لها اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

م الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا
للتصرفات فاذا اعرض الرق وتعلق به حق المولى صار ممنوعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى
حقه المانع عن التصرف وازال الحجر اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
هو توكيل وانابه م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته ش فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره
فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك الحجر عن العبد
فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده ش هذا تفريع على انه يتصرف
لنفسه فانه اذا اشترى شيا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب
الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل م ولم يتوقت ش تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا

يتوقت

يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في
نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا
يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله والمراد انه اذا اذن في نوع من التجاره عم اذنه في الانواع
وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشرا ما لا بد لهذا العمل وبيع وكذا اذا قيل ادّ الي الغلة كل شهر
كذا بخلاف ما اذا اذن بشرا شي معين فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت دلالة فعبد راه سيده
يبيع ويشتري وسكت مأذون ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وانما يكون مأذونا دفعا
للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه ش اجماعا فان تخصيص الشي بالذكر في الروايات
ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا تخصيص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم
التجارات خلافا للشافعي رحمه الله م فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش
لانه تبرع وله انه من باب التجارات م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ش اي ياخذها
بالاستيجار والمساقاه م وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ش انما
قال عنانا احترازا عن المفاوضه م ويدفع المال وياخذه مضاربه ويستاجر ش اي يستاجر شيا
كالاجير والبيت ونحوهما م ويوجر نفسه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويقر بوديعة وغصب
ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط ولا يزوج ولا يزوج رقيقه
وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال ولهما انه ليس من التجاره م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا الا باس للمراة بتصدق شي يسير من بيت زوجها ش هذه
المسيلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المراة مأذونة بعاده بهذا م وكل دين وجب
بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها
وعقر وجب بوطي مشترية بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه
حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب ش اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي
لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ماله لكن لا يفوت ما قدكان ولنا ان
الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه ش اي اذا قضي دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شي
من الدين طولب اذا اعتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرما ويحجر ان ابق
ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الابق ولنا ان
دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسفا طرحه حال تمرده واما اذنه صريحا فهو يفوق دلالة الحجر
م ومات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

ادلة البلوغ
مثل ... الكمال ... اختلاف ...
تخصيص الشي بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه
وغيرها صح
اي م
عطف على قوله رقبته

شرح دفعا للغرور عن الناس م والامة ان استولدها ش اي يحجر الامة ان استولدها عندنا
وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان
تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذن لها فالصريح يفوق دلالة الحجر م لا ان دبر وضمن قيمتهما للغرماء
ش اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة والمدبر دين محيط غرم السيد قيمتهما
ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحتبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او
غصب او دين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد
زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى
يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وهاهنا مشغول بها م فلم يعتق عبد
كسبه باعتاق سيده ش اي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء
م وعتق ان لم يحط دينه ش اي برقبته وكسبه م وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه
بمثلها او باقل ش اي يجوز بيع الماذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده
اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين
ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة رحمه الله للتهمة كما
في الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى لاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع ش اي يؤمر السيد بازالة
المحاباة او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه ش اي للسيد ولاية
حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا ش اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا
سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته ش اي اذا كان الدين
اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين ضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة
وهو اتلفها م وهو يطالب بدينه ش اي ضمن الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد ذو دين
محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغرماء بيعه واخذوا ثمنه او ضمنوا المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ش اي
البايع ورد عليه بعيب رجع على الغرماء بقيمته وعاد حقه في العبد اي رجع البايع على الغرماء وعاد حق الغرماء في
العبد م فان باعه سيده معلما بدينه فللغرماء رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع
لا ش وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد دينا ورضي المشتري بذلك يوهم ان
ينفذ البيع برضى البايع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم
وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يدفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري

منكرا دينه

منكرا دينه ان غاب بايعه ش اي اذا كان البايع غايبا والمشتري ينكر الدين فالداين لا يخاصمه عند
ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغرماء بدينه لانه يدعي الملك لنفسه
فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب م ولو
اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ش عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في
التجارة وبيع ويشتري فهو ماذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه م ولا يباع
لدينه الا اذا اقر سيده باذنه ش لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما
تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى علق باذن وليه ش
اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع واشتراطا للكاملة في ما افاد دفعا للضرر بانضمام راي الولي في
المتردد بينهما وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان
يعقل البيع سالبا للملك والشرى جالبا له م ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ش انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخيرين لان وصي الاب من استخلفه بعد موته في التصرف
في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي
فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حياة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء
هو الاستخلاف بعد الموت لان هاهنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يعتبر
كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد
موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ش فان الولي اذا اذن
للصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لم يعامله الناس مع ان
اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر انتفى بالاذن فصار كالبالغ
وصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح في الارث لانه انما يصح
في الكسب لما ذكرنا انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

م هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده ش فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال
وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك
احترازا عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب
الضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا
خلافا له لان اثبات اليد يتحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسياتي

احكام الصبي

دلين

ومنها ما قال في المتن م واستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ش اذ في الحمل
نقلها من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيا يكون ازالة وقد فرع على هذا
الاختلاف تبعيد المالك من المواشي حتى هلكت واسكان الغير حتى قلع الاخر ضرسه وليس هذا التفريع
بمستقيم لان اثبات اليد لم توجد في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية
ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب ش اعلم انه جعل هذه الاقسام مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات
القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته
بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشي قفيز بدرهم او من بدرهم
او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف
بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع
واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروع
فكل ما يقال ان هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم
فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقها المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى
ذلك فما لم يوجد المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما
ذكر في الكيلي واخواته فيبتني على هذا م فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند
ابي يوسف رحمه الله يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له
اقول هذا اعدل اذ لم يبق شي من نوعه في يوم الخصومة والقيمة معتبرة بكثرة الرغبات
وقلتها وهذا في المعدوم متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم
اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي
قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت ش اي الشي الذي يعد وتكون افراده متفاوتة ولا يراد
ههنا ما تقابل بالثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال الغنم
عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون
المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمه الله يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب
عنده اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا
لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة

يد المالك

يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان المالك لا يزول الا باخراجه عنه وهو فعل
فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه وما جا
عبد غصب ش اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا
فاجره فعمل فعرض له مرض او نحوه فضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل
بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى ش اي يتصدق
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله باجر عبد غصب فاجر واخذ الاجر وكذا باجر
عبد مستعار فاجره واخذ الاجر وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في الوديعة والمغصوب اذا كان
متعينا بالاشارة وكذا تصدق بربح حصل بالشرا بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار
اليها ونقدها بقوله او بالشرا عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها
ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شي بان قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او
الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغير فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد
سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة ولبن ش الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس علمها
وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعندنا انما في تحرى به
لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك
م فان ضرب الحجرين درهما او دينارا او انا لم يملكه وهو للمالك بلا شي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربا وعندهما يصير
للغاصب قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه الكلي ش يعني لو فوت كل النفع بقيمته كل القيمة م وفي
يسير نقصه فلم يفوت شيا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد ش هذا في
ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض
بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به ش اي ان نقصت الارض بالقلع
م بينه طريق معرفة ذلك قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل ش قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا اسقطت منها اجرة القلع فالباقي
قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة
دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفر او لت

السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شي للغاصب لانه نقص شرح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السواد كالحمرة فقيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسيلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وههنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب باخذ المثل بخلاف الثوب فياخذ فيه القيمة م فصل ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي رحمه الله لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة انه المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزياده فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول المالك او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصبه ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعد ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به ش خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شي واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زني بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب حتى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش فانها غير مضمونة باجر عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك رحمه الله مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما لذمي ضمن ش خلافا للشافعي رحمه الله فان الذمي تبع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به ش اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك بلا شي ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شي عليه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح م ولو دبغ به الجلد ش اي بشي له قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدبغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له ياخذهما المالك لانه الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير متقوم مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم ولكن العين اذا كان باقيا ياخذه م وضمن بكسر معزف واراقة مسكر ومنصف وصح بيعهما ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن قيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يوذيه والا يدفع بلا رفع او من يفسق ش عطف على من يوذيه م ولا يمتنع بنهيه او قال لمن مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا له وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رحمه الله لهما توسط فعل المختار وله ان الطاير مجبول على النفار

كتاب الشفعة

م هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ش اي حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء الملك ش اي انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه ورضي المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شي على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رحمه الله لا تثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس

ترتيب ولادة اي ولادة الجارية المغصوبة التي حبلت عند الغاصب كذا في شرح المجمع

بالبيع بلفظ يفهم طلبه كطلبت الشفعة ونحوه ش انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس
العلم اعتبار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس المجلس ان سكت اي سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة
ش انما سمي بهذا الاسم لدلالته على غاية التعجيل كان الشفيع وثب وبطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من
معه هو من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد
عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع
في طريق مكة فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا
ان وجد فان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم
يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره
يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد رحمه الله اذا اخره شهرا بطلت
وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم ش اي عن ملكه الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملكه ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف
عن الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا
الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي رحمه الله وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى
له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لينقد ثمنه فلو
قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل والخصم البائع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع
الى المشتري م ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره م انما شرط حضور المشتري
لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة
والعهدة على البائع ش حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق تكون عهدة الثمن على البائع فيطالب
منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن صدق المشتري ش اي بحلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكر
م ولو برهنا فالشفيع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووجههما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق
البينتين بجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رحمه الله بينة المشتري
احق لانه اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ش اي بلا قبض
الثمن فالقول للبائع م ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذ ان حط الكل بالكل
ش له حط البعض قد مر في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشرا بثمن

مثلي

اي في صورة عدم التسليم الى المشتري واما في صورة التسليم فتكون العهدة على المشتري ح

مثلي بمثله وفي قيمي بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال
واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال بالثمن المؤجل
م ولو سكت عنه بطلت ش اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي
شرا ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بنا المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري
او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البنا والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين ان
قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين
ان ياخذ بالثمن وقيمة البنا وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف من احكام العدوان والمشتري
ههنا محق في البنا قلنا انه بنى في موضع تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليطه م ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ش اي اخذ الشفيع الشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط
ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البنا او الغرس على البائع لانه مسلط
من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر ش اشترى دارا فخربت
او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م وباخذ العرصة لا النقض
بحصتها ان هدم المشتري البنا ش انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة
سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شرا ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر
معه اخذها بثمرها وبحصته من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش اشترى ارضا
وذكر ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او اشترى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ
مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض بدون ثمر النخل لكن في الفصل الاول
ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا
يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه وما يبطلها

ش اي باب ما
تكون فيه الشفعة او لا تكون وما يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم
يقسم كرحى وحمام وبئر ش اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت
في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض
حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد وان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا تثبت الشفعة
وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي رحمه الله فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة
القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا قصدا ش حتى ان بيع
البنا والنخل بتبعية الارض تجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت

بالقلع ح

بالقلع م

اولا م

ش لان في القسمة معنى الافراز م او جعلا اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضها مال ش ليس قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي رحمه الله فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا
ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا العتق والدم واذا قوبل ببعضها مال كما اذا
تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب في
حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى المبيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا
يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البايع وما سقط خياره ش حتى اذا
سقط الخيار تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه ش فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط
حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا بعد ما
سلمت ش اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار الرؤية بقضا القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب
برد بلا قضا وباقالة ش اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضا القاضي لانه لما لم تجب الرد
فاذن بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق ثالث والشفيع
ثالثهما م وللعبد الماذون مديونا ان بيع سيده ولسيده في مبيعه ش اي تجب للعبد الماذون حال كونه
مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد
الماذون المذكور بنا على ان ما في يده ملكه م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
ش اي تجب الشفعة للمشتري سوا اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشتري له اي لمن وكل اخر والموكل صح
بالشرا فاشترى لاجل الموكل شفيع كان له الشفعة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا
وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون
للبايع شفعة سوا كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة
له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا [illegible] فيما بيع الا ذراعا
من طول حد الشفيع ش هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهو ان تباع الدار الا مقدار عرضه ذراع او
شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيع دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا
تثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة
الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا
بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي
لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى
تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مايه
في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالالف م ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف ح

قوله الا في السهم الاول استثنا من ثبوت الشفعة للجار اي لا تثبت الشفعة الا في السهم الاول ح

وبه يفتى

مطلب لا تكره الحيلة لاسقاط الزكاة والشفعة

وبه يفتى وبه يفتى في الزكاة ش اعلم ان حيلة اسقاطهما لا تكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد ويفتى
في الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الشفعة الحق لا اسقاط للحق الثابت وكذا بقوله في الزكاة ٥
لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقير الذي قدره الله تعالى في مال الاغنيا والا
في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستثنا بما شرهم الله تعالى
واقول الشفعة انما [illegible] لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها
وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فحينئذ لا بأس في اسقاطها م وبطلت
بترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب او
الوصي او الوكيل ش اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هولا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك
الشرا م وصلحه عنها على عوض ورد عوضه ش اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح
غير جايز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري ش فان الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل
القضا اما اذا مات بعد قضا القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضا
بها ش لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراك فسلم فظهر
شرا غيره او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمتها الف او اكثر فهي له
وبعرض كذلك لا ش اي اذا سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشيا من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بها وربما يكون له الاخذ
بهذه الاشيا ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع
كان بعرض قيمته الف او اكثر فانه لا تبقى الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفا
فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم المبيع بالاكثر بالطريق الاولى م وشفع بحصته
احد المشترين لا احد البايعين ش اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع
جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البايعين لان هنا تفريق الصفقة على المشتري وثمة لا تفريق
وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف مفرزا ان بيع شايعا من دار فقسما
ش اي اشترى نصفا شايعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة
٧ من تمام القبض

كتاب القسمة

م هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز
في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وانما اجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي

اذا كان متحد الجنس مع ان المبادله لا يجري فيها الجبر فانه انما يجب عليها لان فيها معنى الافراز
مع ان الشريك مريد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على ان المبادله قد يجري فيه الجبر اذا تعلق حق
الغير به كان قضاء الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ش عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا الاجر على قدر الانصبا لانه مونة
الملك لـ ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت وقد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر
فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا امينا عالما ولا يتعين واحد لها ش لانه لا يتحكم على الناس
والاجرة لصيرغاليه م ولا يشترك القسام ش اي ان قسم واحد يكون الاجر مشتركا بينهم فانه
ينقضي غلاء الاجر م وصحت برضا الشركا الا عند صغر احدهم ش اذ حينئذ لا بد من امر القاضي م
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله ش حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما
في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن وان ادعوا
ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه
عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثه وعندهما يقسم كما في
الصور الاخر لـ ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضا على الميت فلا بد من البينة بخلاف
صورة الشرا لان الملك بعد الشرا غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد
زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسلة التي لم تذكر في المتن حكمها
حكمها من قسمة النقلي الموروث وقولنا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكرهما ولا
ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار وقيل هذا قول ابي حنيفة رح
والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كانت القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك
فلا بد من اقامة البينه على الملك م ولو برهنا على الموته وعدد الورثه وهو معهم ومنهم طفل او غايب
قسم ونصب من يقبض لهما ش اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثه والعقار معهما ومعهما
ومن الورثه طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب وعبارة الهدايه والدار في ايديهم
فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب وسياتي
انه لو كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او
الغايب او شي منه لا ش اي ان حضر واحد واقام البينه لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد
لا يصلح مخاصما ومقاسما وكذا لو كان معهم الارث الشرا لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثه
خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شي منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا

اعتباره ص

الي

ومخاصما

مقاسما م

٤

لان القسمة

لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم ش اي احد
الشركا م ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ش اي لا يقسم بطلب
ذي القليل لانه لا فايدة له فهو متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر
صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل
للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ش وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض
كما يقسم الابل وساير الحيوانات والعروض لـ ان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفه
وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركه او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحد
ش اي اذا كانت الدور متقاربه بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا
يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور متباعدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفه رحمهم الله
م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاول
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا
ش اي يصور الدار المقسومه على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسوي على سهام القسمة ويذرع
ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بعلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت
والصفه وغيرها بتلك الذرعان ويقوم البنا ويسوي القسمة من اي طريق شا فان جعل الجانب الغربي
اولا يجعل ما يليه ثانيا وهكذا ويكتب اسما اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه
اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصه والبنا الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه
ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سوا كانت الانصبا متساويه او متفاوته م
ولا تدخل الدراهم في القسمه الا برضاهم ش اي لا تدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا
كان ارض وبنا تقسم بطريق القيمه عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفه انه تقسم الارض بالمساحه
فالذي وقع البنا في نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فتدخل الدراهم ضرورة وعن محمد رحمه الله
انه يرد على شريكه من العرصه في مقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسويه فحينئذ يرد الفضل
دراهم لان الضرورة في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن
والا فسخت سفل له علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل واحد وقسم بها عند محمد رحمه الله وبه يفتى
ش اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفه رحمه الله يقسم بالذرع كل ذراع من السفل في مقابله ذراعين من
العلو وعند ابي يوسف رحمه الله يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل سيا وبان م فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجه ش فالواو
لانه يدعي فسخ القسمه فلا يصدق الا بالبينه قال في الهدايه ينبغي ان لا تقبل دعواه للتناقض

١٢٤

ها

فا

٤٦

قاضي
وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقرار
باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م
وشهادة القاسمين تجوز فيها شرح اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد والشافعي رحمهما الله ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على غيرهما
وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه شرح قال قبضت حقي لكني اخذت
بعضه بعدما قبضته حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تخالفا
وفسخت لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان
استحق بعض حصة احدهما شاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شاع
في الكل شرح اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما ان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة
رحمه الله وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي يوسف وصورته ما بينهما اتسعا فوقع النصف
الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فان لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار
ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان بعضا معينا
من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انه لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة
شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة
اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا الثلث لاحدهما والثلثان
للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين
رجع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا تفسخ القسمة
وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان
كان الباقي في يد كل واحد مقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما
يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا
رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك رجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة شرح
المهاياة مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او تهيئها للانتفاع
به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما شرح اي خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما م كسكنى بيت صغير
شرح بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاخر شرح اي يخدم زيدا
هذا العبد ويخدم عمرا العبد الاخر

كتاب المزارعة م هي عقد

الزرع ببعض الخارج والا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله شرح لما روي عن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها

استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله وكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى
شرح لتعامل الناس ولاحتياج لها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر او رفع
الخراج وتنصيف الباقي شرح هذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس
لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر ان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للاخر
شرح لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف التبن والحب لاحدهما شرح لقطع الشركة في المقصود م
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم تتعرض للتبن صحت شرح لان في الاول الشرط
مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وتفسد التبن لصاحب البذر
وعند البعض يشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض
او العمل له والبقية لاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران لاخر
او البذر له والباقي لاخر شرح اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما
والثلاثة من اخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي
من الاخر والاولان جايزان والثالث لاحتمال الربا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه
استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اوجه
وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول جايز
دون الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف رحمه الله
جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب
البذر شرح لانه المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط شرح وعند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر والارض
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها
شرح هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضى اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد
لا تباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك شرح اي اجر مثل ما فيه نصيبه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص شرح مثل اجر
السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية شرح
فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت شرح لانه شرط يخالف مقتضى العقد
فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح شرح اي يصح الشرط م ولزومه للعامل

ولو
او تنصيف الحب والتبن لغير
البذر لانه خلاف مقتضى
العقد م

رحمه الله

قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا لو نوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو علي
العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

م هي دفع الشجر الي من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ش فان حكم المساقاة حكم المزارعة
في ان الفتوي علي صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط
يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل
والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي رحمه الله المساقاة جائزة
والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح
فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
ش استحسانا لان لادراك الثمر وقتا معلوما م وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك
الثمر ش الرطبة بالفارسية سبست تر فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد الي
ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر او قول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل يحصد
في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الي ان يدرك البذر
فيما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى م وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ
فيها وقد لا يصح ش اي ذكر مدة كذا يصح فلو خرج في وقت سمي تعلق الشرط والا فللعامل اجر المثل
ش اي ليعمل الي ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان فيه ثمر
الاعدد كما المزارعة ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا في الكرم والنخل وانما يصح فيهما لحديث
خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس م اذا صحت تصح وان كانت
الثمر علي الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الي العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع
بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان تكون خالية عن زرع المالك م فان مات احدهما
او مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ش اي مات العامل
والثمر ني يقوم ورثته العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته
الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر م ودفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح
ش لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر
عمله ش لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا
يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاث سنين بشيء قليل ليعمل

في نصيبه

في نصيبه

كتاب الذبائح

م حرم ذبيحة لم تذك ش اراد بالذبيحة حيوانا
من شانه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حمل على ذلك لا على المعنى
الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذبح كما لم يذكر اسم الله عليه فلا يستقيم وحرمة
ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما والا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا احمل على المعنى
المجازي وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر الذكاة بقوله م وذكاة الضرورة جرح
اي كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ش اللبة المنحر من الصدر م وعروقه الحلقوم
والمريء والودجان ش الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية على هذا
وهو سهو من الكاتب او غيره م فلم يجز فوق العقدة ش والبعض افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الذكاة
بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلاث منها ش اقامه للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة ومروة ش الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا
قائمين ش اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي رحمه الله الذبيحة ميتة لقوله
عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا
يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها
الي المذبح ش قوله والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفا
والنخع ش اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان تبرد ش
اي تسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا ش قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحتهما ولو مجنونا وصبيا او امراة يعقل ويضبط
ش حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما م او اقلف واخرس لا
ذبيحة مجوسي ووثني ومرتد وتارك تسمية عمدا ش هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
خلافا للشافعي رحمه الله واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الي قوله او
فسقا اهل لغير الله به فحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة
قوله وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا لقوله الا ضرورة في الحمل فاذا لم يحمل
فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا فيلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل ش لعذر النسيان قال الله تعالى
لا تؤاخذنا ان نسينا وقوله عليه السلام تسمية الله في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك رحمه الله
لا تحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان ش اي بسم الله وفلان يجاز فصلهما
صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به م وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم

ش هذا عندنا وعند مالك رحمه الله ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه ش هذا عندنا وعند مالك رحمه الله لا يحل الا بالذكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمه الله اذا تم خلقه اكل وذكاة الام ذكاة له م ولا ذو ناب او مخلب من سبع وطير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي ش الناب بالفارسية دندان پيش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طاير يخطف بالمخلب والحمر الاهلية خلاف مالك رحمه الله وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي رحمهم الله لنا قوله والخيل والبغال والحمير الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار والسلحفاة سنك پشت الابقع كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الما ميتا حتى ان طفي ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها ش اي مع الذكاة

كتاب الاضحية

م هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ش حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك رحمه الله يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده ش اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد في كل جانب شي من اللحم وشي من الاكارع او يكون في كل جانب شي من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي اخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مشتريه لاضحيته استحسانا ش وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركا وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشرا احب ش ذا اشارة الى الاشتراك وعند ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشرا م ولا تجب الا على من عليه الفطرة ش تقدير في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي رحمه الله هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تجب لطفله كما في الفطرة فلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه ش كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان

يتخذ

يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم ونحوها ينتفع به بالاستهلاك وحكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر ش اي بعد صلاة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب اليوم الثالث ش فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على الحاج كذا في الهداية وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي رحمه الله في اربعة ايام م واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت ش اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان تركت ش اي التضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها اولا ش المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ يتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشرا بنية الاضحية واما الغني فالوجوب يتعلق بذمته شرا الشاة اولا م وصح الجذع من الضان ش الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له الية م والثني فصاعدا من الثلاثة ش اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر والابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة ش قيل الثنا يا ابن حول وان ضعفت وابن خمس من ذي ظلف وخف م كالجما والخصي والثولاء لا العميا والعورا والعجفا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ش الجما التي لا قرن لها والثولا المجنونة والعورا ذات عين واحدة وقد قيدت العجفا بانها لا تنقي اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها ش هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف اذا كانت جايعة فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فيذهب ثلثا الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح ش وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولا على الميت م كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ش لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى م وياكل منها ويوكل ويهب من شا وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله الة كجراب او خف او فرو ابدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا

ده

عتاق

كحل ونحوه فان بيع اللحم به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم

ش والقياس انه لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت

للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية

بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما ش لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة

يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول لا يصير غاصبا عند مباشرة الذبح بل الاضجاع

وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

م ما كره

حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع ش نسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م

وعندهما الى الحرام اقرب ش المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام

اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

م فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلاته ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام

فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل ش اما لبن

الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يحل به التداوي

لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع

شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رحمه الله يقول لا يبقى حينئذ حراما للضرورة وابو حنيفة رحمه الله

يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء

غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة ش اي للرجال والنساء

وقال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وشرب من اناء

مفضض ش وعند الشافعي رحمه الله يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة ش فقوله وجلوسه

عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله الاكل والشرب من الاناء المفضض

والجلوس على الكرسي او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا

يكون الفضة موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس في الكرسي وعند ابي يوسف

يكره مطلقا ومحمد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف م وقبل قول كافر قال شريت

اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم ش فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات

كثيرة الوقوع م وقول فرد كافرا وانثى او فاسق وعبد او ضدها في المعاملات كما ذكرنا والتوكيل

ش كما اذا اخبر ان فلان وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشرا منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن ش

كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة

يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا

ويجري

ويجري في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراقه تيمم في غلبة صدقه وتوضأ

فتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة توجد ثمه لعبا او غناء لا يقعد على منعه يخرج البتة

وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة

فصبرت ان تقتدي به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون ش اعلم انه لا يخلو انه

ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يحضر وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان كان قادرا

على المنع منع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى

فانه قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بما اقترن به من بدعة كصلاة الجنازة حضرها

النياحة قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن

ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه الله ان يكون جالسا

معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به

م فصل

لا يلبس الرجل حريرا الا قدر

اربعة اصابع ش اي في العرض اراد مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير

وعند ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين حالة الحرب وغيرها وعندهما يحل في الحرب ضرورة فلنا

الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره م ويتوسده ويفترشه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته

غيره وعكسه في حرب فقط ش انما اعتبر واللحمة في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت

من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف

منها [illegible] ذهب لشد سن ويحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر ش لكن يجوز ان كان

الحلقة من الفضة والفص من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب ش اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب

لكونه زينة والقاضي والسلطان محتاج الى الختم م ولا تشد سنه بذهب بل بفضة ش هذا عند

ابي حنيفة رحمه الله م وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ش كما ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام

م الا خرقة لوضوء او مخاط ش عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة

لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم ش وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعلم لا يكره

لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لانه من عادة بعض الناس شد الخيوط

على بعض الاعضاء وكذلك السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال انه الرتم ليس من هذا

القبيل

م فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ش السرة ليست

بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي رحمه الله على العكس م ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما

ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان ان امن شهوته والا فلا الى الظهر

العزل

الاستبراء

والبطن والفخذ كامة غيره ش فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رويتها في ثياب المهنة م وما حل
نظره منها حل مسّها ولمس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في
ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يحل النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلاة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلاة ضرورة
وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة فانها في النظر الي
قدميها كالاجنبية فان خاف ش اي الشهوة م لا ينظر الى وجهها الا الحاجة كقاض يحكم وشاهد
يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شرا امة وطبيب او نحوها ش فان هولا يحل لهم النظر مع خوف
الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراة من المراة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن
امته بلا اذنها وعن عرسه به ش العزل ان يطاها فاذا قرب الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك
امة بشرا او نحوه ش كالوصية والارث وغيرهما م ولو بكرا او مشرية من عبد او امراة او محرمها ش اي
محرم الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه م او من مال صبي ش اي كانت الامة من مال
الصبي م حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبري بحيضة فمن تحيض وشهر في ذات شهر وبوضع
حملها في الحامل ش فان الحكمة في الاستبرا تعرف براة الرحم صيانة للما المحترم عن الاختلاط وذلك
عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بما محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك
وان كان عدم وطي المولى معلوما كما في الامور التي عددها وهي قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكم يراعى في
الجنس لا في كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكم لا يراعى في كل فرد فرد لكن يراعى في الانواع المضبوطه
فاذا كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت العنت ينبغي
ان لا يجب لان عدم الشغل بالما المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما ثبت بقوله
عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرين بحيضة
حيضة فان السبايا لا تخلو ان يكون فيها بكرا وصبية من امراة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي
عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان
ان يوقع الاية فلا يمكن احد ان يقول لا اشربها بحيث لا تقع العداوة ولا تصد عن الصلاة فاذا
المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع حرمه على الامور العموم لان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط
وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك
كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم ايد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض ولا ولادة كذلك وتجب في شرا امة الا شقصا منها هو له ش لان الملك تم له والحكم يضاف الى

العلة

اسقاط الاستبراء

العلة الغريبة م لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ش لانه لم يوجد
استحداث الملك م ورخص اسقاط حيلة الاستبرا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
واخذ بالاول ان علم عدم وطي بايعه في ذا الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها
ثم يشتريها ش اذ بالنكاح لا يجب الاستبرا ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان
ينكحها قبل الشرا او المشترى قبل قبضه من يوثق به ثم يشتريه ويقبض او يقبض فيطلق الزوج
ش اي اذا كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شرا المشتري رجلا عليه اعتمادا وان يطلقها
ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبرا لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل
وطيها فلا استبرا فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا
استبرا او ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبرا يجب بعد القبض
وعنده لا يحل الوطي اذ احل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل بشهوة احدى دواعي
الوطي بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم احدهما ش دواعي الوطي هي القبلة
واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان لدواعي الوطي حكم الوطي ويحرم احدهما بكونه بازالة الملك
كلا او بعضا او بانكاح م وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته ش عطف
على الضمير في جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بها في ازار
واحد واما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا
م وكره بيع العذرة ش العذرة فالحقيقة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها
ش فان بيع السرقين جايز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف المسلم ش اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي
اخذه حرام م وتحلية المصحف ش بالرفع عطف على اخذ دين م ودخول الذمي المسجد ش فهذا عندنا
وعند مالك والشافعي رحمهما الله يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار
عن هذا الان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين
فان المراد الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته وخصا البهايم وانزا الحمير على
الخيل والحقنه ورزق القاضي ش اي من بيت المال فان القضا وان كان عبادة ولا اجر على العبادة
فهذا يجوز لان في المنع الامتناع عن القضا م وسفر الامة وام الولد بلا محرم ش فانه مس اعضايها
في الاركاب كمس اعضا المحارم م وشرا ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم
واجارته لامه فقط ش فان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك لغيرها م وبيع العصير
من يتخذه خمرا ش فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة

فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر شـ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
يجوز ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
شـ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه
لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح شـ فانه ما قال ابو حنيفة رحمه الله
مختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته شـ
وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان وبريرة م وكره
كسوته ثوبا واهداؤه النقدين شـ اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه النقدين
م واستخدام الخصي شـ فانه حث على خصا الانسان وهو غير جائز م واقراض بقال شيئا ياخذ منه
ما شاء شـ فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو شـ هذا عندنا وعند الشافعي
يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا تفوته الصلاة ولا يكون فيه ميسر
قلنا هو مظنة فوت الصلاة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع
والعطش وتكليفه لغيرها م وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها شـ هذا عند ابي حنيفة
لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك شـ لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رح
يجوز الاول للدعا الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت
البشر والبهائم في بلد يضر باهله شـ التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد رحمه الله لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدر
باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة ويجبر
القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل الصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا م لا
غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر شـ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند
محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الدار

كتاب احيا الموات

م هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوه شـ كما اذا ارتفعت او صارت سبخة م عادية او مملوكة في
الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه شـ عند محمد رحمه الله ما كان مملوكا
لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها ترد اليه
ويضمن نقصان الارض والبعد من العامر شرطه ابو يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله م من
احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا شـ اي ان لم يحيه باذن لا يملك هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وهما لا يشترطان اذن الامام م ولم يجز احيا ما عدل عنه الما وجاز عوده فان لم يجز جاز شـ اي ان لم
يجز عود الما جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره شـ التحجير
في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل
اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها فهو احيا عند محمد رحمه الله وان فعل احدها فهو
تحجير م ومن حفر بيرا في موات باذن الامام فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح شـ بير العطن البير التي تناخ الابل حولها وتسقى وبير الناضح البير التي يستخرج
ماؤها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم
اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم قدروه
باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م
وللعين خمسمائة لذلك شـ اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه الا فيما وراءه وله الحريم من ثلاثة
جوانب شـ اي للذي حفر في منتهى حريم الاول م دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها شـ هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل اذا لم يخرج الما فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الما كالعين فلها
الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة شـ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م فمسناة بين نهر رجل وارض
لاخر وليست مع احد لصاحب الارض شـ اي لم يكن لاحدهما عليه غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض
عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف رحمه الله حريمه
مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رحمه الله مقدار بطن النهر من كل جانب

فصل

م الشرب نصيب الما والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم
كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها وارضه شـ بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله
سقي شجر او خضر في داره بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شي فعلى
العامة شـ اي يجبرهم الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة
ومن جاوز من ارضه بري شـ اي كل شريك جاوز الذي يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري
باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره م وصح دعوى الشرب
بلا ارض شـ هذا استحسان لانه قد يملك بغير الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع
م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه

بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى ودالية الجوعكية بلا اذن شريكه الا رحى او جسر م
وضع في ملكه ش بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له ولا اخراج السيل م ولا يغير بالنهر ولا بالما
ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ش والكوى جمع الكوة ككوة البيت
استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول وانما يمنع لان القديم
يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارضه اخرى ليس لها منه شرب ش لانه اذا تقادم العهد يستدل
به على انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من
سقى من شرب غيره ش وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وفي الجامع الصغير للبزدوي
انه يضمن

كتاب الاشربة

م حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد
وقذف بالزبد وان قل ش هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر
لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار المائع فيه
ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينه حرام
وان قل ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله سماها رجسا وعليه انعقد اجماع
الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها عنها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر
ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي رحمه الله هذه عشرة احكام م كالطلا وهو ما عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت
واشتدت ش الضمير يرجع الى الطلا ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلا وهو الباذق
مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة رحمه الله اذا غلت واشتدت
وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل
المثلث العنبي مشتدا ش اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف
بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد
ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب ش اي انما
تحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر فحرام اتفاقا وشرطوا ان يشرب
لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوى م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ

ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ش اي بالقاء شيء فيه م والانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير
الظرف الذي يكون من الخشب المنقور واعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم
النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت
فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا
في ابتداء التحريم شدد بالغ وشدد لنترك الناس فاذا استقر الامر زال التشديد بعد حصول المقصود
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ش المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة
الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر فان الخمر انما يحد بشرب القليل لان
قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

م يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما ش قد مر في الذبائح معنى ذي
الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رحمه الله استثنى الاسد لعلو
والدب لخساسته والبعض الحق الحداة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب
لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع
منه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم وكتابي
اياهما مسميا ش اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش يؤكل ش يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا
بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط
في البئر والذي اتخذه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ش مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول
وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف
ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م وتعلم المعلم بترك اكل الكلب
ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا ولا ما اكل منه بعد تركه
ثلاث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا وما في ملكه ش اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى
يتعلم اي يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا علم انه لم يكن
كلبا معلما وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل
بالرمي التسمية ش اي لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ش اي ركب
فغاب عن بصره متحاملا سهمه فاذا وجده ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا البحث في وسعه وان قعد
اي الصيد م

م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد انه ادركه حيا وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح
يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة
عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عن ابي يوسف رحمه الله
وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حياته مثل حياة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته
اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها
وفيها حياة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اي التذكية م عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم ش اي اغراه بالصياح فانشد م او قتله معراض بعرضه ش المعراض السهم الذي لا ريش له
سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فان كان في راسه حد فاصاب بحده يحل م او بندقة ثقيلة ذات
حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او
رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان
الاحتراز عن مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ش ابتداء فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار
للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد
الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل ش هذا عندنا
فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك رحمه الله لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا
آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واخذه بكلا
ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا
لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه ش اي قطعه قطعتين بحيث
يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل
كله ش لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح
وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حياة فوق حياة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه
آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل
ش اي رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما
لان ذكاته ذكاة اختيار به فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول حرم برمي الثاني فالثاني
يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول فاذا لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه صائد
قد صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطرارية وعياده ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فما لا يؤكل لحمه فبالا

يطهر

مطلب وان ارسل مسلم وزجره مجوسي حل

كتاب الرهن

م هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان المقصود ... فيه
فلا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم ش اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن
تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبضه محوزا
ش اي مقسوما غير شائع م مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر
وبدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا ش اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر
على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما هو ليس بمرهون سواء
كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال فيجب انفصاله عما هو غير مرهون اذا كان اتصاله
به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م لزم والتخلية قبض فيه كما في
البيع ش التخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض
م وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة
من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون بالاقل من كل واحد فهذا غير مراد وان
اريد انه مضمون بما اقل من المجموع او احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه
مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو
مضمون بالقيمة فتكون من للبيان فتقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى
ثم اعلم ان الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة
انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل
تسقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة
لجانب الاستيفاء لكونه موصلا اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل
من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وفي القيمة
فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك رحمه الله هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي رحمه الله هو غير
مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه
به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبريه ش فانه لا يبطل
الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م لا الانتفاع به باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ش اي بالتعدي م واذا
طلب دينه امر باحضار رهنه فاذا احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد

شرانما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله ان طلب
متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يومر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد
العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مونة الحمل فحينئذ
ان كان للرهن مونة الحمل يسلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه باحضار رهن وضع
عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه شراي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه
فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن
معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه شراي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا
التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضي بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية شراي لا
يكلف مرتهن قضي بعض دينه تسليم رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين
م وله حفظه بنفسه وعياله شركالزوجة والولد والخادم الذي في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرشر فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع
اخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مونة حفظه ورده الى يده اورد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة شراي على المرتهن
مونة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مونة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق
فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مونة جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح
اذا كانت قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن
وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن
اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مونة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظير ولد الرهن وسقي البستان والقيام
بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

م لا يصح رهن مشاع
وثمره على نخل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها شر لعدم كونه متميزا م وكذا عكسها شراي لا يصح
رهن نخل بدون تمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مقبوضا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان
الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخل بمواضعها يجوز ايضا لان الانفصال اتصال مجاورة
م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد شر لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به
فقال م ولا بالامانات شر كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة م ولا بالدرك شر صورته باع زيد
من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيا بما يدركه في هذا البيع ولذا لو رهن شيا بما ذاب له على فلان لا يجوز

ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها شر المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة م
كمبيع في يد البايع شراي باع شيا ولم يسلمه فرهن به شيا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البايع
شيا لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة
شراي كفل بنفس رجل فرهن فيها شيا لم يصح واذا وجب عليه القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع والمشتري
شيا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون شر فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شي واذا لم يصح الرهن
في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك
بلا شي لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم شراي لا يجوز
للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان شراي ان
رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في
يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او
بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد شر فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب
عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد شراي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد
ان يقرضه فهلك بالدفع مقيدا في يد المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين
الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما
لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمته وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما
سبق فاعتمد على ذلك م وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم ناخذ وان
افترقا قبل نقده وهلك بطلا شراي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق
فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا
التفصيل الاثناني في المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا المسلم فيه فلا سعي السلم م
ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ شراي اذا كان الشي مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو
رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م وهلاكه رهنه قبل الفسخ هلاك
به شراي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب
السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يودي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه
اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء تتقرر بالهلاك فصار كانه
رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م ويدين عليه عبد طفله

شرح اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف و زفر لا يصح وهو القياس
اعتبارا بحقيقة الايفا وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفا ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال
وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م ومن اشترى عبدا او خلا او ذكيه ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكيه
ميتة شرح اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحه ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا اشياء ثم ظهر
العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون اي انه هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن
عشرة دراهم يوديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وبدل
صلح عن انكار ان اقر ان لا دين شرح صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن
مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه ولاه
عبرة بالجودة شرح قوله قدرا تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة
وعندهما يعتبر القيمة بتقويم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة
دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة رحمه الله هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا فيشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه
فان قيل في هذا التركيب وهو هلكه بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك
تقدر هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يصا ولما اذا كان وزنه عشرة والدين
عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون من للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان
في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه
يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا المراد منه
بيان انه باي شي مضمون في كل صورة بل المراد انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه
هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة
ان يكون الوزن زايدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما
من ثمنه وابى صح استحسانا شرح والقياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة والاستحسان انه شرط ملايم
لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او
الكفيل معينا يفسد البيع م ولا جبر على الوفا شرح هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر لان الرهن
اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا
او قيمة الرهن رهنا شرح اذ عندنا ما صح الشرط فانه وصف مرغوب فيه فواته للبايع حق الفسخ م فان قال
لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن شرح اي اعطى المشترى البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا
حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبي عن معنى الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون

رهنا

رهنا تام م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما شرح اي يصير كله رهنا بدين
كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك رهنا هذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح
عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايا فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته شرح اي بعد الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفا مما يتجزى
م فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر شرح اي كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين
عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل شرح وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل
حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه شرح هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد
من الرجلين ادعى انه زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل
واحد لانه لا يمكن القضا بكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى القضا لكل بالنصف للشيوع
م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه شرح هذا قول ابي حنيفة ومحمد
وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحياة وجه الاستحسان ان حكمه في الحياة
الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفا بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده شرح هذا عندنا وقال مالك
لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة
يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل الاجل صح
فان شرط شرح اي التوكيل في الرهن م لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل شرح سواء كان
الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته شرح اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م
ولا بيع الراهن والمرتهن الا برضى الآخر شرح اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يكون
للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب
اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابى شرح فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان
الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر
فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم
يتضرر الموكل وتضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح شرح اعلم ان
في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهو ان تكون في ضمن عقد الرهن
وان كان بعده لا يجبر والآخر ان الجبر بنا على ان حق المرتهن تضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل

العدل م

م فان باع العدل فالثمن رهن يهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق شر اي الرهن م فهلك

شر اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م فضمن المستحق الراهن صح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن

وصحا او المرتهن ثمنه وبدله ورجع المرتهن على راهنه بدينه شر اي المستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن

لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد

بالبيع والتسليم وحينئذ العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وحينئذ صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن

المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو قوله اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القائم اخذه

شر اي المستحق المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن

بثمنه ثم هو على الراهن بدينه شر اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وحينئذ صح قبض المرتهن

الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل

على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا شر اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون

اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه

باعه لحقه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد

بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سوا قبض المرتهن الثمن او لم يقبض

وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون

فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك

بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه شر اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن

فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة

الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون

يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

وتوقف بيع الراهن رهنه ان اجازه مرتهنه او قضي دينه نفذ وصار ثمنه

رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ شر اعلم انه

المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فيبقى

موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره

واستيلاده رهنه فان فعله غنيا فوديعة حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله

شر اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة

من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كرا ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم

رهنا الى محل الاجل م وان فعله معسرا ففي العتق يسعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده

غنيا وفي احتيه يسعى في كل الدين ولا رجوع شر فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من

القيمة يسعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل يسعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفا

حقه من الراهن ياخذ ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بقدر ماليته ثم يرجع بما يسعى على السيد

اذا ايسر سيده لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير

والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه

م والاتلاف رهنه كاعتاقه غنيا شر اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا

اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه

ضمنه مرتهنه وكان شر اي الضمان م رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او اخذها باذن صاحبه

اخر سقط ضمانه فهلاكه مع مستعيره هلك بلا شي ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده

فالمرتهن احق من الغرما شر لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير

مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعماله

رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح

استعارة شي ليرهن فيرهن بما شاء ان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف

ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه شر الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف الى المستعير

م ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته

مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على

راهنه شر اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل

الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد

اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس متعديا

وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن

ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك

رهنه شر اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى شر لانه غير متبرع لما ذكرنا م فلو هلك

مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل شر لانه امين خالف ثم عاد

الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن

عليه تسقط من دينه بقدرها وجنايته الرهن عليهما وعلى مالهما هدر شر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي الاجنبية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ملكه وفي الاعتبار فايدة وهي الدفع بالجناية

فان شا الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو

م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته مايه فقتله رجل وغرم مايه وحل اجله فقبض مرتهنه المايه من حقه وسقط باقيه ش لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رحمه الله فاذا كان الدين باقيا وبد الرهن بد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا م وان باعه بامره وقبض ثمنه يرجع بما بقي ش اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمايه بعد ان صار قيمته مايه وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود الى ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ببيعه بمايه يكون الباقي في ذمته م وان قتله عبد يعدل مايه فدفع به فك بكل دينه ش هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد هو بالخيار ان شا فكه بجميع الدين وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر رحمه الله يصير رهنا بمايه لانه بدل الحلف بعد العشر فيبقي الدين بقدره تلف العبد ولهما ان العبد الباقي قايم مقام الاول لحما وكما كان الاول قايما وتراجع سعره ثم لمحمد رحمه الله ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطا فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجنايه حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابي دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابي المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما سقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ش وهو سبيله مبتداه لا تعلق لها بمسيلة الجنايه اي مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا م فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه

فصل

عصير قيمته عشره رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها ش اي الخل يعدل عشره م بقي رهنه بعشره ش فالحاصل انه ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتدا لكن محل له بقا فكذا الرهن م وشاة قيمتها عشره رهنت به فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونما الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شي ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو فكه بقسطه بقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمه اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه ش كما اذا كان الدين عشره وقيمة الاصل يوم القبض عشره وقيمة النما يوم الفكه خمسه قلنا العشره حصة الاصل فيسقط وثلث العشره حصة النما فيفك به م والزياده في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز الزياده في الدين ايضا فان الدين بمنزله الثمن والزياده في الثمن يجوز ولنا ان الزياده

في الدين

في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز في شي منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فانه رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر للد رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الاول رهن حتي يرد الي راهنه ومرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ش بان يرد الاول الي الراهن فحينيذ يصير الثاني مضمونا م ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن م هلك بلا شي ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رحمه الله م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شري بالدين عينا او صالح عنه على شي او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض لمن ادي وبطلت الحواله وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش حكم هذه المسايل مبني على ان يد المرتهن يد استيفا فيتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفا وقع مكررا فيرد ما قبض لمن ادي فان ادي المديون يرد اليه وان ادي غيره يرد الي ذلك الغير وان احال تبطل الحواله وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا ادعوا هذا لزفر رحمه الله قاس المسيلة الخلافيه على هذه الصوره ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابرا والهبه لا يبقي الدين اصلا بخلاف الاستيفا فان الاستيفا لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الاخر دين فيسقط الطلب لعدم الفايده

كتاب الجنايات

ش اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطا وجار مجرى الخطا والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزا كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار ش هذا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله ضربه قصدا بما لا تطيقه البنيه حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه ياثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان القود غير متعين عنده بل الولي يتخير بين القود واخذ الديه لنا ان المال انما يجب في الخطا ضروره صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صوره ومعنى م لا الكفاره ش خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول لما وجبت في الخطا فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفاره سايره للخطا كونها سايره للعمد وهو كبيرة محضه م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فهو شبه العمد ايضا عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفاره ودية مغلظة على العاقله ش سياتي تفسير الدية المغلظه وتفسير العاقله ان شا الله تعالى م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس شبه عمد م ومن الخطا ولو على عبد ش انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقله فمع ذلك اذا كان خطا يكون الديه على العاقله م قصدا كرميه مسلما

ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا شرح الخطا ضربان خطا في القصد وخطاء
في القصد الفعل فالخطا في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل اخر كما اذا رمى الغرض فاخطا واصاب غيره
والخطا في القصد ان لا يكون الخطا في الفعل وانما يكون الخطا في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا
لكن اخطا في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم م وما جري مجراه كنايم سقط على اخر فقتله شرح اي كقتل نايم سقط على اخر فتلف ذلك الشخص بسبب
سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه شرح اي كالثلاثة م بوضع حجر وحفر بير
في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا شرح هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب الكفارة
ويثبت به حرمان الارث الحاقا بالخطا قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطا في حق الضمان
فبقي في غيره بقي على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل ما
حقن دمه ابدا عمدا شرح اي ما حقظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي واحترز عن المستامن فان حقن دمه
موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد شرح هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا
على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد م والمسلم بالذمي شرح هذا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله م لا بمستامن بل هو بمثله شرح اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن م والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراه والفرع باصله لا
بعكسه والسيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
شرح لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن
برضاه م ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا شرح لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم
في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له
الحق فلا يقتص فالله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء افاد
شرح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وان لم يترك وفاء افاد السيد ايضا لانه متعين
م ويسقط قود ورثه على ابيه شرح اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة
الابوة م ولا يقاد الا بسيف شرح هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يفعل به ما فعل فان مات والا تحز رقبته
تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة
فلا تسوية م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط شرح اي
ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل على ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس
وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح شرح حتى يكون لابيه
ووصيه ما يكون لابي المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قتل كبير الصغير قودا
لهما شرح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة
فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص في
جرح ثبت عمدا او يجد وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مروان في قتل بظهره او عود او بمثقل
او بخنق او تغريق او سوط والي في ضربه فمات شرح المر بالفارسية كلنك وان اصابه بظهره فلا
قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنه انه يجب اذا جرح
وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يجب وان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص
بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي رحمه الله م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا
عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي شرح اي يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث
الدية على زيد شرح لانه مات بثلاثة افعال فقتل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وقتل نفسه
جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الاخرة وقتل زيد جنس اخر فيجب الثلث اقول يجب ان
ينظر الى ما هو موثر في الموت ولا ينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك
لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله شرح فان قلت لما قال يجب قتل من شهر
لا احتياج الى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء
م ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه شرح السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره
ليلا في مصر او نهارا او في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا فالليل او المحرا لا يلحقه الغوث
وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله شرح هذا اذا لم يمكن الاسترداد
الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ قصدا اخذ ماله ولا يمكن دفعه
الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله م وقتل بقتل
من شهر عصا نهارا في مصر شرح فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر لا انه في الى القتل
غالبا م وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع وقتله اخر شرح فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت
عصمته فاذا قتله اخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر
سيفا على رجل فقتله هو شرح اي المشهور عليه م عمدا في ماله شرح اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل
العمد م والقيمة شرح اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه شرح هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف

ما لا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعند الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

م هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ش انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبرهما قطع كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفيما دون الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف ش لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة م ولو قلعت لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان تظهر العظم م والا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فتنعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برات ش فان الجائفة اذا برات لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر والظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرا فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا ينتظر الى ان يظهر الحال من البراء او السراية م واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا تراعى المماثلة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء م وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج ش اي شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة لطولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموته اي القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين م فان صالح بالف وكيل عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما يتنصف ش اي ان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفا ان حضر وليهم ش اي يقتل فرد بجمع ويكتفي

بقتله ولا شيء لهم غير ذلك خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقتل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية ش اي ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا تقطع يدان بيد وان امراسكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر فقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ م وان قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية ش هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي رحمه الله في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر بقود ش هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال للاقامة حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ش لان الاول عمد والثاني خطا م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما اي عمدين او مختلفين بر بينهما او لا او خطاين بينهما بر وكفت دية ان لم يبرا بين خطاين ش هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد واما خطا ثم القتل كذلك فصار اربعا ثم اما ان تكون بينهما برء او لا يكون فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان بر بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرا فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطا فان بر بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرا بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطا سواء برا بينهما او لم يبرا اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان القطع خطا ثم قتل عمدا سواء برا بينهما او لم يبرا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطا م كمن ضرب مائة سوط برا من تسعين ومات من عشرة ش فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برا من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله اجرة الطبيب م ويجب حكومة عدل فيما به سوط جرحته وبقي اثرها ش يعني في كتاب الديات تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفي عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى ولنا انه عفي عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطا من ثلث ماله والعمد من كله ش

بتزع صح

كان م

كان م

اي ان م

مطلب قتل جمع بفرد

اي اذا كانت الجناية خطا وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فتعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق
بها فالعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح
العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت فينبغي ان لا يصح عفو
المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود م وكذا الشجة ش
اي لو كانت مقام القطع شجة فهو على الخلاف المذكور م فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات
يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطات ش اي قطعت امراة يد رجل عمدا
فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي لقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا
فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين
الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطا يجب
مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة هاهنا بخلاف العمد م فان نكحها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ش انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو
لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شي عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطه وان كان خطا يرفع
عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى
هذا فلا شي على العاقلة لان التزوج من الحوايج الاصلية فتعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة
لانها رضيت باقل من مهر مثلها وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة
وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا سقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين
التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما
ذكرنا في هذه المسيلة وهي التزوج على الجناية م فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ش اي من قطعت
يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف رح لا يقتل لانه لما اقدم على
القطع قصاصا ابراه عما وراه قلنا استيفا القطع لا يوجب سقوط القود لكن له اذا قطع يد من
عليه القود م وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى ش اي من له القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى
الى النفس يضمن دية النفس لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيا لانه استوفى حقه وهو القطع
وهو لا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه
م وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس بعفو عنه ش اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفي عن القتل
ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن
شيا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزايه فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما ورا البعض فلا يضمن شيا

المثل

القود

عند ابي حنيفة صح

القتيل صح

٤

باب الشهادة في القتل

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتدا للورثة لا ارثا
ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتدا عند ابي حنيفة رحمه الله انه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا
لان يملك شيا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة
والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك
فالمراد بالخلافة هاهنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله في الفعل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق
ان يعتدي المقتول بقتل ما اعتدي عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه
ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع على قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم
ان كل ما ملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قايم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة
شيا من التركة على احد واقام البينة عليه ثبت للجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما
ملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فيفرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه
غايبا اخوه يعيدها ش اي فلو اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا ثم يريد
القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخطا والدين لا اي
اذا كان القتل خطا لا يحتاج الى اعادة البينة لانه موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام
احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا ثم حضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة م فلو برهن القاتل على عفو
الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود ش اي اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل
بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانقلابه
الى مال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما
غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم ويسقط القود لما ذكرنا م فان شهد
وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي ش اي الشهادة م عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث
الدية وان كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث ش هكذا ذكر في الهداية
وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فلا فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون
تكذيب القاتل من اقسام هذه المسيلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو
مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحده لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم
يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل
والاخ فلا شي له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخ ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني
وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل

بينة بقتل ابيه واخوه غايب يحتاج الثاني الى اعادة البينة
الدعوى كما اذا ادعى احد الورثة شيا من التركة
واقام صح

والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل
الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين غير مقبول في حقه لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى
المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل ان المخبرين يقصدان
القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس
ان لا يكون على القاتل شي لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل
بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان
القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو
فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجههما مذكور في الهداية
م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت
آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية ش القياس ان لا يجب شي لان حكم القتل
يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت
اقل موجبيه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة م وان اقر كل
من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر
اياه وادعى الولي قتلهما لغتا ش لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل
شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له للمقر في بعض ما اقر به وهو انفراده بالقتل
وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بمن رمى مسلما فارتد فوصل ش هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب شي اذ بالارتداد اسقط تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه
كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت وله ان المرمي اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد
رمي اليه فاعتقه فوصل ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فضل
ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه بالرجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل
لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل ش لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

م الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد
ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض
ش الدية عند ابي حنيفة رحمه الله لا تكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل
مال منها وله ان هذه الاشيا مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف

الابل

الابل م وعند الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تم عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم
عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تم عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تم عليها
اربع سنين وعند محمد رحمه الله اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها
اولادها الثنية التي تم عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليها ستة اشهر والتغليظ
مختلف فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطا عندنا عشرون ابن مخاض
وعند الشافعي رحمه الله بدله حولي ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند مالك في عشرون ابن لبون
مكان ابن مخاض م وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا الاطعام فيها ش لانه لم يرد به
النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم ش لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين م والمراة نصف ما للرجل
في دية النفس وما دونها ش هذا عندنا وعند الشافعي في دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمان مائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا
عشر الف درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والسمع والشم والذوق والبصر واللسان
او منع النطق او اداء البعض اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية ش اي الدية كاملة
وعند مالك والشافعي رحمهما الله يجب في اللحية وشعر الراس حكومة عدل كما في اثنين مما في البدن اثنان ففي
احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع يد ورجل عشرها وفي مفصل من
اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ش فان فيها نصف العشر فكان
عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر
فتخطر بالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم فقد لا تنبت لبعض
الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم الاسنان منفعتها
الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ
وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر
ونصف المنفعة سدس العشر فمجموعها نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه
ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا ش لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها
يمكن وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم
يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي تظهره م وفيها خطا نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها ش وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها ش وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والآمة
والجائفة ثلثها ش والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي تصل

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ش اي ما تحز من الجلد اي تخدشه وما تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين
وما تسيل الدم وما تبضع الجلد اي تقطعه وما تاخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي ش هو يرجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة العدل فنفرض ان هذا الحر عبد وقيمته
بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعماية درهم فالتفاوت بينهما ماية درهم وهو عشر الالف
فنوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهي حكومة العدل م وبه
يفتي ش احترازا عما قال الكرخي رحمه الله انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره من نصف
عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ش اي في خمس اصابع نصف الدية سوا قطعها مع الكف
او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل ش في الزايد لانه ليست تبعا
وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب
في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان
كانت اصبعان فخمسها ولا شي في الكف ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع
فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شي في الكف بالاجماع
لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زايدة وعين صبي وذكره ولسانه ان لم تعلم الصحة بما
دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة العدل ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب دية كاملة لان
الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضا فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية م وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يدخل في ذهاب
العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة ولنا ان الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس
فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان
ذهبت عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند
زفر يقتص من الاولى وفي الثاني الارش م واصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيه بل كل دية السن وتجب الارش بما ان قاد سنه
ثم نبتت ش اي نبت سن من قاد نعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا ثم يقتص ولما
كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها
فنبت عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم
وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان تقلعت فنبت اخرى ش فانه لا
لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع

دمزها

وقف لله سبحانه وتعالى بمسجد السيدة زينب رضي الله تعالى عنها امين

وبهذا لم يجب الارش لان الجناية قد تخففت والحادث نعمة مبتداة من الله تعالى م او التحم شجا وجرح
بضرب ولم يبق اثر ش فانه سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين وعند ابي يوسف عليه ارش الالم
وهو حكومة العدل وقيل ينظر ان الانسان كم يحتاج نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه
وياخذ على ذلك شيا وعند محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الدوا م ولا يقاد جرح الا بعد برئه ش هذا عندنا
وعند الشافعي يقتص كما في القصاص في النفس م وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه
ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسماية درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان كان حيا
فمات ش اي تجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة تجب عندنا في
سنة لانه عليه افضل الصلوات دانهم جعلها على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو
يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي رحمه الله تجب الغرة في ثلاث سنين كالدية م
وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ش لانه يمكن ان يكون موته
بسبب خنقها قبل موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا م وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب
في الجنين يورث منه سوى ضاربه ش اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شي مما وجب اذ لا ميراث
للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ش اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه
خمسماية درهم سوا كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر دية الذكر
وعشر دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير
انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في
الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان العادة ان قيمة الغلام زايدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان
قومت جارية بالف درهم تقوم الغلام الذي مثلها في الحسن الفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان
ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان ان انتقصت الام باعتبارها كما
في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رحمه الله يجب عشر قيمة الام م فان
ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ش لانه قتله بالضرب السابق وقد كان
في حالة الرق م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند الشافعي تجب وعندنا استحسان في خلقه كالتام فيما ذكر
م وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ش اعلم انه يجب
على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا

باب

ما حدث في الطريق

م من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ش الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب
في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه م ولكل نقضه ش اي في صورة لم يضر ولما حصل

ان له ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف
في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم
يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس
فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام ش فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شي في طريق
العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا ش هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا
الاختناق من هواء البير م ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل
الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصا
في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به اخر ش نحو ان سقط الحصير والقنديل على احد او سقط الطرف
الذي فيه الحصاة على اخر او كان رجل جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه ردا لبسه او ادخل
هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشيا
في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة اه ان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء
جلس للصلاة او غير الصلاة فالحاصل ان الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره
والجالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الردا انما لا يضمن عند محمد اذا لبس ما
يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرية فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس
بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن م ورب حايط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن يفك رهنه ش فانه يملك نقضه بفك رهنه والى الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه م ضمن ما تلف به وعاقلته النفس ش صورة الطلب ان يقال اني تقدمت
اليك في هذا الحايط واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد ولكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر
ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان من باب الاحتياط م لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله
الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب ش لانه حق العامة
فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ش اشراع الجناح
اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبنا عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب م حايط خمسة طلب
نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دارهم
بيرا او بنى حايطا ش اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة

حافر البير

حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ضمنوا النصف في الحايط ولا التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان
قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبنا التلف بنصيب المالك
لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين والله اعلم

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها ش فان الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن
بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي رح يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى
الراكب م او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره
ضمن ش فانها ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول
لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا تفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد
بالايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ش اي ان كان مكان الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما
ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد
والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعي يضمن
كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه
قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف م وسايق
دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا
فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ش لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم
في خسران المال وهذا مما لا تحمله العاقلة فلو هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما
اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد بلا رجوع لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة
فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير
وان كلب لم يسقه ش الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق ام لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق
وان لم يسق لا في الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار
فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول
لم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال

للضمان ورع وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا وللمشايخ رحمهم الله اخذ وانه قوله
ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
م اوضربت بيدها اخرا او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب شر هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان
على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسه بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان انه امره بما
يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقا عيني
شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة شر لانه
يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في عين شاة القصاب
قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

م فان جنى عبد خطا دفعه سيده بها شر اي بالجناية و يملكه وليها او فداه بارشها حالا شر هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق قال
المجني عليه جميع الحال اذا اعتق عند الشافعي م فان فداه فجنى فهي كالاولى شر يعني انه اذا فدى
فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفدا م فان جنى جنايتين دفع بهما الى وليهما يقتسمانه
بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها شر اي الامة الجانية
م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش شر فان المولى قبل هذه التصرفات
كان مختارا بين الدفع والفدا ولما لم يبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت
القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير
مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل شر اي قال ان قتلت زيدا فانت
حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه
يصير مختارا للفدا حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا
فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفدا اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها
م فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده
ويقتل او يعفى شر فانه اذا اعتق دل على انه قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون
صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب
هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى ماذون مديون
خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن
الارش شر فان السيد اذا اعتق الماذون المديون تعلق به الاقل من القيمة ومن الدين واذا اعتق
العبد الجاني جناية خطا فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما

الاخر

الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين م فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع
معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها شر فان الدين وصف الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد دون الجناية
الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية
لا الحقيقية م فان قتل عبد خطا ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شي لهم عليه شر اي قال رجل هذا العبد
قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطا وذلك الرجل ولي الجناية فلا شي له لانه لما قال ان مولاه
اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرا العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخا زيد قبل
عتقي خطا وقال زيد بل بعده صدق الاول شر فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا
فالقول قوله كما لو قال طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او وانا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول
قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتيل على عاقلتك ومعنى
قول العبد ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار
لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي عليه انه قتل القتل الخطا بعد العتق ولا بينة له فالقائل
ان اقر بعد ذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق
فيعتبر قوله في نفي قتله لا في انه يثبت على المولى شي لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال قطعت
يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا في الجماع والغلة شر اي اعتق امة ثم قال
لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه منكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية
للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل في مديونة على ان الاصل في هذه الامور
الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في
حالة الرق م فان امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الامر شر لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن ما قتله ثم يرجعون على العبد
الامر بعد العتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا
يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته م فان كان المامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
في الخطا بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا شر اي ان امر عبد
محجور عبدا محجورا بقتل رجل في الخطا دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر
في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية في ذلك فينبغي ان يرجع بالاقل من قيمته ومن
الفدا لان القيمة اذا كانت اقل من الفدا فالمولى غير مضطر الى اعطا الزيادة على القيمة بل يدفع

القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص شراي ولي العبد دفع السيد [مشطوب] او فداه ثم رجع على العبد الآمر بالقتل
من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عبد الصبي كالخطا وان كان كبيرا يجب القصاص م فان
قتل عبد احد حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية ش وسقط
حق من عفا في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواجبة م فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطا وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم ش وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما اما طريق العول فانه يستحق
الخطا يدعيان الكل واحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف اصله التركة
المستغرقة عند ابي حنيفة وقالا يدفعه ارباعا لان ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لولي العمد بطريق
المنازعة فيسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة بقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فينتصف فلهذا
يقسم ارباعا م فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله شر اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا
لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر

او يفديه بربع الدية **م فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية
الحرة نقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر
وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت
ش هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ش اي قيمة العبد م ففي يده نصف قيمته شر اي ان كان قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف
الا خمسة دراهم م عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد ان ورثه سيده فقط والا لا شر اي ان كان وارث
المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله لا لان القصاص
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت
فالسبب الوراثة بالولا فجهالة سبب الاستحقاق تمنع لجهالة المستحق قلنا لا اعتبار بجهالة السبب
عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان
اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة
المستحق له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما السيد فان قتلهما رجل يجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا [مشطوب] رجل فقيمة العبدين شر اي قال لعبديه احدكما حر ثم شجا [مشطوب]
فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه
انشاء من وجه وبعد الشج بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان م وفي فقأ عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او اسكه بلا اخذ النقصان شر اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني

واخذ

واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يخير بين الدفع
والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي رحمه الله ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل
الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في
حق الاطراف وانما تسقط في حق الذات فقط وحكم [مشطوب] الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش فقال
ابو حنيفة رحمه الله المالية ان كانت معتبرة فالادمية غير مهدرة فعملنا بالشبهين اوجب ما ذكرنا

م فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش شر اذ لا حق لولي الجناية
في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في قيمة دفعت اليه بقضا اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة وان تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا
قضاء شر هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع
القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه وله ان الثانية مقارنة للاولى من وجه
ولهذا اشارك ولي الاولى فاذا دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بغير طايع بحكم القاضي
م ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده شر اي
في يد الغاصب م لم يضمن شر فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه
قيمته اقطع واذا اقطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه
مات في يده م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه شر اي فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب
ظاهرا فالامر فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه لو اخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه
ثم عند سيده او بالعكس ضمن قيمة لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على
الغاصب وفي الثانية لا شر اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطا ثم رده الى المولى فجنى عنده خطا او كان
الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطا ثم غصبه رجل فجنى عنده خطا ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل
الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ويدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لانه
حقه لم يجب الا والمزاحم قائم فلم يجب فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع
وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نصف القيمة التي
رجع بها على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه
لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه
لا مزاحم احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا
ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد

بدفع القيمة قيمة المدبر ش اي اذا كان مقام المدبر فني في الفصلين يدفع الثمن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد رحمه الله وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول واذا دفع الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا م مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ش اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع بنصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله كما في تلك المسئلة ؛ ومن غصب صبيا حرا فمات فجاة اذ بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الديه ش والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رحمه الله لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات م كما لو صبي اودع عبد افقتله فان اتلف مالا لا ايداع ضمن وان اتلف بعد لا ش الايداع تعدى الى مفعول ثان يقال اودعت زيدا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالمودع عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما م اما في العبد معصوم بحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم والله اعلم

باب القسامة

م ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينيه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ش اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطا وقال مالك رحمه الله يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر واليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر

رضي الله عنه

رضي الله عنه م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكمل فيها ش اي الخمسون في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الا بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير ش اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ش اي السايق والقايد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فصار هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وان باع كلهم فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف الكل مشتركون لان ولاية التدبير بالسكنى والملك واهل الخطة سوا في التدبير وقال ابو حنيفة رحمه الله بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس ش لان صاحب القليل والكثير سوا في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبايع او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ش اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في بريه لا عمارة بقربها او ما يسمع به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير زيد ويبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله ش خلافا لمحمد فانه لا يضمن لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رحمه الله ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة

لان الشاهد على اهل البصره والمراه ليست من اهلها

كتاب المعاقل م

العاقله اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجيش الذي كتبت اسا ميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اهل العشيره لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابه وهذا لانه نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصره وقد كانت بالانواع بالقرابه ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقله اهل الحرفه م ويوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين ش وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل يوخذ منه ش اي ان اعطيت عطا ثلاث سنين بعد القضا بالديه في سنه واحده مثلا او اربع سنين يوخذ في سنه واحده او في اربع سنين م وحيث لمن ليس منهم ش اي من اهل الديوان م يوخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثه دراهم او اربعه فقط في كل سنه درهم او مع ثلث هو الاصح ش انما قال هو الاصح لان روايه القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعه دراهم في كل سنه لكن الاصح انه لا يزاد على اربعه دراهم في ثلاث سنين هكذا نص محمد رحمه الله وعند الشافعي فيجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحيا نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شي م وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاه مولاه وحيه وتتحمل العاقله ما يجب بنفس القتل قدر ارش موضحه فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقله او عمد سقط قوده بشبهه او قتله ابنه عمدا او لا جنايه عبد او عمد ودنا دون ارش موضحه الجاني

كتاب الوصايا م

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما ش اي ان لم يكن الورثه اغنيا ولا يصيرون اغنيا بحصتهم من التركه فترك الوصيه افضل م وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتهما ش اي انما تصح الوصيه ان ولدت لاقل من سته اشهر من وقت الوصيه والفرق بين اقل مده الحمل وبين اقل من مده الحمل تيقن الحمل ولستة اشهر والثاني سته اشهر م وهي والاستثنا ش اي تصح الوصيه والاستثنا م في وصيه بامه الا حملها ش فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناوه من العقد فاذا صح الوصيه بالحمل صح استثنا الحمل من الوصيه م ومن المسلم للذمي وعكسه ش قيد بالذمي لان الوصيه للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي لا اكثر منه والوارث وقاتله مباشر الا باجازه ورثته ش قوله مباشره احترازا عن القتل تسببا كحفر البير وعند الشافعي تجوز الوصيه للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل

الموصي

الموصي م ولا من صبي ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجوز م ومكاتب وان ترك وفا وندم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورده في حياته وبه ش اي بالقبول م يملك الا اذا مات موصيه ثم هو ش اي الموصى له م بلا قبول فهي لورثته ش اي ورثه الموصى له م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك لما غصب كما مر ش بيانه مر في كتاب الغصب قوله وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصيه م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبنا وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحوده ش خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده م وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها ش اي وهب المريض لامراه شيا او اوصى لها بشي ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبه والوصيه لان الوصيه ايجاب بعد الموت وبعد الموت هي وارثه له واما الهبه فهي وان كانت منجزه فهي كالمضافه الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبيه م كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك ش اي اقر المريض واوصى ووهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب يبطل ذلك اما الاقرار فلان البنوه قايمه وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبه والوصيه فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم ش اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده ش اي يحج من بلده عند ابي حنيفه ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصيه بالثلث م

في وصيته بثلث ماله لزيد وبثلثه لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما او بثلث لعمرو وبسدس لاخر بثلث وبثلثه لبكر وبكله لاخر ينصف وقالا يربع ش قال ابو حنيفه رحمه الله الوصيه باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثه تقع باطلا وكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثه لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصته ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثه فيما واحد والكل بلانه صارت اربعه فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف فيه بينهم وهو

قوله م ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله ش المراد بالضرب الضرب
المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان فلكل
واحد نصفه فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصفا للثلث وهو السدس
فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث
المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب
ثلاثة الارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد
في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء م الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة ش صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى
بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد
بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية
له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته
وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالو
للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني
ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة
الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما والاخر بستين درهما وماله تسعون فيضرب كل بقدر وصيته
فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة
بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها
لان الوصية اذا كانت متقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع
ابطل الوصية في الزايد فيكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن متقدرة بانه اي
شيء من المال كما في هذه الصور الثلاث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين
درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة
واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرا في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف م وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا ش لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله م
وله ثلث ان اوصى بسهم او جزء من ماله بينه الورثة ش اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه
مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة م وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا
ش فالسدس قول ابي حنيفة بناء على عرف اهل الكوفة وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على

الثلث

الثلث الا ان تجيز الورثة م فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث ش اي يكون السدس
داخلا في الثلث فان قلت ثلث مالي كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا مسلم ايضا قلت
وله ثلث اي له سدس مالي له يحصل م وفي سدس مالي مكررا له سدس ش اي المعرف اذا اعيد معرفة
كان الثاني عين الاول م وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما
بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين ش هذا عندنا وعند زفر رح له ثلث الباقي في كل الصور لان
حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم
على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويكون في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه
ويوجد ما يتجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد م وبالف وله عين ودين
هو عين ان تخرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوجد من الدين وبثلث لزيد وعمرو
الميت كله لزيد ش لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف رح انه ان لم يعلم
بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا
علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد م فان قال بينهما فنصفه له ش اي
ان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث
م وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته ش اي قال ثلث مالي له ولا مال له للموصي فاكتسب مالا
وللموصى له ثلث مال الموصي عند موته م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت ش قوله
ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى لو ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية
تصح م وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له ذلك قيمتها في مالي وبطل في غنمي ش فانه اذا قال له شاة
من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة
وليست موجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما
فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون
له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تتناول صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا
وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن تتناول الصورة
الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط م وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلاثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس

وسعك الحجية كقوله تعالى لا تحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولابن ثلاثة منها م وبثلث
له وللفقرا نصف له ونصف لهم ش هذا عندهما وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث اثلاثا م وبماية لزيد
ومايه لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان اشترك اخر معهما فله ثلث كل في الاول ونصفه في الثاني
ش لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساو وبان وقد اشترك اخر معهما فهو شريك للاثنين
ثلث م فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن هذا في الصوره الثانيه لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل
واحد فله نصف ما لكل واحد منهما م وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث ش اي امر بان يصدقه
الداين في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق
الوصيه فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق وانه يجحد م فان اوصى مع ذلك
وحلف صح عزل ثلث لها وثلثاه للورثه وقيل لكل صدقوه فيما شيتم ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به
وما بقي فلهم والورثه بثلثي ما اقروا به وحلف كل على العلم بدعوى الزياده ش اي اوصى مع ذلك الدين الذي
امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثه وقيل للموصى لهم
صدقوه فيما شيتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من
الثلث فللموصى له وقيل للورثه صدقوه فيما شيتم فاذا اقروا بشي فثلثا ذلك الشي يكون في حقهم
والباقي للورثه صح وهو ثلثا المال وحلف كل واحد من الموصى له والورثه على العلم بدعوى الزياده م وبعين لوارث واجنبي
له نصف وخاب الوارث ش وانما يكون للاجنبي نصف لان الوارث اهل للوصيه بخلاف ما اذا اوصى
لحي وميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوته بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثه
تقول لكل تري حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود وذو الردي ثلثي الاخس وذو
المتوسط ثلث كل ش اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوته جيد ومتوسط وردي وبالجيد لزيد
والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثه تقول لكل واحد هلك حقك
فالوصية باطلة لكن الورثه ان تسامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد
ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد م وببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره ش اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة
بين زيد وبكر فيجب ان تقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب
الشريك فللموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد له مثل ذرع نصف ذلك البيت م كان في الاقرار ش اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك
قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله م وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي
والمنع بعدها ش اي بعد الاجازة فانه اذا اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م وان اقر

احد الابنين

احد الابنين بعد القسمة بوصيه ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش هذا عندنا والقياس ان يعطيه
نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان
انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ش اي الامة
الموصى بها وولدها م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
فولدت ولدا يساوي ثلثماية ... بعد موت الموصي صح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستماية درهم وامة
تساوي ثلثماية بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا وماية فثلث المال اربعماية فعند ابي حنيفة رحمه
للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل واحد منهما

باب العتق في المرض

م العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته
من الثلث وان كان في الصحة ش التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي وهذا لزيد بعد موتي فمن المنجز يعتبر حال التصرف فان كان صحيحا
فذلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشا ويكون فيه
معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال ل
اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او في المرض م ومرض صح منه كالصحة
باه واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وهما في كلم سوا ش صورة المحاباة
ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مايتان بماية ثم اعتق عبدا قيمته مايه ولا مال له سواهما فعرف الثلث الى
المحاباه ويسعى المعتق في قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مايه ثم باع الذي قيمته مايتان
بمايه فيقسم الثلث وهو المايه بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته
وصاحب المحاباه ياخذ العبد الاخر بمايه وخمسين ودفع لان العتق اولى فيهما ش لانه لا يحتمل الفسخ
باه له ان المحاباه اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضه لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباه
م فيعتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها النصف ولهما النصف
ش العتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المايه عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لان القربة تتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا ش اوصى
بان يعتق الورثه عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصيه لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت
الوصيه اما ان فدى الورثه كان الفدا في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصيه لانه طهر عن الجنايه م فان
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شي او يبرهن على دعواه ش اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا

فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا تكون وصية من ثلث المال وقال الوارث
اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه ينكر استحقاق
زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث
على القيمة او يبرهن على ان العتق كان في الصحة فتقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية
بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته
ش عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق
الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين
اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا
يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

م جاره من لصق به ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهل عرسه ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى وأتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة
قال الله تعالى وسار باهله ويقال تأهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه
واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين
والولد ش وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة
وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم
ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا تدخل قرابة الولادة وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق
م فان كان له عمان وخالان فللعمين ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقسم بينهم ارباعا م
لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما ش لان اقل الجمع اذا كان اثنين
فللواحد النصف من الوصية والنصف الاخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصف
ش اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا م ألغام والعم والعمة سواء فيها وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ش لانه اعتبر الوارثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام
بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فالفقراء
اي اوصى لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني لانه يكون
تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهو دفع الحاجة فيصرف
الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد او فقراء عميانهم وكذا في البواقي م وفي بني فلان الانثى منهم
وبطلت الوصية لمواليه ثم له معتقون ومعتقون ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا

قرينة

قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب اصحابنا ان الوصية للكل

باب من الوصية

م تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه ليما ش اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار وتهايا العبد ش اي تقسم الدار وتسلم
الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم م
الورثة بمقدار ما لم تصح م وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة ش اي بموت الموصى
له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصى فاذا مات
الموصى له يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط ش اي
للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في
بستانه ش اي وصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ش والفرق بين الثمرة والغلة والصوف انه
الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود
الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد
على الثمرة المعدوم يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م وتورث بيعة وكنيسة جعلنا في
الصحة ش لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية
فلا تصح م والوصية بجعل داره بما سمي قوما او لا تصح ش فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة
او كنيسة يصح وللقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه
قربة في معتقدهم وهم متركون على ما يدينون م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي
ش فان الوصية لا تقع بكل المال لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات
فلا مانع من الصحة

باب الوصي

ش يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في
ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى الى زيد وقبل
عنده فان رد عنده رد والا ش انما يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه بحيث قبله فان صح الرد بغيبته
يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ش اي القبول م ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به ش اي بالايصاء ان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء نفذ البيع بخلاف الوكيل
اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاضي رده ش انما مجرد الرد لا يبطل الا انه
في بطلانه ضررا بالميت الا اذا انفذ ذلك بحكم القاضي م والعبد او كافرا او فاسق بدل القاضي بغيره
ش قبل الوصاية صحيحة م وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيرهم صحيحة وقيل في الكل
باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا ش هذا

باع الوصي بلا علم بالوصاية صح بخلاف الوكيل

الوصاية

عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع
لان للعبد من الشفقة ما لا يكون لغيرهم والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا
منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع ويبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن
القيام بها ضم اليه غيره شر اي يضم القاضي اليه غيره م ويبقى امين يقدر شر اي اذا كان الوصي امينا
قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه لانه يجب تنفيذه م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد عين شر اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج
الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال
ضائعة وبيع ما يخاف تلفه شر فان بعض هذه الامور ما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه
التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي وصي الميت في ماله او مال موصيه
وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم معه شر اي
قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب
الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وفيها عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي شر اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض
نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض
الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه
فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذه قسطه شر اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة
واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما
م فان قاسمهم في الوصية بحج فحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج شر اي قسم الوصي مع الورثة في
الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد
لا يؤخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته
لا يحج من الثاني ولابي يوسف رحمه الله ان محل الوصية الثلث فينفذ ما بقي من الثلث ولابي حنيفة
ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة م
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء شر اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة
الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة

شر اوصى

شر اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده واستحق
العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل
للميت وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رحمه الله
يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته شر اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه
الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي يرجع الوصي في مال الطفل
لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان
العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن شر اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو
من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز
ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز الا ان كان
وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي
خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل
القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز في جواب
المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه
او على الميت دين لا ينقضي الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان
محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرايط
المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ويجوز ذلك بدونه ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار
من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الاملأ لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار شر لان بيع ماله انما يجوز للحفظ
والعقار محصن بنفسه م ولا يتجر في ماله شر لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي اب الطفل احق
بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد ~~لا تجوز الشهادة~~ كان من التركة
~~ولاية التصرف للوصي فيما كان من الغير~~ واما الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي
للوصي فيه فتجوز الشهادة وان كان من التركة لا تجوز الشهادة عند ابي حنيفة وتجوز عندهما لانه لا تصرف
للوصي في مال الكبير فانقطعت ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا م وصحت لغيرهم كشهادة
رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين
بعبده والاخرين بثلث ماله شر فانه تجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا

ورجع في التركة م

الطفل ص

كتاب الخنثى

م هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا اعتبار بالكثرة ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ش اي ظهر له تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صفهن اعاد او في صفهم اعاد من بجنبه ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به امراة غير محرم رجلا او امراة ولا يسافر الا بمحرم وكره للرجل والمراة ختنه ويبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو كانت كذلك لما يغسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ش وقد مر معنى التسجية في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ش ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمهما الله ش اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى واي منهما اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف رحمه الله بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت فقل له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى فالنصف والثلث خمسة من ستة

فله نصف

فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت فقل له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسر في مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون زايد على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهما

مسايل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهي على نوعين غير مستبين كالكتابة على الهوا او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورقة شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او القرينة كالاشهاد ونحوه واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر م لا بحد ش اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا ش معتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يتواصل الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة فان قل تحرى واكل في الاختيار ش انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار وان كانت الميتة اكثر او تساويا لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلت التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد افقر عباد الله تعالى على ابن ابراهيم [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في اليوم المبارك الثامن عشر من شهر جمادى الاخرى سنة تسع وستين وثمانمائة والحمد لله وحده

جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء من شرط او ركن او سبب ليس علة تامة عند الفقهاء —
المجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية الطلاق والسلام —
والكلام ليس هو مصدر وانما هو اسم مصدر لان المصدر منه تطليقا وتسليما وتكليما فهذا
اسم مصدر لا مصدر في باب موجب افساد الصوم في نذره بصوم يومي العيد وايام
التشريق فقوله لا ينوي شيء اي بلا فيه شيء الصورة الثانية وهي قوله لا ينوي غيره بقيد لا ينوي والثالثة
لثة وهي قوله وينوي ان لا يكون يمينا بقيد شيء ان شاء الله من ربي فلله علي صوم سنة
ابو يوسف يغلب جانب النذر في صورة ما اذا نواهما وفي صورة السكوت يكون يمينا
ان شاء الله من ربي صوم سنة فشفى الله مريضه ولهم العلاقة بين النذر واليمين
بتحريم الحلال لانه في صوم السنة حرم على نفسه الحلال وهو الاكل الحقيقة مستفادة
من الصيغة والمجاز مستفاد من الارادة فالنذر يثبت بصيغته واليمين يثبت
للارادة والمجاز مستفاد من الارادة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز الباب بالطائفة
من العلم شيء مسائل من العلم اصولا ومسائل غالبا وقوله غالبا لاحتمال ان لا يكون في الباب فصل والفصل
اسم لطائفة من العلم مشتمل على مسائل غالبا وقوله طائفة من العلم اعم من ان يكون فهمه

اعبده ... التاسع ... كل ... ومن كل عين لا ...

كما صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم وقال القلب يحزن
والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك
يا ابراهيم لمحزونون والجزع المذموم ما يقع من الجهلة
كالصياح والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وتمزيق الثياب

نقل

القاتل صغيرا وان كان كبيرا فالقصاص اي في العمد دفع السيد العبد او فداه ثم يرجع على العبد الآخر بما قتل
من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصبي كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص. فان
قتل عبد حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديته وسقط
حق من عفى في الدية وانقلب ... لم يبق ... الا ان يدفع نصف او الدية للواحد. فان قتل
احدهما عمدا والآخر خطا وعفا احد وليي العمد وفدي بديته لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعا منازعة عندهما ... العول فان ولي الخطا
يدعيان الكل واحد ولي العمد يدعي النصف فيضرب ... ان ما ... الكل والنصف اصله الثلاثة
المنكسر ... عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لولي العمد بطريق
المنازعة فيسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة بقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فينتصف
فلهذا يقسم ارباعا. فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

السابع ... الفقه ... علو لمنزلته ... لم يكن مرتبته عالية ولو تواضع ... [illegible]
الجواز ... عند الحنفية ... [illegible] ... عندهم ... [illegible]
... حراما ... وعندنا ... الجواز ... بالجواز والبطلان ... [illegible]
... جايز اي حرام والحنفية يقولوا غير جايز يكون ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٢٦ ... ٨٤

... العزيز بن يوسف ... [illegible]

انا سيد ولد آدم ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... والله اعلم

١٦٢